البدائل الشرعية للجاري مدين

"تأصيل ومعالجة الإشكاليات التطبيقية"

إعداد

د. محمد علي القري

بحث مقدم إلى

ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الثامنة

البنك الأهلي التجاري

2015م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين ... وبعد:-

القرض والجاري مدين هما أهم الخدمات التي تقدمها البنوك لقطاع الأعمال بل ان الجاري مدين ربما يكون أكثر أهمية إذ ان كثيراً من المؤسسات التجارية تتوافر على الموارد التي تغنيها عن الاقتراض لكنها لا يمكن ان تستغني عن تسهيلات الجاري مدين. ومع ذلك فإن منتج الجاري مدين لم يلق ما يستحق من اهتمام من المصرفية الإسلامية إذ لا يكاد يوجد له بديل ذا كفاءة مماثلة للمنتج التقليدي في أعمال البنوك الإسلامية. ولذلك لا تكتمل منظومة العمل المصرفي الإسلامي إلا بوجود هيكل تمويلي قادر على النهوض بهذه الحاجة التي لا تكاد تستغني عنها مؤسسة تجارية بل ويحتاجها الأفراد في كثير من الأحيان.

1- تعريف الحساب الجاري:

الحساب المصرفي كشف أو قيد محاسبي يسجل فيه ما للعميل وما عليه في علاقته مع البنك مما لم يجر بعد تصفيته ضمن علاقة مستمرة بين ذلك البنك وعميله. ومن خلال هذه العلاقة يتمكن العميل من دفع المستحقات عليه إلى الآخرين بالشيكات التي يمنحها إياه ذلك المصرف وبواسطة البطاقات البلاستيكية كما يوفر المصرف لصاحب الحساب آلية تحويل النقود وتحصيل الشيكات المحررة لصالحه من قبل الجهات الأخرى. ويلتزم البنك في هذه العلاقة بقبول الشيكات التي يحررها لصالح الآخرين إذا استوفت شرائط معينة ويقرضه في حال عدم توفر الأرصدة الكافية في حسابه ضمن ما يسمى بالجاري المدين.

2- الحساب الجاري المدين:

الحساب الجاري إذا كان فيه رصيد لصاحب الحساب يسمى بلغة المحاسبين حساب دائن، أما إذا انكشف بمعنى سحب منه أكثر من رصيده الدائن فإنه يصبح مديناً وليس حساب مدين، وهذا يمكن أن

يحصل في أي حساب جار. وفي بعض الدول الغربية فإن كل حساب جار قابل للانكشاف إذا سحب منه صاحبه من الأموال أكثر من رصيده، وعندئذٍ تكون الزيادة قرض يقدمه البنك للعميل بصفة شبه ذاتية.

أما ما يسمى بالجاري المدين فهو يشبه ما ذكر مع اختلاف قليل هو أنه أمر مرتب ومنظم باتفاقية يعقدها العميل مع البنك يتفقان فيها على كشف الحساب ويحددان المبلغ الأعلى لذلك والمدة لصلاحية الاتفاقية والرسوم التابعة للخدمة، ويعد المبلغ المدين أي مقدار الانكشاف قرضاً يقدمه البنك إلى العميل.

وللجاري المدين غرض محدد هو مواءمة التدفقات النقدية للعميل وليس غرضه التمويل ولذلك نجد الفائدة عليه عالية نسبياً لكي تمنع العملاء من استخدامه للتمويل.

وكأي تمويل آخر يمكن ان يكون موثقاً برهون وضمانات، وتنص الاتفاقيات دائماً على حق البنك في وقف الخدمة عن العميل في أي وقت وفي حق البنك في التنفيذ على الرهون في حال عدم التسديد.

3- حاجة الشركات والمؤسسات التجارية لتسهيلات الجاري مدين:

تشتري المؤسسة التجارية السلع والخدمات، من مواد خام وخدمات العاملين لديها وأعمال صيانة ... إلخ فتدفع لهم المقابل، كما تبيع السلع والخدمات من منتجاتها التي تمثل نشاطها الأساسي، فتتلقى مقابلاً نقدياً لمبيعاتها فهي في خضم تدفقات نقدية داخلة وأخرى خارجة بشكل يومي. لكنها لا تستطيع أن تضمن في كل يوم عمل أن التدفقات النقدية الخارجة مساوية تماماً للتدفقات النقدية الداخلة. فربما زادت مصروفاتها في يوم على ايراداتها في ذلك اليوم، وبما ان جميع هذه التدفقات تتم من خلال النظام المصرفي، وبما ان البنوك لا بد ان تغلق دفاترها في نهاية كل يوم فتكون دائنة أو مدينة نشأت هناك مشكلة. ذلك ان المؤسسة قد تضطر في بعض الأيام إلى ان تسحب من حسابها أموالاً تزيد على ايراداتها في ذلك اليوم فيظهر الفرق ويصبح الحساب مديناً. فلا بد من سد الفرق بالاقتراض من البنك قرضاً يومياً تسدده خلال اليوم التالي أو الأيام التالية عندما تزيد ايراداتها اليومية عن مصروفاتها في يوم يلي ذلك اليوم.

لهذا الغرض تحتاج المؤسسات إلى الدخول مع البنك في ترتيب مسبق حتى لا يقوم البنك بإرجاع الشيكات المسحوبة على حسابها إذا لم يكن متوافراً على القدر المطلوب من الرصيد. وهذا الترتيب اشتهر باسم تسهيلات الجاري مدين، وخدمة تسهيلات الجاري المدين ليست أداة تمويل ولكنها مخصصة لأولئك الذين لا تنتظم تدفقاتهم النقدية في الأجل القصير. ومع أنها في طبيعتها مشابهه لباقي القروض التي تقدمها البنوك إلا أن الغرض منها هو مؤامة التدفقات النقدية للمؤسسة، ولهذا جعلت البنوك الفائدة على الجاري المدين أعلى منها على القروض الاعتيادية حتى تمنع التجار من استخدامها لغرض التمويل طويل الأجل.

والحساب الجاري المدين عظيم الأهمية بالنسبة لقطاع الأعمال بل ان من الاقتصاديين من يرى ان البنوك نفسها إنما تجد مبرر وجودها في تقديمها هذه الخدمة. وكل خدمة أخرى تقدمها البنوك يمكن الاستغناء عنها بطرق أخرى مثل الحصول على التمويل من السوق المالية أو الاعتماد على الموارد الداخلية ما عدا خدمة الجاري المدين فهي من اختصاص البنوك ولا غنى لمؤسسة تجارية عنها.

هذا ما كان من تسهيلات الجاري المدين في البنوك التقليدية.

4- صيغ تقديم البديل لخدمة الجاري المدين في المصرفية الإسلامية:

يمكن القول إجمالاً ان البدائل للجاري المدين في المصرفية الإسلامية لم تصل بعد إلى ان تصبح بنفس كفاءة وفعالية الصيغة التقليدية ولا زالت المحاولات جارية لتصميم بديل قادر على الوصول إلى ذلك الهدف وتحسين ما هو موجود في الوقت الحاضر، وتقدم المصارف الإسلامية بدائل للجاري المدين بصيغ متعددة لعل أهمها:

1/4- الجاري المدين على سبيل التورق:

التورق هو شراء الرجل سلعة بثمن مؤجل ليبيعها إلى طرف آخر غير البائع بثمن معجل لينتفع بثمنها لرغبته في الحصول على النقد.

وتستخدم البنوك التورق في تقديم باقة من الخدمات المصرفية منها خدمة الجاري مدين وذلك بطريقتين:

1/1/4- الطريقة الأولى: التورق القبلي:

وفيه يدخل البنك مع المؤسسة التجارية في اجراءات تورق يبيع فيها البنك على المؤسسة سلعاً بثمن مؤجل لكي تبيعها في السوق نقداً ثم تودع حصيلة البيع في حساب استثماري لدى البنك على سبيل المضاربة، ويتحقق لها عائد هو حصتها في ربح المضاربة.

وبناء على اتفاقية تسهيلات الجاري المدين الموقعة مع البنك يقوم البنك في كل يوم ينكشف فيه حساب تلك المؤسسة بتغطية الحساب الجاري المدين وذلك بالسحب من الحساب الاستثماري ثم إذا جرى ايداع أموال كافية في الحساب الجاري المدين دون الوقوع في القرض بفائدة.

1/1/1/4- الإشكالات التطبيقية:

ان الربح الذي يحققه الحساب الاستثماري يكون، دائماً وأبداً، أقل من الربح الذي يدفعه العميل على عمليات التمويل على سبيل التورق وبخاصة ان ذلك الربح مرتفع نسبياً ليجاري ما عليه العمل في السوق المصرفي التقليدي والذي سبق ان أشرنا إلى مبرراته، ولذلك تجد المؤسسات التي ليس عندها حركة كثيفة في حساباتها ان هذه الطريقة غير مجدية لأنها ستنتهي إلى دفع تكاليف عالية في تورق الجاري مدين مقابل ربح ضئيل في المضاربة، أما تلك التي يصادف عدم احتياجها إلى الجاري المدين خلال فترة العمل بالاتفاقية فإنها ستراه غير مجدٍ اطلاقاً، إذ تضطر لدفع الربح العالي نسبياً على عملية التورق في الجاري مدين دون أي مردود يذكر من حساب الاستثمار، ولعلاج ذلك اتجهت بعض البنوك بالوعد بالتنازل عن أرباحها في عملية التورق للأيام التي لم يستخدم العميل فيها الجاري المدين، أو تحمل الفرق بين ربح التورق وربح الاستثمار، لكنها بمثل هذه الإجراءات تجعل الربح الذي يحصل عليه البنك من العميل في الجاري مدين مرتبط ارتباطاً مباشراً بحجم كشف الحساب فأشبه الطريقة التقليدية.

2/1/4- الطريقة الثانية: التورق اليومي:

للخروج من الاشكالات السابقة قامت بعض البنوك بتصميم هيكل يعطي العميل مرونة أكثر، إذ تنص اتفاقية تسهيلات الجاري المدين على تقديم البنك للعميل قرضاً مدته يوم دوام واحد كلما انكشف حسابه، ومعلوم ان عمل البنوك جرى على ان الفائدة لا تحسب إلا على أساس يومي بمعنى ان القرض الذي مدته ساعات داخل مدة الدوام اليومي لا تحسب عليه الفوائد، ولذلك لو ان شركة انكشف حسابها في الساعة العاشرة صباحاً ثم غطته قبل نهاية الدوام لم يكن عليها فوائد، الجديد في الهيكل المذكور هو ان البنك يعرض على الشركة التي ينتهي الدوام ولم تستطع تغطية الانكشاف ان يبيع عليها سلعاً بثمن مؤجل تقوم بدورها ببيعها إلى طرف ثالث وتستخدم حصيلتها النقدية في تغطية الحساب. وقد اختلفت التطبيقات بالنسبة لأجل التورق فمنهم من جعله يوماً واحداً ومنهم من جعله اسبوعاً وأكثر من ذلك وأقل. وفي حال كونه يوماً واحداً أي تورق يومي فإن البنك سيدخل في عملية تورق جديدة في اليوم التالي إذا لم يتم تسديد

مستحقات التورق قبل الساعة الثالثة مساءً أو تم التسديد بصورة جزئية. وبالنسبة لمن يقدم التورق لأكثر من يوم، فإن العميل إذا غطى حسابه في اليوم التالي أي قبل حلول الأجل عد ذلك تسديداً مبكراً وحسم له من الربح للأيام الباقية على سبيل ضع وتعجل.

1/2/1/4- الإشكالات التطبيقية:

من أهم هذه الاشكالات مسألة إجراء عمليات يومية تتضمن بيعاً وشراءً وحركة للأموال وما يكتنف ذلك من تعقيدات وإجراءات قد تكون مكلفة أحياناً، إلا ان الاشكال الأهم هو التأكد من تحقق المتطلبات الشرعية في إجراء العقود، ان قيام البنك في الساعة الثالثة ظهراً على سبيل المثال بإرسال رسالة إلى المؤسسة يعرض عليها بيع سلع بالأجل ليس مشكلة بحد ذاتها لكن العقد لا تكتمل أركانه إلا بإيجاب وقبول، ولكن من النادر ان تجد لدى تلك المؤسسات (أي عملاء البنك) من يعتمد عليه بالرد بدون تأخير على ذلك الإيجاب بالقبول وان يكون متوافراً على الصلاحية لذلك بصفة يومية ولذلك اتجهت بعض البنوك إلى ما يسمى بتصرف الفضولي وذلك بتولي طرفي العقد فتجري الإيجاب أصالة عن نفسها ثم القبول عن العميل ثم إرسال رسالة إلى العميل تنص على انه إذا لم يرد بالاعتراض خلال فترة محددة عد قابلاً بالشراء. وجمهور الفقهاء على ان تصرف الفضولي يقع إذا قبله الطرف المتصرف نيابة عنه، لكن الاشكال يتفق مع البنك على هذا التصرف فلم يعد عندئذٍ فضولياً.

2/4- الجاري المدين على سبيل الشركة:

1/2/4- شركة العقد:

شركة العقد هي الشركة التي تنشأ بتعاقد أطراف على الاشتراك في رأس المال والربح.

ويمكن القول ان أفضل أنواع التطبيقات التي سعت إلى إيجاد البديل المشروع للجاري المدين التقليدي من ناحية المشروعية هل تلك التي سعت لتصميم بديل الجاري المدين على أساس المشاركة بين البنك والمؤسسة التجارية التي تحتاج إلى الجاري مدين.

في هذا التطبيق يدخل البنك في اتفاقية مع المؤسسة التجارية يكون فيها شريكاً لها كسائر الشركاء إلا ان حصته تتحدد على أساس مبلغ كشف حسابه بصفة يومية، تبدأ العملية بإيجاد تقويم للشركة يصل فيه الطرفان إلى تحديد قيمة لها يجري استخدامها لمدة سنة كاملة ويتم بناء عليها تحديد نسبة مشاركة البنك في

كل مرة يجري فيها كشف الحساب، فإذا حصل كشف للحساب بمبلغ مائة ألف مثلاً وكانت قيمة الشركة التي جرى التوصل إليها عند توقيع الاتفاقية هو عشرة ملايين فإن البنك أصبح مالكاً لحصة مقدارها 10% من الشركة ومستحق لربح يساوي ذلك لذلك اليوم ان كان ثم ربح.

وعندما تودع الأموال في الحساب الجاري في اليوم التالي أو بعد يوم أو أكثر فالأثر المباشر هو انخفاض حصة البنك في تلك الشركة حتى تصل صفراً في حال تسديد كل المبلغ.

وفي نهاية العام يجري حساب عدد الأيام التي كان الحساب فيها مكشوفاً ونسبة مساهمة البنك في الشركة في كل يوم وهي مبالغ انكشاف ذلك الحساب ولكون ذلك على طريقة حساب النمر ويحصل البنك في نهاية العام على نصيب من ربح الشركة بقدر حصته منها بصفة يومية وفي حال وقوع الخسارة فإن البنك سيشارك في تلك الخسارة كسائر الشركاء وذلك بقدر حصته فيها.

ويقتضي العمل بمثل هذا الهيكل ان يكون الطرف الآخر من العملاء الممتازين ذوي الملاءة القوية وان يكون نشاطه ذا شفافية عالية بحيث يستطيع البنك مراقبة ذلك النشاط بصفة فعالة كما يقتضي التزام بكثير من القيود المتعلقة بالنفقات المؤثرة على معدل الربحية، وقد جرى تطبيق هذا النموذج في البنك الأهلي التجاري مع أحد العملاء وكان غاية في النجاح لطرفي العقد.

1/1/2/4- الإشكالات التطبيقية:

من الجلي ان في هذا الترتب مخاطرة عالية بالنسبة للبنك وربما تصل نسبتها إلى الحد الذي تمنعه القوانين المنظمة لعمل المصارف، وبخاصة فيما يتعلق بتحمل الخسارة في حال وقوعها، أضف إلى ذلك ان النوعية من العملاء التي تحقق المتطلبات من ناحية الملاءة والشفافية نادرة جداً.

2/2/4- شركة الملك:

شركة الملك وهي التي تحصل بسبب من أسباب التملك كالشراء أو الهبة أو الوصية ... إلخ، فيكون الأصل مشتركاً بين أكثر من واحد وتنقسم إلى اختياري وجبري والمقصود هنا شركة الملك الاختيارية.

نظراً للتعقيدات التطبيقية والمتطلبات العالية من الملاءة والثقة في الجاري المدين على سبيل شركة العقد فقد سعت بعض البنوك إلى تطبيقه على سبيل شركة الملك، وطريقة ذلك ان يشترك البنك والعميل في ملكية عقار (مثل المقر الرئيسي للعميل) وذلك بشراء البنك حصة مشاعة منه وتقسيم ملكية العقار إلى حصص (10% مثلاً) ودفع قيمتها إليه فيستحق البنك أجرة مقابل تلك الحصة ثم توقيع اتفاقية جاري مدين

معه تخوله كشف حسابه بحسب الحدود المنصوص عليها في الاتفاقية. وفي كل مرة ينكشف الحساب فكأن العميل باع على البنك حصصاً مساوية للمبلغ الذي انكشف به الحساب، فإذا غطى تلك المبالغ عُدَّ ذلك شراء من البنك لحصة من ملكية العميل.

وفي الحالة الأولى يستحق البنك أجرة عن الحصص الاضافية التي يمتلكها البنك وتنخفض حصته وتزيد بصفة يومية، ويقابل ذلك الأجرة عندما يتملك البنك أي وحدات إضافية ويمكن تصفية الحساب على أساس شهري أو ربع سنوي.

1/2/2/4- الإشكالات التطبيقية:

لا بد من وجود استراتيجية خروج للبنك يتخلص من خلالها من ملكية العقار، وقد جعل ذلك على سبيل الوعد من البنك ببيع العقار على العميل بثمن متفق عليه، لكن هذا لا يبعث على قدر كبير من الاطمئنان بالنسبة للعميل نظراً إلى ان العقار تتقلب قيمته وقد تتجه إلى الارتفاع فهذه مخاطرة يواجهها العميل وفي حال صدر الوعد من العميل بالشراء بسعر متفق عليه فربما لا يشتري إذا انخفض سعر العقار إضافة إلى بعض التعقيدات الأخرى المتعلقة بملكية العقار من قبل البنوك.

3/4- الجاري مدين على سبيل القرض الحسن:

قامت بعض البنوك الإسلامية بتقديم تسهيل الجاري المدين للأفراد على سبيل القرض الحسن، فيقف البنك مستعداً لكشف حساب العميل عند حاجته إلى حد متفق عليه على ان يقوم بتغطية ذلك خلال مدة محددة متفق عليها هي في العادة عدة أيام، وبحيث لا تزيد مجموع انكشافات الحساب عن مبلغ محدد خلال كل شهر، ان البنوك مؤسسات ربحية ولا يجوز الاسترباح من القرض فالجواب ان الصيغة المذكورة كانت تقدم مقابل رسم شهري.

وهذا الرسم يكون مقابل الخدمة فهو رسم مقطوع لا يرتبط بمبلغ ولا مدة انكشاف الحساب.

1/3/4- الإشكالات التطبيقية:

هذه الصيغة لا تصلح للمؤسسات التجارية لصعوبة توقع الحاجة إلى كشف الحساب وعدم رغبة المؤسسات في دفع رسوم دون استخدام هذه الخدمة أما الأفراد فإن من يستخدمها هو من يحتاج إلى التمويل وليس إلى الجاري المدين لأن عدم توائم التدفقات النقدية الداخلة والخارجة بالنسبة للأفراد في المدى القصير محدودة، ولكنها ليست كذلك في المدى الطويل لذلك يحتاجون إلى التمويل وليس الجاري مدين.

5- صيغة جديده مقترحة لبديل الجاري مدين:

تقوم الصيغة المقترحة على عقد المضاربة، وعقد المضاربة لم يحظ بما يستحق من اهتمام في المصرفية الإسلامية بسبب المخاطر فيه، مع انه العقد الذي يفترض ان يكون العمود الفقري للمصرفية الإسلامية، والمضاربة عقد شركة في الربح بين شريك بماله ويسمى رب المال وآخر بالعمل والإدارة ويسمى المضارب أو العامل، عرفه الفقهاء بأنه عقد يدفع الرجل فيه إلى الرجل نقداً ليتجر به على ان الربح بينهما على ما يشترطانه[1].

ولم يرد بشأن عقد المضاربة نص من كتاب الله ولا من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولكنه كان عمل الناس فعني الفقهاء بتقنين أحكامه وترتيب شرائط صحته ليكون موافقاً لقواعد الشريعة الإسلامية ومبادئها الأساسية وأفردوا له أبواباً في كتب الفقه، وصيغته المشهورة هي ما كان شائعاً في الزمن القديم، وقيل ان الصحابة عملوا بها من لدن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

معلوم ان الشركات والمؤسسات التجارية تحتاج الجاري المدين لأنها لا تستطيع ضبط التدفقات النقدية الداخلة والخارجة بصفة يومية وان كانت على مدى العام لا تشكو من أي فجوة بين هاذين التدفقين، وهي تحتاج إلى التسهيل المالي من البنك على صفة الجاري مدين لأن البديل الآخر هو احتفاظها بسيولة كبيرة غير مستثمرة لكي تكون مستعدة دائماً لتغطية العجز في حساباتها اليومية وفي هذا تفويت لفرص انتاجية إذ ان وظيفة تلك الأموال يجب ان يكون في النشاط الأساسي للشركة.

وتقوم الصيغة المقترحة على دخول البنك والشركة التي تحتاج إلى التسهيل الجري المدين في عقد مضاربة، تحقق الغرض دون اللجوء إلى القرض بفائدة وفي نفس الوقت تصميم عقد المضاربة بطريقة تقلل المخاطر فيه حتى يكون صالحاً للتطبيق المصرفي.

---

[1] - الموسوعة الكويتية، ج33، ص112.

1/5- عقد المضاربة في النظر الفقهي المعاصر:

لم يلتزم النظر الفقهي المعاصر في عقد المضاربة والمتمثل في قرارات المجامع الفقهية وفتاوى الهيئات الشرعية الصفة الأصلية المجمع عليها لعقد المضاربة بل أخذ فيه بقول الشوكاني رحمه الله وما رواه عن ابن حزم في قولهم: "ليس في المضاربة شيء مرفوع إلى البنك صلى الله عليه وسلم سوى حديث ضعيف يقول ان فيها البركة"[1]، وقول ابن حزم في مراتب الاجماع: "كل أبوبا الفقه لها أصل من الكتاب والسنة ما عدا القراض فما وجدنا له أصل البتة في الكتاب والسنة".

- الأصل في المضاربة أن لا تؤقت، فعند الشافعية والمالكية ورواية عن الحنابلة أن المضاربة إذا أقتت فسد العقد[2]، ولكن الفقهاء المعاصرين أخذوا برأي ابي حنيفة في جواز التأقيت.
- الأصل في المضاربة انها عقد جائز غير لازم، قال في المغنى "والمضاربة من العقود الجائزة تنفسخ بفسخ أحدهما أيهما كان .. ولا فرق بين قبل التصرف وبعده"[3]، ومع ذلك أخذ الفقهاء برأي المالكية ان العامل إذا باشر العمل لزم العقد، ثم زادوا بجعله لازماً بالشرط.
- والأصل ان يسلم رأس المال إلى العامل عيناً من الدراهم والدنانير المضروبة ولو شرط ان يكون الكيس في يده (أي رب المال) ويوفي عن الثمن إذا اشترى فسد القراض، ومع ذلك قبل الفقهاء المعاصرون القبض الحكمي باعتبار باقي الحساب البنكي مقبوضاً.
- والأصل ان المضارب لا يملك حصة من الربح إلا بالقسمة كما قال في المغني عن المضارب "لا يستحق أخذ شيء من الربح حتى يسلم رأس المال إلى ربه"[4]، ومع ذلك فإن المضاربة بصيغتها المعاصرة معتمدة اعتماداً كلياً على ما يسمى بالتنضيض الحكمي أي اعتبار الدفاتر المحاسبية في البنك قرينة على تحقق الربح أو الخسارة وسلامة رأس المال وعدمها، ومستندهم في ذلك ما روى عن الامام أحمد فيما سماه صاحب المغني "حساباً كالقبض"[5].
- الأصل ان رب المال إذا قال للمضارب ضارب بالدين الذي لي عندك لم يجز وعدت مضاربة فاسدة قال ابن رشد في بداية المجتهد وجمهور العلماء مالك والشافعي وأبو حنيفة على انه إذا كان لرجل على رجل دين لم جز ان يعطيه له قراضاً ..." وقال صاحب المغني "ولا يجوز ان يقال لمن عليه دين

---

[1] - نيل الأوطار، ج5، ص300.
[2] - المغني، ج5، ص50.
[3] - المغني، ج5، ص46.
[4] - المغني، ج5، ص41.
[5] - المغني، ج5، ص45.

ضارب بالدين الذي عليك"[1]. ومع ذلك فإن جميع عقود المضاربة لغرض الاستثمار التي تجري في البنوك الإسلامية إنما هي تحويل للحساب الاستثماري من الحساب الجاري الذي هو دين في ذمة البنك للعميل فلسان حال العميل "ضارب بالدين الذي لي عليك"، ومستندهم في ذلك قول عند الحنابلة أورده صاحب المغني عندما ذكر المنع فقال: "... وقال بعض أصحابنا يحتمل ان تصح المضاربة ...."[2]، يظهر من كل ذلك ان المضاربة عقد يتمتع بقدر كبير من المرونة والسعة بحيث يمكن ان يستجيب لحاجات الناس المعاصرة ويبقى على أصل الجواز في كثير من جوانبه إلا ما أدى إلى انقلابه إلى عقد ممنوع مثل اشتراط ضمان المضاربة لرأس المال فإنه يقلبه إلى قرض فيصبح الربح فيه شبهة الربا.

2/5- هيكل المضاربة بديلاً عن الجاري المدين:

يمكن للمصرف ان يدخل مع عميله شركة الأعمال في عقد مضاربة بالوصف التالي:

1- هي مضاربة يومية، قائمة على سحب العميل من الحساب الجاري المعد لذلك، وذلك بكشف الحساب لدفع الشيكات المسحوبة عليه في حال عدم توفر رصيد كافٍ فيه. وكلما جرى من العميل السحب لتغطية انكشاف حسابه فإن المبلغ المكشوف به الحساب هو رأس مال في عقد مضاربة مدته يوم واحد أو أكثر أو أقل بحسب الاتفاق والربح بينهما بحسب ما نصت عليه الاتفاقية من قسمة كأن يكون للبنك الثلث وللعامل الثلثان أو له النصف وللعامل النصف وهكذا.
2- تضيف الشركة رأس مال المضاربة وهو مبلغ انكشاف الحساب المذكور إلى رأسمالها العامل فيكون مشاركة بين البنك والشركة، ويستحق رأس مال المضاربة من الربح فيها بقدر ما يمثل من رأس مال المشاركة في ذلك اليوم.
3- لا مانع من النص في الاتفاقية المبرمة بين الطرفين على الربح المتوقع منسوباً إلى مبلغ التمويل كأن يقال من المتوقع ان يحقق عائداً قدره 2%.
4- تجري تصفية المضاربة في نهاية دوام كل يوم ويجب ان يسلم العميل للبنك بالإيداع في الحساب المذكور رأس مال المضاربة ان سلم دون الربح، فإن لم يفعل صار رأس المال مضموناً عليه.

---

[1] - المغني، ج5، ص53.
[2] - المرجع السابق نفسه.

5- يدخل الطرفان في عقد مضاربة جديد بنفس الشروط في صباح اليوم التالي رأسمالهما هو المبلغ الجديد المكشوف به الحساب من قبل العميل في ذلك اليوم ، وان يكن ثم ايداع لرأس مال المضاربة في اليوم السابق ضم إلى رأس مال مضاربة اليوم الدين الذي في ذمته.
6- في الأيام التي لا ينكشف فيها الحساب لا يبرم عقد مضاربة بين الطرفين.
7- وفي نهاية كل عام،(أو في نهاية ربع السنة)، يجري من العميل حساب الربح بحسب ما ورد أعلاه ويأخذ البنك نصيبه منه بنظام النمر أي بقسمة مجمل الربح المتحقق خلال السنة على 365 يوماً وهي أيام السنة الميلادية فإذا كان الطرفان قد اتفقا على قسمة الربح الثلث والثلثان وكان العميل قد سحب من الحساب مبلغ 100 ألف لمدة خمسين يوماً، فيكون للبنك ثلث ربح هذه الأيام.

1/2/5- طريقة اقتسام الربح:

ان العامل في المضاربة المذكورة هو الشخصية الاعتبارية، ولهذه الشخصية الاعتبارية أحكام الشخصية الطبيعية، فكيانها القانوني ورأسمالها الثابت والعاملين فيها هم جزء منها كما هو حال الرجل يكون عاملاً وما يتوافر عليه من قوة بدنية وذكاء وفطنة وأدوات عمل ... إلخ، أما رأسمالها العامل فهو ما تنفقه لإتمام عمليات الانتاج من شراء مواد أولية ... إلخ، وهذا هو محل المشاركة إذ ان عقد المضاربة يترتب عليه ان يقوم العامل بخلط رأس مال المضاربة مع رأسمال العامل للنهوض بأعماله فيكونان شركاء ويتحدد نصيب رب المال (البنك) من الربح بقدر نصيبه من أموال المشاركة فإذا كان نصيبه 10% من رأس مال المشاركة فإن الربح الذي يكون محل القسمة بين العامل ورب المال هو ذلك الـ 10% فيكون للعامل ثلثيه وللبنك الثلث أو بحسب ما اتفقا عليه.

والربح الذي هو محل القسمة هو ما زاد على رأس المال عند التنضيض.

وقد نص قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي رقم 30 (4/30) على ما يلي:

"إن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي وهو الزائد على رأس المال وليس الإيراد أو الغلة ويعرف مقدار الربح أما بالتنضيض أو التقويم للمشروع بالنقد وما زاد عن رأس المال عند التنضيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة".

6- الربح في عمل الشركات المعاصرة:

فكيف لنا ان نصل إلى تطبيق هذه القاعدة والحال ان حساب الربح وما يتعلق به في الشركات الحديثة معتمد على المعايير المحاسبية وتصور أرباب المحاسبة والمراجعة لمالية الشركات وطريقة إدارة دفاترها، هناك ثلاثة مراحل لحساب الربح في المعايير المحاسبية المعاصرة هي الربح الإجمالي، والربح التشغيلي، والربح الصافي[1]. والذي نراه ان القسمة حتى تكون موافقة للمقتضى الشرعي يجب ان تكون معتمدة على قسمة الربح الإجمالي والمسمى بالإنجليزية Gross Profit.

7- اعتراضات ودفعها:

أ- ضمان العامل لرأس المال بعد التنضيض:

من مقتضيات صلاحية هذه الصيغة للعمل المصرفي ان يكون رأس المال مضموناً على العامل في نهاية اليوم، ويمكن التوصل إلى ذلك بطرق:

1- إذا اشترط رب المال على العامل ان يسلمه رأس المال (أو ما سلم) منه بعد التنضيض فلم يفعل فهو في حكم الغاصب وعليه ضمان رأس المال بناء على ذلك، وهذا هو الحكم في كل مؤتمن خالف الشروط كالمودع إذا امتنع عن رد الوديعة.

ثم يبدأ اليوم التالي فيدخلان في مضاربة جديدة ويزول الضمان ولا يؤثر ذلك على ما ذكر من كونه غاصباً وعليه الضمان فقد ذكر الفقهاء رحمهم الله انه يجوز للرجل ان يقول لغاصب ماله ضارب به

---

[1] - **أ- الربح الإجمالي:**

الربح الإجمالي (ويسمى الهامش الاجمالي أو القيمة المضافة) النسبة للشركات هو مجمل الإيرادات محسوماً منه تكلفة المبيعات، أو بمعنى آخر هو فائض إيراد المبيعات بعد حسم تكاليف الإنتاج وهو عند المحاسبين أفضل مقياس لربحية الشركة وقدرتها على الاستخدام الأمثل لمواردها المالية ومدى قوتها أمام المنافسين لأنه كلما زاد الدخل الإجمالي دل على قدرتها على تخفيض الأسعار، بينما الربح الإجمالي المتدني يدل على ضعف الموقف المالي للشركة، وعندما يتناقص الدخل الإجمالي يدل ذلك على تزايد تكاليف الإنتاج بزيادة الرواتب والأجور أو تدني النوعية أو زيادة أسعار المواد الأولية أسرع من زيادة أسعار المنتج النهائي.

أ) الربح التشغيلي:

فإذا كان الدخل الإجمالي هو 420.000 مثلاً وكان تكلفة السلع المباعة هي 210.000 مثلاً فإن الربح الإجمالي هو 210.000 وهو الربح الإجمالي محسوماً منه المصروفات الثابتة مثل إيجار المحل وفواتير الكهرباء ورواتب الموظفين ...إلخ، فلو كان الربح الإجمالي كما في أعلاه هو 210.000 وكانت المصاريف الثابتة هي 100.000 فإن الربح التشغيلي هو 110.000

ب) الربح الصافي:

وهو الربح التشغيلي محسوباً منه الضرائب والفوائد على القروض.

من الجلي ان الربح الذي يوافق ما نص عليه قرار المجمع وما استقر في نظر الفقهاء قديماً وحديثاً يقابله في المعايير المحاسبية ما يسمى بالربح الإجمالي، فهو عبارة عن رأس المال العامل محسوماً منه تكاليف الإنتاج والمصرف إنما شارك في رأس المال العامل والربح المتحقق منه هو محل القسمة بينه وبين عميله.

بما اتفقا عليه من قسم الربح، قال في بدائع الصنائع: "وإن أضافها (أي المضاربة) إلى مضمونه في يده كالدراهم والدنانير المغصوبة فقال للغاصب اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جاز ذلك عند أبي يوسف والحسن بن زياد وقال زفر لا يجوز"[1].

وقال ابن قدامة في المغني: "3718: فصل ولو كان له في يد غيره مال مغصوب فضارب الغاصب به صح أيضاً لأنه مال لرب المال يباح له بيعه من غاصبه ومن يقدر على أخذه منه فأشبه الوديعة ... ومتى ضاربه بالمال المغصوب زال ضمان الغصب بمجرد عقد المضاربة وبهذا قال أبو حنيفة"[2].

2- كما يجوز ان يشترط رب المال للعامل ان المبلغ رأس مال المضاربة مدة من الزمن فإذا انقضت صار قرضاً، فيمكن للبنك ان يجعل المبلغ رأس مال لمضاربة لمدة يوم واحد فإذا انقضى صار قرضاً ..... العامل بحكم كونه دين في ذمته، قال ابن قدامة في المغني: "قال مهنا: سألت أحمد عن رجل أعطى رجلاً ألفاً مضاربة شهراً قال إذا مضى شهر يكون قرضاً قال لا بأس به قلت فإن جاء الشهر وهي متاع قال إذا باع المتاع يكون قرضاً"[3].

ب- رأس مال المضاربة دين:

فإذا قيل، إذا صار قرضاً في آخر النهار فكيف له ان يدخل معه في مضاربة جديدة والحال ان رأسمالها دين في ذمته والأصل عدم جواز ان يكون الدين رأس مال لمضاربة فالجواب عن ذلك ان هذه مسألة قد اختلف فيها وقد نقلت الموسوعة الفقهية الكويتية عن بعض كتب الحنابلة ما يلي: "وذهب الحنابلة إلى ان رب المال لو قال لمدينه ضارب بالدين الذي عليك لم يصح وهو المذهب وعن أحمد يصح وبناه القاضي على شرائه من نفسه وبناء في النهاية على قبضه عن نفسه لموكله وفيهما روايتان"[4].

وفي المغني لابن قدامه "3713: مسألة (ولا يجوز ان يقال لمن عليه دين ضارب بالدين الذي عليك)[5]، نص أحمد على هذا وهو قول أكثر أهل العلم ... وقال بعض أصحابنا يحتمل ان تصح المضاربة لأنه إذا اشترى شيئاً للمضاربة فقد اشتراه بإذن رب المال ودفع الدين إلى مد أدن له في دفعه إليه فتبرأ ذمته منه ويصير لما لو دفع إليه عرضاً وقال بعه وضارب بثمنه ..."، وفي الأنصاف، "قوله (وان قال ضارب بالدين الذي عليك لم يصح) هذا المذهب جزم به الخرقي ... وعنه: يصح وهو تخريج في المحرر واحتمال لبعض الأصحاب ..."[6].

---

[1] - بدائع الصنائع، ج6، ص83.
[2] - المغني، ج5، ص54.
[3] - المغني، ج5، ص50.
[4] - الموسوعة الفقهية الكويتية، ج38، ص50.
[5] - المغني، لابن قدامه، ج5، ص53.
[6] - الانصاف، ج5، ص431.

وعللوا المنع بخوف ان يكون المدين معسراً، فقد ذكر ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد "إذا كان لرجل على رجل دين لم يجز ان يعطيه له قراضاً قبل ان يقبضه أما العلة عند مالك فمخافة ان يكون أعسر بماله فهو يريد ان يؤخره عنه على ان يزيد فيه فيكون من الربا المنهي عنه"، وعملاء البنوك من الشركات لا ينطبق عليهم مفهوم الاعسار أصلاً.

الحاصل، ان مخاطرة التمويل لا يمكن إلغائها فهي موجودة دائماً سواء كان تمويلاً إسلامياً أو كان تقليدياً. لكن هيكل التمويل يكون صالحاً لعمل البنوك إذا كان مقدار المخاطر فيه مما يعدَّه المصرفيون مقبولاً، والذي ندعيه في هذا العرض هو ان الهيكل المقترح لا يختلف مستوى المخاطر فيه عن هيكل التمويل التقليدي القائم على القرض بفائدة، بيد انه يعتمد على المضاربة والمشاركة في ربح العمليات التي يقوم بها العميل في أعماله وليس الفائدة الربوية.

8- الهيكل المقترح موجود ومعمول به في المصارف الإسلامية في الحسابات الاستثمارية:

ليس اعتماد عقد المضاربة أساساً للعلاقة البنكية جديداً في عمل المصارف الإسلامية بل يمكن القول ان عقد المضاربة هو العمود الفقري لعمل البنوك الإسلامية في جانب الخصوم من الميزانية، فالحسابات الاستثمارية التي هي مصدر مهم للأموال في ميزانية البنك قائمة على المضاربة، وان المتأمل في الهيكل العام لهذه الحسابات يجد انه مطابق لما اقترحنا أعلاه أساساً للجاري المدين.

فالعميل يفتح لدى البنك حساباً جارياً يودع فيه أمواله فهو علاقة مداينة بينه وبين البنك ثم يجري تحويل رصيد الحساب أو بعضه إلى الاستثمار اعتماداً على عقد مضاربة جرى توقيعه بين الطرفين على صفة حساب استثماري، ولسان حال العميل هو: ضارب بالدين الذي لي عليك، فإذا تمت مدة عقد المضاربة (والتي قد تكون يوماً واحداً) عادت الأموال إلى الحساب الجاري حتى يتمكن العميل من سحب أمواله إذا أراد ذلك فلسان حاله يقول إذا مضى شهر (أو يوم أو أكثر أو أقل) يكون قرضاً، وقد أجازت الهيئات الشرعية والمجلس الشرعي في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية جميع ذلك وأجازوا ان ينص على نسبة متوقعة للربح.

ما ورد في هذه الورقة هو نقل لنفس الهيكل من جانب الخصوم في ميزانية البنك إلى جانب الأصول، ومن جانب الأصول في ميزانية العميل إلى جانب الخصوم.

البدائل الشرعية للجاري مدين

تأصيل ومعالجة الاشكاليات التطبيقية

بحث مقدم لندوة

مستقبل العمل المصرفي الاسلامي الثامنة

التي ينظمها البنك الاهلي التجاري

2015/12/16-15

إعداد الدكتور/ موسي آدم عيسى

جدة 2015

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا بحث بعنوان: "**البدائل الشرعية للجاري مدين**" كتبته بناءً على طلب من إدارة ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الثامنة التي ينظمها البنك الأهلي التجاري.

وقد جرى بحث الموضوع من خلال أربعة محاور:

المحور الأول: وتناولنا فيه أنواع الحسابات المصرفية على وجه العموم مع التركيز على الحساب الجاري مدين من حيث تعريفه و ذكر خصائصه والفلسفة التي يقوم عليها.

المحور الثاني: وتناولنا فيه حاجة الشركات للحساب الجاري مدين.

المحور الثالث: تناولنا فيه البدائل الشرعية للحساب الجاري مدين، وجرى تقسيم هذا المحور على النحو التالي:

1. البدائل القائمة على الرسوم.
2. البدائل القائمة على التورق ، وهي عدة نماذج وآليات.
3. البدائل القائمة على المشاركة المتغيرة.

وقد تم بحث هذه البدائل من خلال وصف الخطوات المتبعة واللازمة لتنفيذ هذه البدائل، ثم تناولنا التحديات العملية والشرعية التي تجابهها.

المحور الرابع: نموذج مقترح للجاري مدين يقوم على أساس عقد السلم.

وفي الختام أتقدم بالشكر الجزيل للأخوين: أ. خالد إبراهيم ود. علي الوصابي اللذين ناقشت معهما بعض عناصر البحث وكانت لهما إضافات مقدرة.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

د. موسى آدم عيسى

رئيس دائرة الاستشارات الشرعية والحوكمة

في البنك الأهلي التجاري

المحور الاول

الحسابات المصرفية

تنتظم العلاقة بين المصارف وعملائها في جانب منها خلال حسابات يتم فتحها من قبل المصرف لعملائه، لكل منها خصائص وشروط خاصة تنظمه وتبين احكامه وحقوق والتزامات كلا طرفي العقد، ومن هذه الحسابات:

والحسابات المصرفية قد تكون حسابات تجارية إذا كانت خاصة للأغراض التجارية أو حسابات شخصية اذا كانت تختص بالأشخاص، وقد تكون الحسابات المصرفية مشتركة اذا كانت تعود لشخصين أو اكثر بحيث لا يحق لأي منهم منفرداً أو مجتمعاً مع غيره التصرف من الحساب دون الباقيين.

وأهم الحسابات المصرفية كما جرى التعارف عليها:

1- الحساب الجاري تحت الطلب (الحساب البسيط)

الحساب الجاري تحت الطلب أو (الحساب البسيط) بطبيعته هو حساب دائن، ويهدف أصحاب الحسابات الجارية أن تكون الأموال في هذه الحسابات حاضرة يمكن السحب عليها في أي وقت يحدده العميل وحسب طلبه دونما حاجة إلى اخطار من قبله للبنك. وتذهب معظم التخريجات القانونية والشرعية إلى اعتبار الحساب الجاري عقد قرض من العميل إلى البنك .

ويعرف الحساب الجاري تحت الطلب بأنه: (الودائع التي يودعها أصحابها في البنوك، بقصد أن تكون حاضرة التداول والسحب عليها لحظة الحاجة، بحيث ترد بمجرد الطلب ودون توقف على إخطار سابق من أي نوع) [1]

وتحقق الحسابات الجارية للعملاء منافع كثيرة منها حفظ الأموال من السرقة والضياع، ووجودها لدى جهة أمينة ومليئة، بحيث تكون تلك الأموال مضمونة عليها حتى وإن تعرضت للخسائر ، وكذلك الحصول على بطاقات سحب أو دفاتر شيكات تمكنهم من التصرف في تلك الأموال سواء لمصلحتهم أو لمصلحة الغير دون عناء، وكذلك تمكنهم من استخدام تلك الأموال في الشراء وتسديد الالتزامات التي عليهم أو اجراء التحاويل وكذلك توثيق المعاملات وفق سجل سحوباته ومدفوعاته، وكذلك الحصول

[1] د/ حسن عبدالله الأمين ، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الاسلام (209)

على شهادة حسن ملاءة العميل، كما يمكن للعميل رهن تلك الأموال لضمان وفائه بما عليه من التزامات .

أما بالنسبة للمصارف فإن الحسابات الجارية تعد مصدراً للأموال قليل التكلفة، حيث إن المصارف لا تدفع في العادة فوائد على الحساب الجاري البسيط، وفي حالات نادرة تدفع لهم فوائد قليلة.

2- الحسابات لأجل (الودائع لأجل)

وتعرف الودائع لأجل أو الحسابات لأجل بأنها اتفاق بين المصرف والعميل يودع العميل بموجبه مبلغاً من النقود لدى المصرف ولا يجوز سحبه أو سحب جزء منه قبل تاريخ متفق عليه، وفي مقابل ذلك يحصل المودع على فائدة دورية أو يحصل عليها في نهاية مدة الايداع. وفي الحال التي يطلب العميل سحب جزء من وديعته قبل موعد استحقاقها ويقبل المصرف بذلك فإنه يجرى تخفيض الودائع المتفق عليها. وقد تكون الودائع لأجل بإخطار أي يكون للعميل حق السحب من وديعته فيما اذا أخطر البنك قبل أجل متفق عليه بينهما في العقد . والودائع لأجل بشتى أنواعها سواء كانت بإخطار أو بدون اخطار أو ودائع توفير، هي عبارة عن قروض من العملاء للمصرف، وتمثل إحدى موارد المصرف المالية، حيث تمثل مصدراً مهماً للمصارف لتوفير الأموال اللازمة للتمويل إذ يتحصل عليها المصرف بسعر فائدة معين ويقرضها للعملاء بسعر فائدة أعلى، ويمثل الفارق بين الفائدتين هو مصدر ربح المصارف.

3- الحساب الجارين (مدين) التقليدي

يرى شراح القانون التجاري بأن الحساب الجاري (مدين) لم يكن معروفاً في القانون الروماني القديم، بل هو وليد العرف في القرن الثاني عشر الميلادي، حيث ظهر في المدن الايطالية الكبرى نتيجة التعامل بين التجار أو بينهم وبين المصارف.

إشكالية المسمى:

درج المصرفيون على تسمية الحساب الجاري (بالحساب الجاري مدين) وهذه التسمية في واقع الأمر كما يشير شراح القانون التجاري هي تسمية خاطئة، وتعد من الاخطاء الشائعة[1]، وذلك لأن القول بأن هذا الحساب هو حساب جارٍ مدين يشير إلى أن العلاقة بين المصرف العميل تقتضي بأن

[1] الموسوعة التجارية والمصرفية ، مرجع سابق 117/4

يكون العميل **مديناً وعلى الدوام**، لكن واقع الحساب الجاري هو أنه يمثل علاقة بين البنك والعميل عندما يكون الأخير دائناً للبنك أو مديناً. ووفقاً لهذا الفهم فقد جاءت تعريفات الحساب الجاري ليقصد بها ما يعرف عند المصرفيين "بالحساب الجاري مدين "(OD) OVER DRAFT ACCOUNT.

تعريف الحساب الجاري (مدين)

عرف القضاء الأردني الحساب الجاري بأنه: (هو اتفاق بين شخصين على أن ما يسلمه كل منهما للآخر بدفعات مختلفة من نقود وأموال وأسناد تجارية قابلة للتمليك يسجل في حساب واحد لمصلحة الدافع، ودياً على القابض، دون أن يكون لأي منهما حق مطالبة الآخر بما سلمه له بكل دفعة على حدة، بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده عند اقفال الحساب دينا مستحقاً ومهياً للأداء)[1] .

ونقل ناصيف عدة تعريفات للحساب الجاري لكتاب غربيين نختار منها تعريفين :

الأول: ل"فاسير ومارانVasseur et Marin " فقد عرفاه (بأنه حساب خاضع لكل قواعد الحسابات سواء من حيث أهلية الفرقاء والفوائد والعمولات وقفل الحساب ونتائج قفله. وهو ككل حساب يتألف من قسمين: دائن ومدين ينصهران في رصيد واحد عند أقفال الحساب يكون وحده مستحقاً) [2]

الثاني: تعريف ل "هامل Hamel "فقد ذكر وصفاً لهذا الحساب جاء فيه: (بأنه حساب خاضع لكل قواعد الحسابات من حيث الأهلية والفوائد والعمولة وقفل الحساب ونتائج قفله ... وهو يتميز بأنه حساب معد لاستقبال عمليات كثيرة تتعاقب بسرعة، وهذا هو سبب **تسميته حساباً جارياً**. أي إن القيود تقيد فيه على التوالي، فلا يتصور حساب جاري معد لقيد عملية واحدة، لكن هذه الخاصية وحدها لا تكفي لتمييز الحساب الجاري عن غيره، بل إن ما يميزه حقيقة هو أن العمليات التي تقيد فيه تفقد استقلالها لتصبح مجرد دفعات دائنة أو مدينة في الحساب، وتلتصق به برابطة متينة، وذلك بمقتضى نوع من التجديد، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، تصبح الدفعة جزءاً من الحساب، لا تتمتع بالاستقلال بل تتبع حكماً الحساب كله) [3]

خصائص الحساب الجاري(مدين) التقليدي:

هناك خصائص يتميز بها الحساب الجاري التقليدي ومن ذلك ما يلي:

أولا : تشابك المدفوعات:

---

[1] لمادة 6 من قانون التجارة رقم (10) لسنة 1966م انظر: الدكتور محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية ، المجلد الرابع عمليات البنوك، دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبقة الأولى 2009م (ص 123)

[2] ناصيف المرجع السابق(ص 187)

[3] المرجع السابق (186-187)

بمعنى أن الحساب الجاري لا يقبل التجزئة بل إن المعاملات فيه تكون متصلة ومتبادلة، فتكون مدينة حيناً ودائنة حيناً آخر، وعلى فإذا رُتب الحساب على أساس أن مدفوعات أحد الطرفين لا تبدأ إلا عند انتهاء مدفوعات الطرف الأخر، فإن هذا النوع من الحساب لا تنطبق عليه شروط عدم التجزئة التي ينبغي أن تتوفر في الحساب الجاري، وبالتالي فإن مفردات الحساب الجاري بمجموعها لا تقبل التجزئة إلا بعد اقفال الحساب واجراء المقاصة، واظهار الرصيد النهائي.

وعلى ذلك فلا يعد أحد الطرفين دائناً أو مديناً للطرف الآخر قبل اغلاق الحساب الجاري وإجراء المقاصة.

ثانياً :أن يكون تسليم الدفعات على وجه التمليك :

بمعنى أن العميل حينما يسدد دفعات معينة في الحساب تكون مقابل ما سحبه وقبضه من نقود من الحساب، فكل ما يسحبه العميل يقيد في الجانب المدين من حسابه وفي الجانب الدائم لحساب المصرف. ومن المهم في هذا الصدد أن يتم تحديد تاريخ إدخال الدفعات في الحساب الجاري، فتاريخ الإدخال في الحساب مهم لأنه التاريخ الذي يحدد نقل ملكيتها لصالح الطرف الأخر[1] .

أوجه الشبه والخلاف بين الحساب الجاري (مدين) والقرض

وجه شبه بين الحساب الجاري (مدين) والقرض يتمثل في أن كليهما يعد من التسهيلات الائتمانية المباشرة. ولكن يظهر وجه الخلاف بينهما في أن القرض يتاح للعميل كله عند التعاقد، وتحتسب الفوائد عليه كله من تاريخ تقديمه إلى تاريخ السداد. في حين أن المصرف في الحساب الجاري (مدين) يحدد للعميل الحد الأقصى الذي يحق للعميل سحبه دفعة واحدة، وتحسب الفوائد فقط على المبلغ المسحوب للمدة التي ظل ذلك المبلغ بطرف العميل، فإذا رده توقف احتساب الفوائد.

[1] انظر ناصيف المرجع السابق (307)

المحور الثاني

حاجة الشركات للحساب الجاري مدين

إن حاجة الشركات للحساب الجاري مدين لا تكون لغرض التمويل المتعلق بالتأسيس أو التمويل طويل الأجل ولكنها تكون لغرض التمويل الجاري، أو تمويل رأس المال العامل ويقصد به تمويل السلع الوسيطة، والمواد الخام، وأجور العمالة، والوقود وخدمات الكهرباء ونحو ذلك من التكاليف المتغيرة التي يتوقف عليها تشغيل المصنع أو المشروع أياً كان، فالحاجة لتمويل هذه الاحتياجات في العادة حاجة مؤقتة مرتبطة بالدورة الإنتاجية للشركة التي تدير المشروع، حيث لا تلبث أن تخرج المنتجات وتباع وتبدأ الشركة في تحصيل الإيرادات.

والحساب الجاري مدين لا يصلح للتمويل طويل الأجل وذلك لأن تكلفته في العادة تكون أعلى بكثير من تكلفة القروض طويلة الأجل ، ولهذا فيكون من مصلحة الشركة في حال حاجتها لتمويلات طويلة الأجل اللجوء الى القروض طويلة الأجل وليس إلى الحساب الجاري مدين .

والصيغة التقليدية الربوية التي تستخدم لتمويل رأس المال العامل هي الحساب الجاري مدين(OVER DRAFT) ، وهو عكس الحساب الجاري البسيط من حيث علاقة الدائنية مع البنك، لأن الجاري العادي يكون فيه صاحب الحساب دائنًا (مقرضًا) للبنك وله حق السحب في أي وقت في حدود الرصيد، بينما الجاري مدين يكون صاحب الحساب مدينًا (مقترضًا) من البنك، وله حق السحب في حدود رصيد الحساب المدين الممنوح من البنك."

وتتحصل البنوك مقابل هذا التسهيل على نوعين من الفوائد:

النوع الأول : عمولة ارتباط، وتحسب على كامل مبلغ التسهيل، سواء استغل صاحب الحساب هذا التسهيل بالسحب أم لا.

والنوع الثاني: نسبة من المبلغ المسحوب كفائدة، وتحسب على الفترة التي استمر فيها المبلغ خارج الحساب، فإذا أعاد العميل المبلغ توقف حساب الفائدة.

المحور الثالث

البدائل الشرعية للحساب الجاري (مدين)

كثر الحديث في الآونة الأخيرة حول قصور المصرفية الإسلامية عن الوفاء بما يحتاجه العملاء من منتجات، ويستدلون لذلك بعدم وجود بدائل شرعية للحساب الجاري (مدين) . وفي المقابل يتهم البعض المصارف الإسلامية بأنها تحاكي المصرفية التقليدية في كل ما تقدمه، الأمر الذي يفقدها أصالة الطرح والابتكار.

في الواقع مثل هذا الطرح يتجاهل حقيقة اساسية وهي أن الشركات و المؤسسات اسلامية كانت أم تقليدية لها احتياجات لكي تعمل وتستمر وتتوسع، وهذه الاحتياجات لا تختلف حسب اختلاف عقيدة الشركة، ولكنها تختلف تبعاً للصيغة التي يقدم بها التمويل، فقد تكون تلك الصيغة صيغة تتحرى المشروعية أو تكون تلك الصيغة تتبع الأسلوب الربوي التقليدي. وفي ضوء هذا فإن الشركات والمؤسسات الاسلامية ستكون في حاجة للحساب الجاري مدين مثلها مثل الشركات والمؤسسات التقليدية، وهو الأمر الذي يستدعي أهمية إيجاد بدائل تفي بذلك الغرض.

والصيرفة الاسلامية في حاجة إلى ابتكار منتجات تمويلية تتلاءم مع طبيعة المؤسسات والشركات الملتزمة بإحكام الشريعة الاسلامية، و لهذا فإن ابتكار بدائل شرعية للحساب الجاري (مدين) يعد من المسائل التي تستحق البحث وتتطلب جهودًا إضافية من الباحثين، والمؤسسات المالية الإسلامية.

وإذا تأملنا الفلسفة التي يقوم عليها الحساب الجاري (مدين) فإننا نجد أنها تقوم على ركيزتين:

الأولى: ينبغي أن تكون آلية الحساب الجاري مدين قادرة على تمكين العميل من السحب والايداع من هذا الحساب في الوقت الذي يرغب فيه وضمن الحدود المتفق عليها.

الثانية: أن تكون التكلفة مبنية على المبلغ المسحوب وللفترة التي جرت فيها الاستفادة من ذلك المبلغ .

وبناء على هذه الفلسفة فإن البدائل التي اقترحت أو تلك التي ستقترح ينبغي أن تستوفي هذه الشروط أو تحوم حولها حتى يمكن ان تكون بدائل شرعية للحساب الجاري(مدين) .وفي الفقرات التالية نتناول بعض تلك البدائل، وهي بدائل منبثقة من عقود شرعية، مع الاشارة إلى التحديات التي تواجهها سواء من الناحية العملية أو الناحية الشرعية. وذلك على النحو التالي:

1/ البدائل القائمة على الرسوم

2/ البدائل الشرعية القائمة على التورق

3/ البدائل الشرعية القائمة على المشاركة المتغيرة

4/ صيغة مقترحة تقوم على عقد السلم

الفرع الأول: البدائل القائمة على الرسوم:

وفقاً لهذا النموذج يقوم البنك بتحديد سقف ائتماني محدد للعميل يحق له السحب منه على المكشوف ويحسب البنك على العميل رسماً محدداً في كل مرة يسحب فيها العميل مبلغاً من ذلك الحساب.

التحديات العملية لهذا النموذج:

هذا النموذج يواجه تحديات عملية جمة بحيث لا يصلح أن يطبق إلا على عملاء الأفراد الذين يحدد لهم البنك مبلغاً ضئيلاً يحق لهم السحب عليه بالمكشوف لمجابهة احتياجا تهم إلى حين نزول الرواتب. ولكن لا يصلح لأن يطبق على عملاء الشركات الذين قد تتراوح احتياجاتهم بين الألف إلى مئات الملايين، إذ لا يعقل أن يحسب البنك رسماً محدداً لمن ينكشف حسابه بمبلغ عشرة ألف ريال وذاك الذي ينكشف حسابه بمبلغ عشرة ملايين.

التحديات الشرعية:

أما التحديات الشرعية التي تجابه هذا النموذج فتتثمل في المعيار الذي تحتسب علي اساسه الرسوم، فالأصل أن يتم احتساب الرسوم على أساس التكلفة الفعلية لمنح القرض، وقد اجاز الفقهاء أنه يجوز للمقرض تحميل المقترض التكاليف الفعلية التي تكبدها في سبيل منح القرض، وقد صدر بذلك قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي [1] ونصه:

بخصوص أجور خدمات القرض في البنك الاسلامي للتنمية:

أولاً: يجوز أخذ أجور عن خدمات القروض على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.

ثانياً : كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعاً.

[1] قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي رقم 13 (1/3) بتاريخ 8-13 صفر 1407 هـ الموافق 11-16 اكتوبر 1986

وبالرغم من جواز أخذ المقرض التكلفة الفعلية للقرض، ولكن تثور مشكلة عملية وهي الآلية التي يتم من خلالها حساب التكلفة على العميل. هل المقصود تكلفة العميل وحده أم متوسط تكلفة العملاء ؟

وفي أغلب الأحوال فإن حساب التكلفة الفعلية في مؤسسات كبيرة كالمصارف أمر معقد المصرف للغاية فهناك تكاليف مباشرة وتكاليف غير مباشرة . وكل عملية تمويل تسهم فيها بدرجة أو أخرى المستويات المختلفة في الادارة ، فضلا أن المصارف لن يكون من مصلحتها منح التمويل على أساس التكلفة الفعلية . فقد يكون هذا مقبولاً في حال العملاء الأفراد الذين يودعون رواتبهم في المصرف، إذ يكون ذلك مدعاة لأن يبيع عليهم المصرف منتجات أخرى ويستفيد من بيعها عليهم (مثل أن يمنحهم تمويلاً شخصياً ،أو يؤجر عليهم سيارات، أو منازل، أو يمنحهم بطاقات ائتمان) ولكن سوى ذلك فلن تكون للمصرف مصلحة في تطبيق هذا النموذج.

الفرع الثاني: البدائل الشرعية القائمة على التورق

تعد صيغة التورق من أكثر الصيغ التي كانت مجالاً للاجتهاد فيما يتلق بتطوير بدائل شرعية للحساب الجاري (مدين) وربما يعود ذلك إلى أن التورق – وإن تم عبر بيوع شرعية- يمكِّن البنك والعميل من الحصول على النقد بالإضافة إلى سهولة إجراءاته وانخفاض مخاطره. ولهذا فقد تعددت آليات الجاري مدين المبنية على التورق، وذلك على النحو التالي:

الآلية الأولى للبديل الشرعي القائم على التورق المقرون ببيع الفضولي

تقوم آلية التورق المقرون ببيع الفضولي على الخطوات التالية:

1. يطلب العميل من البنك تسهيلات مصرفية على شكل حساب جاري مدين لمبلغ معين.
2. بناءً على طلب العميل يقوم البنك بوضع سقف تمويلي محدد على شكل حساب جاري مدين.
3. يستطيع العميل من خلال حسابه الجاري السحب على المكشوف إلى حد السقف التمويلي المتوفر لديه.
4. يمكن للعميل رد المبلغ المسحوب من الحساب في نفس اليوم.
5. يصبح المبلغ المسحوب من قبل العميل مستحق الأداء بعد سحبه مباشرة، وفي حال لم يتم رد المبلغ قبل نهاية دوام ذلك اليوم، فإن للعميل أن يسدد مديونيته من خلال

الدخول في مديونية جديدة ينشؤها عن طريق التورق، فيشترى العميل من البنك سلعة بثمن مؤجل إلى مدة يتفق عليها بين الطرفين، ويبيعها إلى طرف ثالث بثمن حال، ويسدد بحصيلة البيع المديونية المستحقة في ذمته للبنك.

6. ولاختصار الاجراءات قد يتفق العميل والبنك على أن يتصرف البنك تصرفاً فضولياً لسداد مديونية العميل. وذلك بأن يقوم البنك ببيع سلعة معينة يملكها إلى العميل بيعا فضوليا بثمن مؤجل، منصوص عليه في الاتفاقية بين الطرفين. ويقوم البنك في الوقت نفسه بإعادة بيع تلك السلعة لطرف ثالث على سبيل التورق، ويستخدم البنك حصيلة ذلك البيع في سداد المديونية المتعلقة بذمة العميل، ويثبت الدين الجديد في ذمة العميل. ويقوم البنك بإبلاغ العميل بتصرفه ذلك لتمكينه من الموافقة أو الاعتراض حتى نهاية اليوم الذي تمت العملية فيه. وفي حال عدم موافقة العميل فإن البنك يلغي جميع ما قام به متحملاً مسئولية تصرفه. ثم يقوم البنك بمطالبة العميل بسداد المبلغ المستحق عليه بالطرق القانونية.
7. يمكن للعميل بعد موافقة البنك أن يعجل السداد، وفي هذه الحالة للبنك أن يضع عنه جزءاً من الربح.

وفي حال انكشاف الحساب مرة أخرى في اليوم التالي، فللبنك أن يدخل مع العميل في عملية تورق جديدة بنفس الخطوات التي تمت بها العملية السابقة.

التحديات العملية لهذه الآلية:

بالرغم من أن هذه الآلية تقارب تماماً الصيغة التقليدية من حيث الشكل، ومع ذلك تظهر عند التدقيق فيها تحديات إجرائية متعددة، إذ تتطلب هذه الصيغة وفقاً لصياغتها الأولية التي تشترط أن على العميل في كل مرة يحتاج الى سداد مبلغ مستحق عليه ، عليه ان يطلب من البنك الدخول في عملية تورق جديدة، فهذه العملية قد تكون مرهقة للعملاء وغير محبذة عندهم بسبب إجراءاتها المتعددة الأمر الذي يحد من فرص نجاح هذه الآلية بسبب عدم مناسبتها وملاءمتها للعملاء من الناحية العملية مقارنة بصيغة الجاري مدين التقليدية .

أما إذا تمت صياغة هذه الالية على أساس بيع الفضولي فستكون ممكنة التطبيق، لأن ذلك يختصر كثيراً من النواحي الاجرائية، إذ من الممكن في هذه الحالة تنفيذ العمليات من خلال النظام الآلي دونما

حاجة لان يقوم العميل في كل مرة بتقديم طلب جديد يجرى تنفيذه طبقاً لسلسة الاجراءات البنكية المطولة.

التحديات الشرعية:

التحدي الشرعي الأساسي لهذه الآلية هو أنها تتضمن عملية قلب الدين على العميل، حيث إن تصميم هذه الالية يقوم على أساس أن للعميل أن يسدد مديونيته من خلال مديونية جديدة ينشؤها عن طريق التورق، ومعنى ذلك أن العميل المدين يتحلل من دينه الثابت في ذمته عن طريق شراء سلعة بثمن آجل يثبت في ذمته ويبيع تلك السلعة لطرف ثالث ويسدد بثمنها مديونيته القائمة ويكون مديناً بثمن السلعة الآجل. وهذه العملية تعرف لدى الفقهاء بقلب الدين على المدين أو فسخ الدين في الدين .

موقف الفقهاء من قلب الدين على المدين:

يقسم بعض الفقهاء بيع الدين على المدين إلى ثلاث صور:[1]

1. ابتداء الدين بالدين
2. فسخ الدين بالدين
3. تطارح الدينين

تعريف قلب الدين على المدين:

مصطلح قلب الدين على المدين، هو مصطلح استخدمه كل من شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وسار على نهجهم فقهاء الحنابلة، ويقابله لدى فقهاء المالكية مصطلح (فسخ الدين في الدين) ويسمى أيضاً (بيع الساقط بالواجب) وصورته أن يشتري المدين بدين حل أجله أن يشتري من الدائن سلعة موصوفة مؤجلة التسليم مقابل دينه أو أن يبيع الدائن على المدين سلعة حالة ليتورق بها، ويسدد من ذلك الدين الذي في ذمته.

وقد اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً حول هذه المسألة على قولين:

[1] لدراسة مفصلة انظر: بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الاسلامي لأسامة بن حمود بن محمد اللاحم ،الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ضمن سلسلة مطبوعات بنك البلاد، (1/ 115)وما بعدها

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة أن هذه الصورة لا تجوز، بل ذهب بعضهم إلى اعتبارها أشد صور الربا حرمة.

ويستند المحرمون لهذه الصورة من بيع الدين بالدين بدليلين :

أولهما: أنها من قبيل بيع الكالئ بالكالئ، الذي ورد النهي عنه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما – "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ" [1]

إذ اتفقت تفسيرات علماء اللغة والمحدثين على أن معنى الكالئ بالكالئ هو "النسيئة بالنسيئة"[2]

وعلى نحو تفسيرات علماء اللغة والمحدثين سار الفقهاء في تفسير معنى الكالئ بالكالئ، حيث قالوا معنى بيع الكالىء بالكالىء: بيع الدين المؤخر بالدين المؤخر [3]. ولعل علة المنع في ذلك أنه ذريعة إلى ربا النسيئة، إذ يفضي إلى تضاعف الدين في ذمة المدين في نظير التأجيل، وهي علة النهي عن ربا النسيئة [4]

وقد اعترض على هذا الدليل بأن الحديث ضعيف ولا تقوم به حجة [5] .

وأجيب بأن هذا الحديث قد تلقته الأمة بالقبول، مما يغني عن طلب الاسناد فيه. وهو أصل معتبر لدى المحققين من الفقهاء حيث يرفع درجة الحديث إلى مرتبة الصحيح.

الدليل الثاني :

الإجماع على عدم جواز بيع الدين بالدين عموماً، وعلى صورة بيع الدين ممن هو عليه بدين جديد ينشأ في ذمته، وممن ذكر ذلك:

قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم أن الدين بالدين لا يجوز، فمن ذلك: أن يسلف الرجلُ الرجلَ في طعام، فيحل عليه، فيجعله عليه سلفاً في طعام آخر أكثر منه، أو يبيعه ذلك الطعام في ذمته بدنانير إلى وقت ثان، فهذا دين انقلب إلى دين مثله"[6]

---

[1] اخرجه البيهقي في السنن الكبرى(290/5) الطحاوى شرح معاني الآثار(21/4) عبدالرزاق في المصنف (90/8) قال الامام الشافعي اهل الحديث يوهنون هذا الحديث ، وقال الامام أحمد ليس في هذا حديث يصح ولكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين، وبالرغم من ضعف سند الحديث إلا أن الامة قد تلقته بالقبول .انظر نيل الأوطار للشوكاني (255/5)الدراية لابن حجر (157/2) تكملة المجموع للسبكي (107/10) المغني لابن قدامة (53/4)

[2] ابن منظور ،لسان العرب ، (147/1).الفيومي المصباح المنير(654/2).ابو عبيد ،غريب الحديث (20/1)

[3] مجموع فتاوى ابن تيمية (512/20) ، القياس لابن تيمية (11) ،اعلام الموقعين لابن القيم (8/2)

[4] إغاثة اللهفان لابن القيم (364/1)

[5] سبق تخريج الحديث

[6] الاشراف لابن المنذر(4/6)

وقال السبكي: (أن يكون للرجل على الرجل دين فيجعله عليه في دين آخر مخالف له في الصفة أو القدر، فهذا هو الذي وقع عليه الإجماع على امتناعه، وهو في الحقيقة بيع دين ما يصير ديناً)[1]

وقد اعترض أصحاب القول الثاني على دعوى الإجماع وعلى رأسهم ابن القيم، ونسبه أيضاً إلى شيخه ابن تيمية.

القول الثاني:

ذهب ابن القيم إلى جواز صورة بيع الدين بدين على المدين بدين جديد منشأ في ذمته، ونسب جوازها أيضاً إلى شيخ الإسلام ابن تيمية ،وسمى هذه الصورة ببيع الساقط بالواجب، ويقول في ذلك: (إنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، والكالئ هو المؤخر الذي لم يقبض، كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة، وكلاهما مؤخر ، فهذا لا يجوز بالاتفاق، وهو بيع كالئ بكالئ. وأما بيع الدين فينقسم إلى بيع واجب بواجب كما ذكرنا، وهو ممتنع، وينقسم إلى بيع ساقط بساقط وساقط بواجب، وواجب بساقط وهذا فيه نزاع. قلت كما لو باعه ديناً في ذمته بدين آخر من غير جنسه، فسقط الدين المبيع ووجب عوضه، وهي بيع الدين ممن هو في ذمته، وأما الواجب بالساقط، فكما لو أسلم إليه في كر حنطة بعشرة دراهم في ذمته، فقد وجب له عليه دين وسقط له دين غيره، وقد حكى الإجماع عن امتناع هذا ولا إجماع فيه. قاله شيخنا واختار جوازه، وهو الصواب إذ لا محذور فيه وليس بيع كالئ بكالئ فيتناوله النهي بلفظه، ولا في معناه فيتناوله بعموم المعنى، فإن المنهي عنه قد اشتغلت فيه الذمتان بغير فائدة (.....) وأما ما عداه من الصور الثلاث فلكل منهما غرض صحيح ومنفعة مطلوبة، وذلك ظاهر في مسألة التقاص، فإن ذمتهما تبرأ من أسرها، وبراءة الذمة مطلوب لهما وللشارع فأما في الصورتين الأخيرتين فأحدهما يعجل براءة ذمته والآخر ينتفع بما يربحه)[2]

قلب الدين لدى المعاصرين:

بالنظر إلى أن تطبيقات المصرفية الاسلامية في العصر الحديث تخلل جزء كبير منها صورة قلب الدين على المدين، فلهذا كان قلب الدين موضع اهتمام الباحثين في المؤتمرات والندوات الفقهية . وقد جاء موقف المعاصرين ازاء هذه المسألة مطابق لموقف الفقهاء السابقين، إذ ذهب عدد كبير منهم إلى

---

[1] تكملة المجموع للسبكي(106/10)

[2] إعلام الموقعين لابن القيم (293/1-294)

اتباع رأي الجمهور والقول بعدم جواز هذه الصورة من صور بيع الدين، وقد صدر بذلك قرار مجمع الفقه الاسلامي التابع لرابطة الاسلامي ، الذي نص صراحة بعدم جواز جميع صور قلب الدين على المدين ونص صراحة على ما يلي:

"يعد من فسخ الدين الممنوع شرعاً كل ما يفضي الى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه ويدخل في ذلك الصور الآتية :

فسخ الدين في الدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها ، ومن أمثلتها : شراء المدين سلعة من الدائن بثمن مؤجل ثم بيعها بثمن حال من أجل سداد الدين الأول كله أو بعضه .

فلا يجوز ذلك ما دامت المديونية الأولى كلها أو بعضها ، ومن أمثلتها : شراء المدين سلعة من الدائن بثمن مؤجل ثم بيعها بثمن حال من أجل سداد الدين الأول كله أو بعضه .

فلا يجوز ذلك ما دامت المديونية الجديدة من أجل وفاء المديونية الأولى بشرط أو عرف أو مواطأة أو إجراء منظم ،وسواء في ذلك أكان المدين موسراً أم معسراً وسواء أكان الدين الأول حالاً أم مؤجلاً يراد تعجيل سداده من المديونية الجديدة، وسواء اتفق الدائن والمدين على ذلك في عقد المديونية الأول أم كان اتفاقاً بعد ذلك، وسواء أكان ذلك بطلب من الدائن أم بطلب من المدين .

ويدخل في المنع ما لو كان إجراء تلك المعاملة بين المدين وطرف آخر غير الدائن، إذا كان بترتيب من الدائن نفسه أو ضمان منه للمدين من أجل وفاء مديونيته"[1]

وفي مقابل هذا الرأي ذهب مجموعة من الفقهاء المعاصرين إلى القول بجواز صورة قلب الدين على المدين عن طريق انشاء مديونية جديدة واسقاط الدين القائم في ذمته، وممن اطلعت على آرائهم في هذا الصدد معالي الشيخ/ عبدالله بن سليمان المنيع في بحثه الذي قدمه إلى المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية الذي انعقد بالكويت في عام 2011م إذ يقول فيه: "وبتأمل ما ذكره أهل العلم في تعليل الحكم بعدم جواز قلب الدين أو القول بجوازه ليظهر من ذلك أن قلب الدين على المدين إما أن يكون على سبيل الإكراه والاضطرار كالمعسر أو من في حكمه من عنده مال لا يستطيع الانتفاع به لحجزه أو لوجود مشاكل قضائية عليه فهذا لا يجوز قلب الدين عليه ويجب إنظاره إلى ميسرة لقوله تعالى: "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة "

[1] قرار مجمع الفقه الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة 1427-2006 هـ

واما أن يكون قادراً على السداد بدون قلب الدين عليه ولكنه اختار قلب الدين عليه لما يرى في ذلك من مصلحته ولرضاه بذلك وهو أهل للتصرف الشرعي فهذا محل نظر المحققين من أهل العلم ويتجه جواز ذلك لانتفاء الضرر والاضرار ، ولأن التصرف بذلك صدر من عاقل مؤهل لإدراك أثار تصرفاته" [1]

وذهب الدكتور نزيه حماد في بحثه المقدم للمؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الاسلامية إلى استعراض أقوال الفقهاء المجيزين لصورة لقلب الدين على المدين والمانعين لها وخلص إلى الآتي:

"لقد ظهر لي بعد النظر والتأمل في أدلة المذهبين أن القول الأشبه بالحق والأقرب للصواب، هو ما ذهب إليه الإمام ابن القيم من جواز وصحة البيع في هذه الصورة، إذ لا إجماع على حظره، كما نص ابن تيمية وابن القيم، وليس في أدلة الشريعة ما يمنع من جوازه، ولا يقتضي تجويزه مخالفة قاعدة من قواعد الشرع، ولا وقوعا في محظور من ربا أو قمار أو غرر أو جهالة، ولا يترتب عليه بوجه من الوجوه مفسدة محضة ولا راجحة، أو فتح للذريعة إلى ربا الجاهلية (تقضي أو تربي)؛ لأنه بيع حقيقي لا صوري، يتضمن ما في التجارة من المخاطرة المعهودة، إذ لا يدري وقت البيع القيمة السوقية للدين الواجب (المشتري) عند محل أجله، أي وقت الوفاء فقد تكون أكثر من قيمة الدين الساقط السوقية وقت بيعه، وقد تكون مساوية لها، وقد تكون أقل منها. ولهذا فإن تهمة التذرع بهذا البيع الى الزيادة في الدين مقابل الأجل بعيدة وضعيفة .

والذي يظهر للباحث رجحان قول المجيزين لصورة قلب الدين على المدين لانتفاء علة المنع، ولأنه يحقق مالح مشروعية للناس وذلك بشروط:

الأول: أن يكون المدين غير معسر وغير مضطر للدخول في هذه المعاملة .

الثاني: أن يكون ذلك بطلب ورضى من العمل تحقيقاً لمصلحته التي يراها .

الثالث: أن يكون البيع بيعاً حقيقاً يتحمل البائع فيه كل مقتضياته وتنتفي فيه كل معاني الصورية والشكلية ".[2]

وقد قسم القرار الصادر بخصوص قلب الدين صوره واحكامه الشرعية والصادر عن المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الاسلامية، قسم قلب الدين من حيث حكمه التكليفي إلى قسمين:

---

[1] انظر قلب الدين على المدين للشيخ عبدالله المنيع ضمن بحوث المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الاسلامية/ الكويت ص (221)

[2] انظر قلب الدين على المدين للشيخ للدكتور نزيه حماد ضمن بحوث المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الاسلامية /الكويت، ص (238)

"أحدهما محظور شرعاً وأهم صوره، تأخير الدين الذي حل أجله عن المدين مقابل زيادة في قدره أو وصفه، والثاني تأخير الدين الذي حل أجله عن المدين مقابل زيادة في مقداره، يتوصل إليها عن طريق حيلة ظاهرة.

أما الجائز من صور قلب الدين على المدين فقد حددها القرار في خمس صور هي:

الأولى: بيع الدائن دينه الذي حل أجله للمدين نفسه بثمن مؤجل من غير جنسه مما يجوز أن يباع به نسيئة.

الثانية: اعتياض الدائن عن دينه الذي حل أجله، بجعله رأس مال سلم لدى المدين نفسه، في مقابل مسلم فيه موصوف في ذمته إلى أجل معلوم .

الثالثة: اعتياض الدائن عن دينه الذي حل أجله بمنافع عين مملوكة للمدين – كدار أو دكان أو سيارة أو غير ذلك – إلى أجل محدد، كسنة أو خمس سنين أو غير ذلك.

الرابعة: بيع الدائن دينه الذي حل أجله للمدين نفسه بعين ولو تأخر قبضها، كعقار وسلعة غائبة وثمر بدا صلاحه، ولا يجذ في الحال .

الخامسة: حصول المدين على تمويل نقدي من طرف ثالث بإحدى الصيغ المشروعة، من أجل وفاء دينه غير المتوفر لديه عند حلول أجله، ولو كلفه ذلك زيادة على المبلغ الذي حصل عليه لأداء دينه، بشرط ألا تعود تلك الزيادة بوجه من الوجوه إلى الدائن (المؤسسة المالية الإسلامية)، وأن تنتفي في الأسلوب المتبع ببلوغ هذا الغرض تهمة الذريعة الربوية أو الحيلة إلى ربا النسيئة (أنظرني أزدك"[1]

والذي يبدو لنا أن الخلاف بين المجيزين لقب الدين والمانعين له يدور حول ما إذا كان قلب الدين عن طريق التورق هو حيلة مذمومة أم أنه مخرج شرعي، فمن نظر على أنه مخرج شرعي أجازه ومن اعتبره حيلة منعه.

ولا ينبغي في نظرنا تشبيه صورة قلب الدين بصورة "انظرني ازدك" لأن في صورة "انظرني ازدك" اشتراط الزيادة مرتبط بالزمن وحده. أما في صورة قلب الدين فالزيادة ناشئة عن بيع شرعي يراه البعض مخرجاً شرعياً وقد يراه الاخرون أنه حيلة للربا.

والذي نرجحه هو القول بجواز قلب الدين بشروط أشار إليها البعض ونؤكدها هنا وهي:

1- أن يكون قلب الدين عن طريق عقد بيع صحيح.

[1] البيان الختامي وقرارات ولتوصيات المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الاسلامية الذي عقد في الكويت 21-22 ديسمبر2011م

2- عدم الربط بين عقد المديونية المتعثرة وعقد التمويل الجديد.

3- وأن يكون العميل يعاني من ضيق السيولة وليس معْسرًا.

4- وأن لا يزيد العائد في التمويل الجديد عن العائد في التمويل الأول حتى لا تُتخذ الزيادة وسيلة لفرض فوائد تأخير على المديونية الأولى. [1]

الفرع الثاني: التورق المقرون بجائزة السداد المبكر وتقسيط الربح

تقوم هذه الآلية على الخطوات الإجرائية الآتية:

1- يطلب العميل من البنك تسهيلات مصرفية على شكل حساب جاري (مدين) لمبلغ معين.

2- بناءً على طلب العميل يقوم البنك بوضع سقف تمويلي محدد على شكل حساب جاري مدين. يستطيع العميل من خلال حسابه الجاري السحب على المكشوف إلى حد السقف التمويلي المتوفر لديه.

3- يتم تقسيط مبلغ الربح في عملية التورق على دفعات يتفق الطرفان على مواعيد استحقاقها (شهرياً مثلاً)،

5- في تاريخ استحقاق أي دفعة من الربح، يكون من حق البنك أن يتنازل للعميل عن كل، أو جزء، من مبلغ دفعة الربح المستحق، وليس من حق العميل أن يطالب البنك بذلك . ويحدد البنك آلية التنازل داخلياً ولا يفصح عن هذه الآلية في العقود مع العميل.

6- من ضمن الآلية أن العميل يحق له ألا يدفع مبلغ الربح المستحق في موعد الاستحقاق المتفق عليه، ولكن في هذه الحالة لا يتنازل البنك للعميل عن نفس المبلغ الذي كان سيتنازل عنه للعميل في حال دفع المبلغ المستحق من الربح، ويأخذ البنك عدم دفع العميل لمبلغ الربح في وقت استحقاقه في الاعتبار عند تحديد مبلغ التنازل.

فعلى سبيل المثال إذا سحب العميل نصف مبلغ التورق من حسابه المخصص لذلك لمدة شهر كامل، فإن المبلغ الذي سيكون مستحقاً على العميل وفقاً لحسابات البنك هو نصف ربح هذا الشهر لأن البنك سيتنازل عن النصف الآخر. ويكون هذا التنازل في حال التزام العميل بالدفع، أما في حال عدم التزام العميل بالدفع بحيث لم يسدد نصف ربح

[1] ذكر بعض هذه الضوابط الدكتور عبد الستار أبوغدة في مداخلة له، وانظر بحث الدكتور نزيه حماد السابق الذي فصل فيما يتعلق بان قلب الدين عن طريق التورق هو مخرج شرعي وليس حيلة .

المقيد في حسابه فإن البنك لا يتنازل عن كل أو جزء من المبلغ الذي كان سيتنازل عنه في حال سداد العميل نصف الربح المقيد في حسابه.

قد يتبع البنك في بعض الحالات تقسيم الربح إلى قسمين: قسم يستحق الدفع فور انتهاء عملية البيع على العميل، والقسم الآخر يقسط على العميل بناءً على مدة التمويل.

التحديات العملية لهذه الآلية:

صورة هذه الآلية شبيهة بصورة القرض العادي الذي يمنح للعميل (وفي هذه الحالة يكون التمويل عن طريق التورق) ولكنها تتضمن الكثير من الشروط الضمنية التي لا ينص عليها في العقد ومن ذلك:

- أن منح العميل جائزة السداد المبكر لا يجري النص عليها في العقد ولكن انظمة مؤسسة النقد العربي السعودي نصت (في مجال التمويل الشخصي) على ضرورة النص على ذلك في العقد .
- كذلك نصت انظمة المؤسسة على ضرورة النص على النسبة التي يجب على البنك ردها للعميل في حالة قيامه بالسداد مبكراً .
- طالما لا يوجد نص في العقود يحدد أو الكيفية التي تحتسب عند السداد المبكر فقد يتولد عن ذلك عند التطبيق نزاعً بين البنك والعميل

التحديات الشرعية لهذه الآلية:

تتداخل التحديات الشرعية لهذه الآلية مع التحديات العملية من ناحية أن قاعدة "ضع وتعجل" التي أجازها الفقهاء تقتضي ألا تكون شرطاً منصوصا عليه في العقد.

والمقصود بضع وتعجل: أن يتفق الدائن والمدين على أن يسقط الدائن جزءاً من الدين على المدين مقابل تعجيله السداد، وهي من باب الصلح، وذلك بأن يصالح المدين الدائن ببعض دينه حالاً، وهي عكس قلب الدين على المدين.

وقد اختلف الفقهاء في مسألة ضع وتعجل إلى قولين:

الأول: وهو التحريم وذهب إليه كل من أبي حنيفة ومالك والشافعي وهو القول المشهور عن أحمد[1].

ووجه ذلك: أن ضع وتعجل شبيهة بالزيادة مقابل التأجيل، حيث جُعل للزمان حصة من الثمن في الحالتين.

يقول صاحب مغني المحتاج[2]: "لأن صفة الحلول لا يصح إلحاقها، فإن لم يحصل الحلول لا يصح الترك" ويقول صاحب الهداية[3]: "وذلك اعتياض عن الأجل وهو حرام"

واحتج المانعون بالأثر ففي سنن البيهقي عن المقداد بن الاسود ، قال: "اسلفت رجلاً مائة دينار فقلت له عجل تسعين ديناراً واحط عشرة دنانير. فقال نعم، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أكلت ربا يا مقداد وأطعمته" [4].

وصح عن ابن عمر أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على رجل إلى أجل فيضع عنه صاحبه ويعجل له الأخر، فكره ذلك ابن عمر ونهى عنه [5].

الثاني: القول بالجواز وهو رواية عن أحمد. ونسب ابن رشد وابن القيم القول بجوازه إلى ابن عباس و زفر من الحنفية وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية[6].

ومما استدل به المجيزون حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يخرج بني النصير قالوا: يا رسول الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل، فقال صلى الله عليه وسلم : "ضعوا وتعجلوا" [7]

قال شيخ الاسلام: "ويصح الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً ..." واختاره ايضاً ابن القيم وقال في ذلك: "لأن هذا عكس الربا فإن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابله الأجل، وهذا

---

1 المبسوط: (126/13)، حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين: (676/5). المدونة: (34/3، 111، 165)، مواهب الجليل: (541/4)، (113/5)، روضة الطالبين: (196/4)، مغني المحتاج: (244/2)، تحفة المحتاج: (192/5)، نهاية المحتاج: (386/4)، الإنصاف: (236/5)، كشاف القناع: (392/3)، مطالب أولي النهى: (336/3).

2 مغني المحتاج للخطيب الشربيني: (244/2)،

3 الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني مع البناية للعيني (26/10)

4 أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (28/6) وقال: (إسناده ضعيف)، وكذا قال ابن القيم في إغاثة اللهفان (10/2)، وسبب ضعفه: أنه روي من طريق يحي بن يعلي الأسلمي، وهو ضعيف، قال عنه يحي بن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ضعيف، وقال البخاري :مضطرب الحديث.. انظر: ميزان الاعتدال (414/4)، تقريب التهذيب (ص 598)، خلاصة تهذيب الكمال (ص 429)

5 مصنف عبد الرزاق (71/8)

6 المبدع لابن مفلح (273/4-280) إعلام الموقعين لابن القيم (371/3) وحاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (14/95)

7 المستدرك للحاكم (54/2) السنن الكبرى للبيهقي (28/6) والمعجم الأوسط للطبراني (249/1) والاستذكار لابن عبد البر (364/20)

يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابله سقوط الأجل، فسقط بعض العوض في مقابله بعض سقوط بعض الأجل ، فانتفع به كل واحد منهما ، ولم يكن هنا ربا لا حقيقة ولا لغة ولا عرفاً، فإن الربا الزيادة وهي منتفية ها هنا" .... إلى أن قال: "فلا نص في تحريم ذلك ولا إجماع ولا قياس صحيح"[1]

والقول بالجواز يبدو هو الصواب وبه صدر قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي[2] الذي نص فيه "الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله سواءً كانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً لا تدخل في الربا المحرم ، اذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق ، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية "

ولعل الشاهد قرار مجمع الفقه الاسلامي الذي اشترط لصحة ضع وتعجل أن لا تكون بناءً على اتفاق مسبق. ومفهوم ذلك أنه إذا تم الاتفاق تم النص على الوضع مقابل التعجيل في العقد فإنها تكون من قبيل الاتفاق المسبق وبالتالي لا تجوز .

ولم أجد تعليلاً واضحاً لاشتراط المجمع لهذا الشرط، اللهم إلا إذا جرى النظر إلى المسألة من زاوية الضرر الذي قد يلحق بالمدين من الدائن حين يشترط عليه المدين السداد المبكر للدين المؤجل لكون المدين مظنة عدم القدرة على السداد، فيكون في الشرط إجحاف به.

أما اذا كان الشرط أن للعميل طلب السداد المبكر إذا رغب في ذلك، فلا أرى أن مثل هذا الشرط يضر بأي من الطرفين، إذ يحقق طلب المدين في التخلص من عبء الدين ومذلته، ويحقق رغبة الدائن في الحصول على دينه.

وخلاصة القول إن آلية الجاري مدين التي تستند على جائزة السداد المبكر، وإن كانت جائزة في نظرنا إلا أن البعض قد يعترض عليها بقرار مجمع الفقه الاسلامي القاضي بألا تكون ضع وتعجل وفق اتفاق مسبق بين الطرفين، وعدم وجود اتفاق بين الدائن والمدين، وعدم توثيق ذلك الاتفاق قد ينجم عنه النزاع والاختلاف سواء حول الوقت أو الآلية التي تتبع عند تطبيق مبدأ الحسم من الدين مقابل تعجيل سداده.

---

[1] إعلام الموقعين لابن القيم (3/369-372)، إغاثة اللهفان لابن القيم (11/2)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (396/5) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي (134)

[2] قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 64 (7/2) الصادر في دورة مؤتمر المجمع السابع 1412-1992م

الفرع الثالث: التورق المقرون بالمضاربة [1]

تقوم آلية التورق المقرون بالمضاربة وفقاً للخطوات التالية:

- يقوم البنك ببيع سلعة مرابحة على العميل، ثم يقوم العميل ببعها لطرف ثالث على سبيل التورق، وبموجب ذلك يكون العميل مديناً للبنك برأس مال المرابحة مضافاً إليه الربح.
- يقوم العميل بإيداع المبلغ في حساب استثماري على سبيل المضاربة مخصص لذلك يجري استثماره في أصول البنك.
- عند اختيار البنك لأصول المضاربة التي يجري استثمار حصة العميل فيها فإن العائد المتوقع منها يكون مقارباً لهامش الربح الذي احتسبه البنك على العميل في البيع عليه مرابحة. وبذلك يكون العميل شريكا للبنك بحصة تساوى المبلغ الذي استثمره.
- في حال حاجة العميل إلى النقد فله أن يقوم بالسحب من حسابه الجاري (سيتم ربط الحساب الاستثماري بحساب العميل الجاري) وفي حال توفر سيولة لدى العميل فله أن يقوم بإيداعها في الحساب الاستثماري مرة أخرى.
- في حال عدم استخدام العميل كامل الحد الائتماني الممنوح له من قبل البنك، يقوم البنك عند الاستحقاق بمقارنة مبلغ الدفعة المستحق على العميل بمبلغ الربح المتولد من الاستثمار والمستحق للعميل. وفي حال زيادة مبلغ الربح عن المبلغ المستحق للبنك على العميل يمنح البنك العميل المبلغ الزائد مكافأة له. وفي حال نقص مبلغ الربح المتولد من الاستثمار عن المبلغ المستحق يطالب البنك العميل بالفرق.
- أما إذا استخدم العميل كامل الحد الائتماني الممنوح له فلن يستحق أي عائد من البنك، وعليه أن يسدد كامل مبلغ المديونية من حسابه.

التحديات العملية لهذه الآلية:

المبدأ الذي تستند عليه هذه الآلية، هو سعي البنك لأن يعطي العميل تعويضاً عن المبالغ غير المستثمرة، بحيث تماثل أو تقارب هذه الآلية آلية الحساب الجاري التقليدي، من زاوية أن في الحساب الجاري التقليدي يتم حساب الفوائد على العميل على المبالغ المستخدمة فعلاً، وحيث إن ذلك الإجراء

[1] طبقت هذه الالية عدة مصارف منها بنك أبوظبي الإسلامي والبنك السعودي البريطاني

غير ممكن من الناحية الشرعية والعملية، فلذلك يجري وضع تلك المبالغ في حساب مضاربة استثماري، بحيث تكون مستحقة للأرباح/ الخسارة خلال الفترات غير المستغلة من قبل العميل، بحيث تكون تلك الأرباح تعويضاً للعميل يخفف عنه تكلفة التمويل التي احتسبها البنك عليه في التورق.

وهذا الترتيب وفقا للنظام المصرفي الحالي يتضمن تحديات عملية على النحو التالي:

أولاً: بعض المصارف الإسلامية محكومة بقانون البنوك المركزية التقليدية الذي يصنف استثمارات المضاربة خارج نطاق أنشطة المصارف التجارية وإدراجها ضمن أنشطة أسواق المال، وبالتالي لا تسمح تلك الأنظمة للمصارف بقبول استثمارات على أساس المضاربة.

ثانياً : تشترط بعض البنوك المركزية أن تكون الاستثمارات القائمة على المضاربة التي تقبلها المصارف التجارية مضمونة على تلك المصارف، ولهذا تسمح للمصارف الإسلامية بقبول ما يسمى بالبديل الإسلامي للودائع الثابتة الذي يستند على التورق العكسي الذي يكون العميل فيه هو البائع، وذلك لأنه يكون دينا مضمونا على البنك.

ثالثاً: المصارف الإسلامية التي تكون محكومة بقانون البنوك المركزية التقليدية الذي يصنف استثمارات المضاربة خارج نطاق أنشطة المصارف التجارية لا تستطيع أن تسجل مبالغ استثمارات المضاربة وفقا لحقيقتها (غير مضمونة) في دفاترها لأن ذلك يتعارض مع الأنظمة.

رابعاً: تتطلب هذه الصيغة أن يكون هناك نظام محاسبي دقيق، يحدد حصة العميل من الربح أو الخسارة ضمن الوعاء الذي يجري فيه استثمار تلك المبالغ، وعلى أن يكون ذلك الوعاء متسماً بالمرونة وقابلاً للتقويم اليومي (التنضيض الحكمي) بحيث يسمح للعميل بالدخول والخروج بشكل يومي.

التحديات الشرعية:

في البلدان التي تسمح الانظمة فيها للمصارف الإسلامية بقبول الاستثمارات القائمة على المضاربة وتسمح بإظهار تللك الاستثمارات في دفاترها لا تظهر لي تحديات شرعية لهذه الصيغة[1]

فمن حيث المبدأ لا يظهر أن هناك تعارضا من حيث اجتماع البيع والمضاربة، فهما عقدان غير متضادين. فمن حق العميل وبعد اكتمال التورق وإيداع ثمن السلعة في حسابه، من حقه أن يتصرف في ذلك المبلغ بسائر تصرفات المالك في ملكه، ومن ذلك استثماره مضاربة.

والتحدي الشرعي الأساسي يظهر في حقيقة أن المبالغ المودعة في حساب المضاربة ووفقاً لأنظمة البنوك المركزية في معظم البلدان التي لا تشترط أن تعامل الحسابات الاستثمارية على أنها مطلوبات شأنها شأن الودائع المضمونة على البنوك حتى وإن لم تنص على ذلك في العقود والمستندات.

والسؤال الذي يحتاج الى إجابة، هل الشرط غير المنصوص عليه في العقد والمفروض من السلطات الرقابية يفسد عقد المضاربة أم لا ؟

والإجابة على هذا السؤال تقتضي النظر في أمرين:

أولهما: هل المصرف مدرك لهذا الشرط ومدرك لتأثيره الشرعي وهل يضمن تقاريره الدورية تلك الحقائق أم لا؟

فإن كانت الإجابة على هذا السؤال بنعم، فالذي يظهر لنا أن هذا الشرط لا يفسد العقد وإن خالف النظام، لأن العبرة للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، والتسجيل في الدفاتر هو من قبيل المندوبات لا يفسد العقد بعدمه أو مخالفته للواقع.

أما في حالة كون عقد المضاربة لا يتضمن شرط الضمان في نصوصه، ولا يظهر البنك تلك المبالغ على أنها مضمونة في دفاتره، ثم قضت السلطات بضرورة ضمان الخسارة للمودعين فذلك أمر مختلف يمكن أن يخرَّج على أساس وجوب طاعة ولي الامر.

الفرع الرابع: البدائل الشرعية القائمة على المشاركة المتغيرة

تعد الآليات القائمة على المشاركة من أقدم الآليات التي طرحتها المصارف الإسلامية بديلا للحساب الجاري (مدين) وتقوم الخطوات الإجرائية لهذه الآلية على التالي:

- يوقع العميل والبنك اتفاقية مشاركة يتحدد فيها جميع الشروط الشرعية للمشاركة ومن ذلك أسس تقسيم الربح والخسارة.

[1] يجيز المعيار الشرعي لهيئة المحاسبة اظهار المضاربة في دفاتر البنك.

- تحدد الاتفاقية رأس مال البنك ورأس مال العميل في المشاركة.
- يجري تقويم أصول الشركة وتمثل تلك الأصول حصة العميل في المشاركة.
- يحدد البنك بالاتفاق مع العميل سقف التسهيلات المصرفية التي يحق للعميل السحب منها على شكل حساب جاري مدين لمبلغ معين.
- عن طريق حساب النمر يجرى حساب نمر أصول الشركة، وتتضمن اتفاقية المشاركة بنداً يلزم الشركة بعدم إجراء أية تغييرات على أصول الشركة بالزيادة أو النقص إذ تظل حصة العميل ثابتة خلال فترة المشاركة.
- يستطيع العميل من خلال حسابه الجاري السحب على المكشوف إلى حد السقف التمويلي المتوفر لديه.
- كل مبلغ يسحبه العميل من حساب المشاركة يكون البنك شريكا به في الشركة للمدة التي ظل فيها ذلك المبلغ مستغلا من قبل الشركة لمدة أربع وعشرين ساعة، ويتم تحديد ذلك عن طريق منحه نُمراً محددة هي حاصل ضرب المبلغ في المدة مقسوما على 360 يوما.
- يمكن للعميل رد المبلغ المسحوب من الحساب في أي وقت يراه مناسبا وتنتهي المشاركة برد المبلغ المسحوب في الحساب.
- في نهاية السنة المالية يجري حساب نمر البنك والتي تمثل مجموع المبالغ المسحوبة من قبل العميل مضروبة في الفترة التي ظلت فيها مستغلة من قبل العميل.
- يجري تقسيم الربح بين العميل البنك وفقاً لحصة كل منهما في رأس مال المشاركة، كما تحدد وفقا لحساب النمر، ويتحمل الطرفان الخسائر (إن وجدت) بحسب حصصهما في رأس المال.

التحديات العملية لهذه الالية

تتمثل التحديات العملية لهذه الآلية في الأمور التالية:

التحدي العملي الأساسي الذي يجابه آلية المشاركة أنها تعد من قبيل التمويلات عالية المخاطر ووفقا لمعيار بازل لرأس المال يشترط على البنك عند التمويل بالمشاركة أن يضع في مقابلها نسبة عالية من رأس المال تعادل أربعة أضعاف نسبة التمويلات التي تنشئ مديونية مضمونة على العميل (وزن التمويل بالدين 100% بينما وزن التمويل بالمشاركة 400%)

كما أنه من الصعوبة تطبيقها مع جميع العملاء، إذ لا يدخل البنك في التمويل في مثل هذه الحالات إلا مع الشركات الكبيرة والموثوقة والتي لديها حسابات نظامية، ولا يكون لديها الدافع للتلاعب بالحسابات بحيث تظهر دفاتر الشركة بأن الشركة محققة خسائر بينما هي في الواقع بخلاف ذلك.

وبالإضافة إلى ما تقدم فإن هناك صعوبات ومخاطر عملية تتعلق بضبط المصروفات التي تتحملها المشاركة.

التحديات الشرعية لهذه الآلية:

تعد المشاركة من الصيغ الأصلية في الصناعة المصرفية الإسلامية ولا تتضمن الشوائب والاختلافات الشرعية، كما هو الحال في صيغة التورق، ولهذا لا تظهر لي أية تحديات شرعية في هذه الآلية إذا تمت صياغتها طبقا لشروط وضوابط المشاركة.

المحور الرابع

صيغة مقترحة للحساب الجاري مدين تقوم على عقد السلم

قبل الدخول في تفاصيل الآلية المقترحة نود الإشارة إلى بعض المسائل المهمة المتعلقة بهذه الآلية:

أولاً: تستند هذه الآلية على عقد السلم وعقد السلم كما هو معلوم من العقود التمويلية التي توفر للعميل النقد العاجل مقابل سلعة يسلمها آجلاً وبالتالي فإن عقد السلم بطبيعته عقد تمويلي .

ثانياً: من الشروط الازمة لنجاح هذه الصيغة ضرورة توفر جهة تكون قادرة لأن يشتري العميل منها سلعة السلم بصفة مستمرة ، وأن تكون قادرة على تسليم سلعة السلم للعميل ، وفي نفس الوقت ينبغي أن تكون هناك جهة ثالثة تكون مستعدة لأن تشتري السلعة من البنك وذلك بعد قبضه لها من العميل .

ثالثاً: يشترط أن تتوفر في سلعة السلم مجموعة خصائص وهي:

- تكون أسعار هذه السلعة مستقرة بدرجة كبيرة
- أن تكون من السلعة المثلية
- أن تكون من السلع ذات القيمة المرتفعة
- أن تكون من السلع سريعة الدوران
- أن تكون قابلة للتخزين

و يمكن اتباع الخطوات التالية لتنفيذ الآلية المقترحة:

1. يوقع البنك والعميل اتفاقية بيع بالسلم، بموجبها يكون البنك مستعداً للشراء من العميل سلماً السلعة التي يجري الاتفاق عليها.
2. يوقع العميل اتفاقية مع شركة منتجة "لسلعة تكون مستوفية لشروط السلم وكذلك للشروط التي سبق ذكرها" تلتزم الشركة بموجب الاتفاقية أن **تبيع** إلى البنك كميات السلع التي يطلبها وفقا للفترات التي يطلب فيها السلعة.

3. يوقع البنك مع ذات الشركة المنتجة للسلعة "التي وقع معها العميل اتفاقية الشراء" أو إحدى الشركات التابعة لها اتفاقية تلتزم الشركة بموجبها أن **تشتري** من البنك الكميات التي يعرضها عليها سواء كان الشراء لنفسها أو ان تكون وكيلة عن البنك لبيع سلعة البنك لعملائها.
4. بناءً على الاتفاقيات السابقة يمكن صياغة إجراءات لتنفيذ هذه الآلية على النحو التالي:

- كلما رغب العميل في الحصول على النقد يقوم بالبيع على البنك سلماً كميات من السعة المتفق عليه، ويجرى الاتفاق بين البنك والعميل على مواصفات السلعة وثمن البيع ومكان وتاريخ التسليم.
- يكون ثمن البيع كما هو المعتاد في بيوع السلم أقل من الثمن الجاري للسلعة الحاضرة.
- يودع البنك ثمن السلعة في حساب العميل مباشرة بعد توقيع عقد السلم.
- يمكن أن يتضمن عقد السلم بنداً يوافق فيه البنك، أن للعميل تسليم السلعة جزئياً قبل الأجل، وللبنك أن يضع عنه بعض الكميات مقابل التعجيل تطبيقا لقاعدة "**ضع وتعجل**"
- في حال توفر سيولة للعميل فله أن يشتري من الشركة المنتجة للسلعة الكميات المطلوبة منه ويسلمها للبنك. وفي حال كان ذلك التسليم قبل الأجل فللبنك أن يضع عنه بعض الكميات المطلوبة ووفقاً لتقدير البنك.
- يقوم البنك بعد تسلمه لتلك الكميات ببيعها على الشركة المنتجة أو لشركة تابعة لها، وذلك بموجب الاتفاقية الموقعة بين الطرفين، ويكون البيع بالسعر الجاري للسلعة أو أقل منه بقليل، ويحقق البنك ربحه من الفارق بين سعر الشراء الرخيص وسعر البيع الأعلى منه.
- يجري تكرار ما تقدم في كل مرة يرغب فيها العميل في الحصول على النقد.

التحديات العملية لهذه الآلية:

أهم التحديات العملية لهذه الآلية المقترحة مسألتين:

الأولى: إيجاد السلعة التي تتوفر فيها الخصائص التي سبق ذكرها فيما تقدم، إذ لا يكون من تطبيقها في سلع بطيئة الدوران، أو في السلع التي تكون أسعارها متقلبة، أو السلع زهيدة الثمن، أو تلك التي لا تستوفي الشروط الشرعية للسلم.

الثانية: أن هذه الآلية تتضمن في ثناياها مخاطر على المصرف، وهي ما يعرف "**بالمخاطر السلعية**" حيث إن البنك يشتري السلعة سلما وبثمن يسدده مقدما، ولكنه لا يدري بكم يبيع تلك السلعة عندما يقبضها.

وهذه المخاطر يمكن الحد منها عن طريق اختيار السلعة ومدى استيفائها للشروط التي جرى ذكرها، وكذلك عن طريق دراسة سوق السلعة ومعرفة اتجاهات الأسعار، وهو أمر ممكن خاصة في الأجل القصير. ويمكن للبنك الحصول على وعد بالشراء من الشركة التي سيبيع عليها السلعة، بحيث إذا رفضت الشركة السلعة السراء بالثمن المتفق عليه فعليها تعويض البنك عن الضرر الفعلي الذي يصيبه جراء نكول الشركة بوعدها.

التحديات الشرعية لهذه الآلية:

أهم التحديات الشرعية التي يمكن أن تواجه هذه الآلية هي أن صيغة الحساب الجاري (مدين) تتطلب أن العميل كلما توفرت له سيولة فله أن يسدد مديونيته. وحيث إن عقد السلم هو عقد سلعي فإن المديونية هي سلعة تستحق في أجلها.

والسبيل الوحيد لحل هذه المعضلة هو تطبيق التسليم الجزئي ومبدأ ضع وتعجل، بحيث يكون للعميل الحق في تسليم السلعة جزئيا في أي وقت يشاء قبل تاريخ السلم.[1] ومبدأ ضع وتعجل يطبق في العادة في المديونيات النقدية، ولكن لا يظهر لنا بأس في تطبيقه في عقد السلم، وذلك من زاوية أن سلعة السلم هي دين شأنها شأن سائر الديون، وقد أجاز الفقهاء للمسلم إليه تسليم المسلم فيه قبل الأجل إذا رضي المسلم بذلك.

[1] الاصل الشرعي أن المسلم لا يجبر على تسلم بضاعة السلم قبل أجلها إن كان في ذلك ضرر عليه أو يرتب عليه تكاليف إضافية أو تفوت منافع متوقعة . أما إذا رضي المسلم بالتسلم فلا يوجد في ذلك مانع شرعي .

مميزات هذه الآلية:

1. أنها تتجنب صيغ التورق التي تتضمن قلب الدين على المدين.
2. أنها متوافقة مع الضوابط الشرعية لعقد السلم فلا تتضمن بيع سلع السلم قبل قبضها.
3. أنها توفر النقد للعميل عند الحاجة.
4. أنها لا تتطلب من البنك تجنيب نسبة عالية من رأس المال مقابل التمويل، كما هو الحال في المشاركة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

البدائل الشرعية للجاري مدين

تأصيل ومعالجة الاشكاليات التطبيقية

بحث مقدم لندوة

مستقبل العمل المصرفي الاسلامي الثامنة

التي ينظمها البنك الاهلي التجاري

2015/12/16-15

إعداد الدكتور/ عصام بن خلف العنزي

جدة 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بدعوة كريمة من الأخ الفاضل: عبد الرزاق الخريجي، رئيس المجموعة الشرعية في البنك الأهلي التجاري للمشاركة في ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي في موضوع "البدائل الشرعية للجاري مدين ومزايا الحساب الجاري، تأصيل ومعالجة الإشكاليات التطبيقية".

ولما لأهمية هذا الموضوع للمؤسسات بشكل عام وللمتعاملين مع هذه المؤسسات بشكل خاص، أقدم البحث سائلاً المولى عز وجل التوفيق والسداد في القول والعمل .

والحمد لله رب العلمين،،

رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ {البقرة/286}

كتبه

د. عصام خلف العنزي

تمهيد:

إن الخدمات التي تقدمها البنوك إسلامية لعملائها آخذة بالتطور والتنوع والابتكار، وقد سدت هذه المنتجات حاجة كثير من المتعاملين مع البنوك الإسلامية، إلا أن هناك ثغرات لم تسد إلى الآن، ومن أهمها موضوع هذا البحث وهو "حساب الجاري المدين" فإن كثيراً من المتعاملين مع البنوك يحتاجون أحياناً إلى سيولة طارئة يمكن الحصول عليها من غير خوض الدورة المستندية التي تخولهم الحصول على التمويل، إذ أن الحصول على الموافقات لمنح التمويل يحتاج إلى وقت وإلى تدقيق وإلى ضمانات قد تفوت على العميل الفرصة التي يرغب الاستثمار فيها، أو قد تكبده خسائر لعدم حصوله على التمويل المطلوب في الوقت المحدد مما يعرضه للمساءلة القانونية لعدم سداد التزامه في الوقت المحدد.

ولذلك كان لحساب الجاري المدين أهمية بالنسبة للعملاء والبنوك على حد سواء، وقد سعت كثير من البنوك الإسلامية إلى إيجاد بديل لما تقدمه البنوك التقليدية لسد هذه الثغرة، وسوف أتناول هذا الموضوع في عدة مطالب:

المطلب الأول

المقصود بالجاري المدين ومميزاته

من المهم جداً تمييز الجاري المدين عن غيره من المصطلحات، إذ أن مصطلح الجاري المدين يختلط بمعنى الحساب الجاري، والسحب على المكشوف، ورأس المال العامل، فكان من المهم التمييز بين هذه المصطلحات.

أولاً: المقصود بالجاري المدين:

الجاري المدين: هو تسهيل مالي يسدد عند الطلب، حيث يتم الاتفاق على الحد الأقصى لسقف الحساب الذي يمكن للعميل السحب بموجبه، وتبدأ عملية احتساب الفائدة على المبلغ المستغل على أساس يومي[1].

فهذا الحساب يوفر للعميل الحق باستخدام مبالغ نقدية تتجاوز الرصيد المتوفر في الحساب الجاري للشركة بحدود يتم الاتفاق عليها.

فالحساب الجاري المدين يمثل شكلاً من أشكال الاقتراض، يهدف إلى تمويل المتطلبات المالية اليومية الناتجة عن النشاط التجاري الطبيعي، فهو اقتراض قصير الأجل، وليس الهدف منه تمويل متطلبات الاقتراض طويل الأجل والتي توفرها قنوات ائتمان عديدة أخرى [2].

ولذلك ينبغي أن لا تستخدم تسهيلات الجاري المدين بشكل منتظم كمصدر رئيسي لاقتراض المال، فهذه التسهيلات إنما تكون جيدة إذا احتاج العميل مبالغ إضافية صغيرة بين الحين والآخر، فإذا وجد العميل نفسه معتمداً على تسهيلات الجاري المدين بشكل شهري أو بشكل منتظم فيفضل الحصول على قرض منتظم، لأن القرض المنتظم يكلفه مبالغ مالية أقل على المدى الطويل، لأن نسبة الفائدة المترتبة عليها ستكون أقل من الفائدة المترتبة على حساب الجاري المدين[3].

وقبل الخوض في مميزات الحساب الجاري المدين أرى من المناسب ذكر بعض المصطلحات التي تتشابه مع الحساب الجاري المدين أو تختلف عنه، وذلك لكي يتميز معنى الحساب الجاري المدين عن غيره من المصطلحات، ومن هذه المصطلحات ما يلي:

---

[1] الموقع الإلكتروني لبنك الاتحاد www.bankaletihad.com

[2] المرجع السابق.

[3] الموقع الإلكتروني لبنك الأهلي الأردني www.ahli.com

أولاً: الحساب الجاري:

إن الحساب الجاري هو حساب يفتح باسم العميل، تدون فيه قيود المبالغ الدائنة والمدينة للودائع الجارية (تحت الطلب)، بحيث يمكن للعميل سحبها في أي وقت دون إخطار سابق، ويكون الرصيد النهائي وحده مستحقاً.

ويكيف الحساب الجاري بأنه قرض مستحق السداد في أي وقت يطلبه العميل، ويترتب على ذلك أن للبنك استخدام الأموال التي في الحساب، وعليه ضمانها لأصحابها.

وعليه يتضح الفرق بين الحساب الجاري والحساب الجاري المدين من حيث:

1. إن الحساب الجاري قرض من العميل للبنك، بينما الحساب الجاري المدين قرض من البنك للعميل.
2. إن البنك لا يدفع على الحساب الجاري أي فوائد للعميل بينما البنك يفرض على العميل فوائد عند استخدامه لحساب الجاري المدين.
3. يشترط لحصول العميل على الحساب الجاري المدين أن يفتح حساباً جارياً، ولا يشترط ذلك عند فتح الحساب الجاري.

فالحساب الجاري المدين هو الرصيد السلبي للحساب الجاري بسبب إصدار شيكات بدون وجود رصيد كاف لتغطيتها[1].

ثانياً: القرض بفائدة المنتظم:

قلنا إن الحساب الجاري المدين هو نوع من أنواع القروض، يكون في شكل حساب جاري يفتح باسم العميل، ويسمح له بموجبه أن يسحب من هذا الحساب بحدود مبلغ معين (سقف)، دفعة واحدة أو على عدة دفعات، كما يجوز للعميل أن يودع أي مبالغ في هذا الحساب دون أن يعتبر هذا الإيداع بمثابة سداد للدين أو للمبلغ المستعمل من الحساب.

ويختلف الحساب الجاري المدين عن القرض في عدة أمور:

1. الحساب الجاري المدين يعطي الحق للعميل في استعمال الحساب دفعة واحدة أو على دفعات حسب حاجاته، أما القرض فيسلم للعميل بمجرد إقراره من البنك.

---

[1] قاموس أركابيتا 609.

2. الفائدة في الحساب الجاري المدين تحسب على المبالغ المستعملة من الحساب وليس على المبلغ المقرر، وعلى المدة التي بقي فيها الرصيد المدين قائماً، أما القرض فتحسب الفائدة على المبلغ كله ضمن المدة المتفق عليها (سواء استعمل القرض أم لم يستخدمه)
3. إن دفع أي مبلغ من أصل القرض يعتبر سداد له ، لا يجوز إعادة طلبه، أم الدفعات في الحساب الجاري المدين فلها صفة الإيداع لا التسديد، وهي تؤدي إلى تخفيض الرصيد المدين، مما ينتج عنه زيادة المبلغ الموضوع تحت تصرف العميل للسحب.
4. يأخذ الحساب الجاري المدين شكل حساب بخلاف القرض الذي يمكن استلامه دفعة واحدة وليس ضرورياً أن يسجل في حساب العميل.
5. يمنح الحساب الجاري المدين للتجار، ولا يمنح للأفراد، لأن الحساب الجاري المدين يستخدم لتغطية العمليات التجارية للعميل، بخلاف القرض فإنه يمنح للتجار وللأفراد لتغطية احتياجاتهم التجارية والشخصية.

ثالثاً: السحب على المكشوف:

جاء في تعريف السحب على المكشوف بأنه نظام يستطيع من خلاله العميل أن يكتب صكوكاً تفوق ما هو موجود في رصيده من نقود ويقوم المصرف بإعطاء العميل قرضاً لسداد العجز لديه وبشكل مباشر. فهو عبارة عن قرض قصير الأجل يمنحه البنك عادة للتجار، ويتم حساب فائدة وعمولات على المبلغ المسحوب، ويستطيع العميل سداد المبالغ المقترحة بمبالغ غير متساوية لفترات مختلفة [1].

كما جاء في القانون التجاري العراقي رقم (30) لسنة 1984 في المادة رقم (269) تعريف السحب على المكشوف بأنه "عقد يضع المصرف بمقتضاه تحت تصرف المستفيد مبلغاً من النقود لمدة معينة أو غير معينة".

كما جاء أيضاً في القانون التجاري المصري رقم (17) لسنة 1999 المادة (338) بأن السحب على المكشوف عبارة عن :"عقد يضع البنك بمقتضاه تحت تصرف المستفيد وسائل دفع في حدود مبلغ معين".

فالقانون العراقي والمصري اعتبر السحب على المكشوف عقداً يقتصر تقديمه على البنوك فقط، بينما خالف القانون التجاري الأردني هذه النظرة حيث لم يقصر ذلك على البنوك لذلك لم يعتبره عقداً حيث جاء في معنى السحب على المكشوف في القانون التجاري الأردني. رقم (12) لسنة 1966 في المادة (118) ما يلي: "أن

---

[1] موقع ويكبيديا https://ar.wikipedia.org

يلتزم فاتح الاعتماد أن يضع بعض الأموال تحت تصرف المعتمد له فيحق له أن يتناولها دفعة واحدة أو دفعات متوالية بحسب احتياجه خلال الميعاد".

وجاء وصف السحب على المكشوف عند بعض البنوك بأنه تسهيلات تقدم للشركات حيث إنها أداة ملائمة ومرنة لتمويل رأس المال المشغّل القصير المدى، لأنه غير مقيد بتاريخ سحب أو تسديد محدد، فهو تمويل مؤقت لتغطية نفقات الأعمال المفاجئة أو غير المتوقعة[1].

وبالتالي فإن البنوك التقليدية تقدم تسهيلات متنوعة لعملائها تتمثل بالقروض (LOAN) والاعتمادات المستندية (L/C)، وخطابات ضمان (L/G) وسحب على المكشوف (OD).

ولذلك يمكن تعريف السحب على المكشوف بأنه "عقد قرض بين البنك وعميله يتعهد البنك بمقتضاه بوضع مبلغ بحدود يتم الاتفاق عليها تحت تصرف العميل، بحيث يستطيع العميل سحب المبلغ دفعة واحدة أو دفعات خلال مدة معينة، وبالطريقة المتفق عليها في العقد".

وبهذا نرى أن السحب على المكشوف بمعنى الحساب الجاري المدين وله نفس خصائصه، وإن كان البعض قد فرق بين الحساب الجاري المدين فعرفه بأنه منح تسهيلات بقدر متفق عليه بين الطرفين، وبين السحب على المكشوف فعرفه بأنه مجاوزة هذا القدر المتفق عليه، فمثلاً لو كان الاتفاق بين العميل والبنك على تسهيلات في الحساب الجاري المدين بمقدار مليون دينار، ثم تجاوز العميل هذا القرر وسحب أكثر من مليون دينار، فإن المقدار الزائد يسمى سحب على المكشوف، وما في حدود القدر المتفق عليه يسمى الحساب الجاري المدين. إلا أن هذا الفارق ليس له أثر لعدة أسباب:

1. إن السحب على المكشوف أو الحساب الجاري المدين كلاهما تسهيلات ائتمانية يجب الاتفاق عليها مسبقاً مع البنك، لأن كليهما عقد قرض، فلا بد من الاتفاق على حدوده وطريقة سداده، ومقدار الفائدة التي سوف تفرض على العميل. لذلك جاء في تعريف قاموس أركابيتا للسحب على المكشوف بأنه: قيام المنشأة المقترضة بسحب نقدية من تسهيلات ائتمانية متفق عليها مع البنك أو المؤسسة المالية حيث يترتب على المنشأة فائدة متفق على الرصيد اليومي للسحب على المكشوف" [2].
2. إن مميزات الحساب الجاري المدين والسحب على المكشوف واحدة، إذ كلاهما يستخدمان في تمويل الأمور الطارئة للعميل من غير الاضطرار على خوض الدورة المستندية لمنح القرض، فمجرد أن يتفق العميل مع البنك فإنه يحق له السحب مباشرة واستخدام الأموال المتاحة في عمله التجاري.

---

[1] موقع بنك الخليج في الكويت www.gulfbannk.com

[2] قاموس أركابيتا 609.

خصائص وميزات الجاري المدين:

1. وسيلة سهلة لتمويل رأس المال العامل.
2. سريع وسهل التنفيذ.
3. دفع الفائدة يتم للرصيد المستغل.
4. يتم التسديد بدون إشعار وذلك من خلال عمليات الإيداع التي تتم في حساب الجاري المدين من خلال النشاط التجاري للعميل.
5. يمكن إعادة سحب الرصيد المسدد دون الحاجة إلى تقديم طلب آخر للبنك.
6. يحتفظ البنك بحق تجميد السقف أو طلب السداد.
7. يمثل الحساب الجاري المدين الحل الأمثل للتمويل قصير الأجل، فهو يعمل على موازنة التدفقات النقدية وتوفير السيولة الداعمة للنشاط التجاري.
8. قد لا يتطلب ضمانات عينية.

حكم الحساب الجاري المدين:

يعتبر الحساب الجاري المدين كما تجريه البنوك التقليدية من القروض الربوية المحرمة في الشريعة، فالبنوك تصرح بأن العقد بينها وبين العميل في الحساب الجاري المدين علاقة قرض، كما أن عقد التسهيلات الائتمانية ينص على وجود فوائد وعملات على السحب من هذا الحساب فهو من الربا المتفق على تحريمه كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم. 10(2/10) والذي نص على الآتي: " أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد. هاتان الصورتان ربا محرم شرعاً"

البدائل الشرعية للحساب الجاري المدين:

قلنا سابقاً إن بعض المصرفين يعتبر عدم وجود بديل شرعي للحساب الجاري المدين في المصارف الإسلامية ثغرة يجب سدها، وذلك لأهمية الحساب الجاري المدين للتجار وللشركات حتى يتم تمويل احتياجاتهم قصيرة الأجل، وما يطرأ عليهم من احتياجات أثناء ممارستهم لنشاطهم التجاري. لذلك تنافست البنوك والنوافذ الإسلامية على استحداث بديل للحساب الجاري المدين فمثلاً:

1. أعلن بنك الرياض على لسان رائد عبد الله الأحمد مدير المصرفية الإسلامية بالبنك أن البنك طور وسيلة مصرفية للتمويل قصير الأجل للشركات والمؤسسات (الجاري المدين) معتمد من الهيئة الشرعية

للمصرفية الإسلامية ببنك الرياض. ومن أهم مميزات هذا المنتج أنه متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ويوفر بديلاً للتمويل قصير الأجل، ويتمتع بقدر عال من المرونة والفاعلية المتوفرة في حساب الجاري المدين، والذي يعتبر ضرورياً لتيسير الإجراءات الخاصة بالعملاء.

2. أوضح الأستاذ سعيد الخرجي مدير عام إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية بالبنك السعودي البريطاني (ساب أمانة)، قيام فريق العمل بالبنك بتطوير المنتج الجديد تحت إشراف ومتابعة أصحاب الفضيلة العلماء أعضاء الهيئة الشرعية للخروج بمنتج "الحساب المرن".
3. أعلن المصرف الخليجي التجاري أحد المصارف الإسلامية في مملكة البحرين عن تدشينه لمنتج (ائتمان) يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ويعمل كبديل حسابات السحب على المكشوف، ليتيح لزبائنه إمكانية تغطية مصاريفهم التشغيلية أو النفقات المالية العامة. وباستطاعة المؤسسات والشركات التقدم بطلب الحصول على الحد الائتماني والاستفادة من توافر السيولة النقدية بما يحقق تطلعاتهم من إجراء السحوبات النقدية.

ويتبين من هذا مدى تنافس البنوك والنوافذ الإسلامية على إيجاد بديل للحساب الجاري المدين، لأهمية هذا المنتج لعملاء البنوك، وسوف أتناول هذا المنتج بصورة عملية كما يجريه بنكان إسلاميان.

الصورة الأولى: السحب على المكشوف بضمان وديعة استثمارية.

- يتقدم الزبون للبنك بطلب تمويل نقدي عن طريق منتج التورق بمبلغ يوازي الحد المطلوب للخدمة ليكون ضماناً فقط.
- تحول هذه المبالغ لوديعة استثمارية ثابتة وترهن لصالح البنك.
- يستحق الزبون جميع الأرباح الناتجة عن استثمار الودائع.
- يمنح البنك الزبون بناء على رغبته صلاحية السحب على المكشوف لحد المبلغ المرهون.
- تعتبر المبالغ المكشوفة قرضاً حسناً لا يحتسب عليها البنك أي نوع من الأرباح.

وقد أجازت الهيئة الشرعية هذا المنتج وفق الشروط والضوابط التالية:

1. أن تكون هذه العملية على قدر الحاجة للتجار الذين يحتاجون إليها بحيث لا تكون عامة.
2. ألا تؤخذ أرباح زائدة عن الأرباح التي يعمل بها في منتج تسهيل.
3. ألا يتم الربط بين عملية تسهيل وعملية السحب على المكشوف.
4. ألا تكون عملية الوديعة الاستثمارية تالية لعملية السحب على المكشوف.

على أن تنظر الهيئة في العقود والشروط لاحقاً.

الصورة الثانية: شروط وأحكام حسابات التوفير الاستثماري على أساس الوكالة في الاستثمار يقدم فقط لعملاء الشركات الذين لديهم مديونية ناتجة عن تورق سلعي (بديل لخدمة السحب على المكشوف)

الغرض من الخدمة:

توفير النقد إلى عميل البنك بموجب معاملة تورق سلعي يقوم بها البنك لصالح عمليه على أن يشترط البنك على العميل أن يودع العميل ناتج هذا التورق في حساب توفير استثماري مرتكز على عقد الوكالة بالاستثمار. ويمكن للعميل السحب والإيداع من الحساب الاستثماري بموافقة البنك وبحدود مبلغ التورق.

وتهدف هذه الخدمة إلى ربط استخدام النقد الذي حصل عليه العميل من البنك نتيجة التورق (مديونية العميل) في حساب استثماري بحيث يتم تعويض العميل بأرباح حساب التوفير الاستثماري على النقد الذي لا يستخدمه العميل والذي يعتبر مديونية على العميل نتيجة عملية التورق السابقة.

وذلك وفق الشروط والضوابط الآتية:

1. يقوم البنك بإجراء معاملة تورق سلعي محدد ينتج عنه نقد لصالح العميل، ويكون العميل مديناً للبنك مقابل هذه العملية.
2. يقوم العميل بإيداع النقد الناتج من التورق السلعي في حساب توفير استثماري خاص يعادل الربح الذي احتسبه البنك على العميل في معاملة التورق، ويحق للبنك دمج أموال أصحاب حسابات التوفير الاستثماري على أساس الوكالة واستثمارها ضمن استثماراته المتوافقة مع الضوابط الشرعية.
3. في الحالة التي يحتاج فيها العميل إلى نقد لأغراضه الخاصة يقوم بالسحب من الحساب الاستثماري بحدود المبالغ الموجودة فيه.
4. في الحالة التي يكون لدى العميل سيولة زائدة يقوم بإيداعها في الحساب الاستثماري.
5. وبهذا يحصل العميل على أرباح على رصيد حسابه الذي لم يستخدمه يساوي مبلغ الربح الذي سيدفعه للبنك نتيجة عملية التورق السلعي.

وفيما يلي شروط الحساب الاستثماري المقترح:

1. يقوم البنك باستثمار أموال هذه الحسابات عن طريق الدخول في استثمارات بعائد متوقع، وتمثل عمليات الإيداع في هذا الحساب مشاركة في تلك الاستثمارات بنسبة إيداعاته، في حين تمثل عملية السحب تخارج جزئي من الاستثمار، ويحل البنك أو أي مودع آخر محل المتخارج بنفس النسبة.
2. يُفوض العميل البنك باستثمار كامل المبلغ المودع في الحساب.
3. يُحتسب العائد على أساس متوسط الرصيد اليومي.
4. يلتزم البنك بعدم استثمار أموال أصحاب تلك الحسابات في مشاريع عائدها المتوقع عن العائد المتفق عليه، ويقوم البنك بذلك متبرعاً ويتقاضى البنك ما زاد عن ذلك العائد المتوقع باعتباره حافزاً.
5. يضمن البنك أصل المبلغ المستثمر والربح المتحقق في حال ثبوت التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط الوكالة.
6. يقتصر هذا الحساب على عملاء الشركات فقط دون الأفراد.
7. للبنك الحق في إغلاق هذا الحساب في أي وقت يراه مناسباً وإرجاع رأس المال والأرباح الفعلية المتحققة إلى العميل وحسب ما جاء في هذه الشروط والشروط والأحكام العامة الخاصة بالحسابات.
8. يكون للبنك الحق في قبول أو رفض إيداع أي مبلغ جديد للاستثمار في هذا الحساب.
9. يخضع هذا الحساب للشروط والأحكام الخاصة بالحساسات التي يُوقع عليها العميل عند فتح هذا الحساب.

المطلب الثاني

تمويل رأس المال العامل

من أهم استخدامات الحساب الجاري المدين تمويل رأس المال العامل، حتى إن البعض يربط ربطا وثيقاً بين الحساب الجاري المدين ورأس المال العامل فيطلق بعضهم على بعض، لذلك من الضروري تعريف رأس المال العامل، وكيف يتم تمويله في البنوك التقليدية، وما هي البدائل الشرعية التي أوجدتها المصارف الإسلامية لذلك.

أولاً: تعريف رأس المال العامل (working Capital)

جاء في قاموس أركابيتا:

رأس المال العامل: يساوي الأصول المتداولة[1] ناقص الخصوم المتداولة[2]، وهو يستخدم كمقياس لسيولة المنشأة.

ويتولد صافي رأس المال العامل من صافي الربح، والزيادة في الخصوم غير المتداولة، والزيادة في الأصول المتداولة، والزيادة في حقوق الملكية [3].

فرأس المال العامل يطلق عليه صافي رأس المال العامل، وهو عبارة عن الفرق بين الأصول الجارية لمنشأة ما والخصوم الجارية لها، ويستخدم في تقدير قدرة المنشأة على تمويل عملياتها اليومية والوفاء بالتزاماتها المالية قصيرة الأجل.

فالمحللون ينظرون إلى رأس المال العامل كمؤشر لفعالية المنشأة في إدارة سيولتها وعملياتها، فإذا قل رأس المال العامل (وفي بعض الحالات ينخفض إلى ما دون الصفر) دلّ ذلك على أن قدرة المنشأة على الوفاء بالتزاماتها قصيرة الأجل قد قلت، وبالتالي ارتفع مستوى المخاطرة المالية لها، أما إذا ارتفع رأس المال العامل

(1)

(2)

(3) قاموس أركابيتا للعلوم الصرفية والمالية 841.

بشكل كبير دلّ ذلك على أن المنشأة غير فعالة في إدارة عملياتها (إما أن المبيعات قد قلت أو أنها لا تحصل ديونها، أو أن المخزون قد تراكم عندها) [1].

وهذا يعني أن ظهور رأس المال العامل بالموجب لا يعني بالضرورة قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها، لأن الزيادة في رأس المال العامل قد يكون ناتجاً من تكدس البضائع في المخازن، أو وجود ديون لها عند الغير تعجز عن تحصيلها، وبالتالي يصعب على الشركة تحويل هذه الموجودات إلى نقود، مما يؤدي إلى عدم قدرتها على سداد التزاماتها.

ففكرة رأس المال العام تدور حول تحويل النقد إلى مخزون ثم بيع هذا المخزون وتحويله إلى ذمم مدينة ثم تحصيل هذه الديون، والعودة مرة أخرى إلى النقود.

ولذلك كان من أهم وظائف المدير المالي إدارة رأس المال العامل، بل إن هذا العمل هو أكثر ما يستهلك وقت المدير المالي حيث يجب أن يتابع كل عنصر من عناصر الأصول المتداولة (النقدية ، الأوراق المالية قصيرة الأجل، الذمم المدينة ، مخزون سلعي) ومقابلة ذلك بالمطلوبات المتداولة (الذمم الدائنة، والمستحقات واجبة الدفع) حتى يتحقق التوازن بين الربحية والمخاطرة.

أهمية رأس المال العامل [2]:

1. يشكل رأس المال العامل نسبة كبيرة من موجودات الشركات، وبخاصة في الشركات الصناعية التي تحتفظ برأس مال عامل يزيد على نصف مجموع الموجودات، وأن هذه الموجودات في تغير وتقلب مستمرين مما يجعل المدير المالي يكرس معظم قراراته لإدارة هذه الموجودات كما قلنا سابقاً.
2. يستأثر رأس المال العامل بأهمية خاصة في الشركات الصغيرة، لأن ضآلة التمويل طويل الأجل المتاح لها يجبرها على الاعتماد الكبير على المصادر قصيرة الأجل.
3. العلاقة المباشرة بين نمو الشركة والحاجة إلى زيادة رأس المال العامل.
4. التأثير المباشر لرأس المال العامل على السيولة والربحية.

---

[1] موقع WWW.wikipedia.org

[2] العلاقة بين إدارة رأس المال العامل والربحية في الشركات د. حمد عبد الحسين راضي ص20، بحث منشور في مجلة كلية الإدارة والاقتصاد.

تمويل رأس المال العامل:

قلنا إن رأس المال العامل هو الفرق بين الموجودات المتداولة والمطلوبات المتداولة، وقلنا إن الموجودات المتداولة هي الموجودات التي يمكن تسييلها خلال سنة، وأن المطلوبات المتداولة هي الالتزامات واجبة السداد خلال سنة. وقلنا إن الموجودات المتداولة متمثلة بالنقود والأرواق المالية والذمم المدينة والمخزون السلعي، وعادة يتم تمويل الموجودات المتداولة بالمطلوبات المتداولة، فتقوم المؤسسة بالاقتراض عن طريق الحساب الجاري المدين لتغطية تكلفة الموجودات المتداولة بما فيها قيمة المخزون السلعي والرواتب وغيرها من الالتزامات.

وعادة ما تقوم المؤسسات التقليدية تغطية هذه النفقات عن طريق استخدام الحساب الجاري المدين والذي كما قلنا سابقاً عبارة عن قرض بفائدة. وسبب لجوء هذه المؤسسات إلى تغطية نفقاتها عن طريق الحساب الجاري المدين، لأن هذه النفقات في الغالب ما تكون طارئة، لأن المؤسسة تغطي هذه النفقات من خلال بيع الموجودات المتداولة وتحصيل ثمنها، فإذا تأخرت بعض المؤسسات عن دفع مستحقاتها عند حلول الأجل لهذه المؤسسة فإن ذلك يسبب خللاً في سيولة المؤسسة مما تضطر معه إلى تغطية هذا النقص عن طريق السحب من الحساب الجاري المدين، وتلجأ المؤسسات إلى السحب من هذا الحساب وعدم تقديمها لقرض طويل الأجل مع أنه أقل تكلفة هو سرعة الحصول على السيولة من خلال السحب من حساب الجاري المدين، وعدم الانخراط في الدورة المستندية للحصول على القرض بفائدة، وأحياناً كثيرة عدم طلب البنك من المؤسسة ضمانات للسحب من الحساب الجاري المدين، لأن السحب من هذا الحساب يعتمد بصورة كبيرة على سمعة المؤسسة وعدد دوران رأس المال العامل، وقدرة المؤسسة على تسويق مخزونها وتحصيل ديونها.

ويعتقد كثير من المصرفيين أن هذه ثغرة في المصرفية الإسلامية يجب أن تسد، وهو إيجاد بديل عن السحب من الحساب الجاري المدين بنفس مواصفاته بعيداً عن القرض بفائدة لتمويل رأس المال العامل.

ولذلك سعت البنوك الإسلامية بالتعاون بين إدارات هذه البنوك والهيئات الشرعية فيها إلى إيجاد بدائل لتمويل رأس المال العامل، ومن أهم هذه البدائل التي تم طرحها ما يلي:

1. جاء في ندوة البركة السابعة للاقتصاد الإسلامي القرار رقم (6/7) بدائل لتمويل رأس المال العامل عن طريق عقد المضاربة ، وقد ذكر القرار السابق ثلاثة صور:

أ- دخول الشركة طالبة التمويل بأصولها الثابتة والمتداولة كحصة لها في المشاركة وتكون حصة البنك الممول هي المبلغ الذي يتحدد بسقف معين ويكون السحب في حدوده ويوضع تحت تصرف الشركة طالبة التمويل. ويكون طالب التمويل مضاربا وشريكا بقيمة أصوله ويقسم الربح أو الخسارة على

الطرفين بنسبة نصيب كل في المشاركة، ثم يأخذ المضارب (الشركة) النسبة المتفق عليها من ربح البنك على أن تحدد قيمة الأصول عند بدء الدخول في عقد المضاربة ويكون البنك شريكا بنسبة حصته في جميع أصول الشركة الثابتة والمتداولة وتجرى الأحكام تبعا لذلك.

ب- دخول الشركة طالبة التمويل في المشاركة بأصولها المتداولة بعد تقييمها وتكون حصة البنك الممول على النحو السابق ولا تدخل الأصول الثابتة في المشاركة بل تؤجر للمضاربة وتكون الأجرة مصروفات على المضاربة. وتجرى الأحكام تبعا لذلك، وبذلك لا يكون البنك الممول شريكا في الأصول الثابتة ويقسم الربح أو الخسارة على الطرفين بنسبة نصيب كل في المشاركة ثم يأخذ المضارب (الشركة) النسبة المتفق عليها من ربح البنك.

ج- نفس الصورة السابقة، مع عدم احتساب أجرة الأصول الثابتة للشركة طالبة التمويل، بل تتبرع بها الشركة وتترتب تبعا لذلك أحكام المضاربة.

والصيغ الثلاث مضاربة أذن فيها رب المال للمضارب بخلط مال المضاربة بماله.

ويمكن تطبيق هذه الألية وفق الآتي:

1. يتقدم العميل بطلب للبنك يحدد فيه مقدار التمويل الذي يتوقع أن يحتاجه لتغطية متطلبات تمويل رأس المال العامل في نشاط قائم مشروع.
2. يرفق العميل مع طلبه دراسة جدوى توضح حجم الأموال المستثمرة ومقدار التمويل المطلوب ومواعيد الاحتياج لهذا التمويل (جدول التدفقات النقدية) ونسبة الربح السنوي المتوقع تحقيقه على رأس المال المستثمر.
3. يتم دراسة طلب العميل وفي حالة الموافقة عليه يتم توقيع عقد مشاركة متغيرة بين البنك والعميل يحدد فيه مقدار رأس المال المشاركة وحصة كل من العميل والبنك في رأس مال المشاركة وحصة كل منهما في الربح ومدة المشاركة.
4. يتم فتح حساب مشاركة في البنك يتم السحب منه وفقاً للاحتياج الفعلي للتمويل.
5. حصة العميل في المشاركة تمثل صافي حقوق ملكية الشركاء وفقاً لم خو مثبت في المركز المالي للنشاط كما في / / 20م والمعتمد من محاسب قانوني خارجي.
6. يودع الشيك في حساب المشاركة الإيرادات المحققة من نشاط المشاركة أولاً بأول ويسحب احتياجاته من التمويل من نفس الحساب.

7. يتم احتساب ربح البنك على حصته في التمويل بطريقة النمر حسب مبالغ وتواريخ كل سحب وبنسبة الربح المتوقعة الواردة بدراسة الجدوى.
8. يتم تصفية المشاركة في نهاية مدتها ويتم توزيع الأرباح حسب النتائج الفعلية وبالنسب المتفق عليها في عقد المشاركة، وفي حالة زيادة الأرباح الفعلية عن الربح المتوقع – حسبما ورد بدراسة الجدوى- يعد الفرق حافزاً تشجيعياً للعميل الشريك مقابل حسن إدارته لعملية المشاركة.
9. في حالة تحقيق خسارة يتحمل كل طرف حصته منها (العميل والبنك) بقدر حصته في رأس المال المشاركة (بشرط أن يثبت العميل الشريك أن الخسارة تحققت لأسباب ليس له دخل في حدوثها وأنه التزم بكل شروط وأحكام عقد المشاركة ولم يقتصر في إدارة عملية المشاركة) أما الخسارة الناتجة عن إهمال وتقصير الشريك ويعوض البنك عن أية أضرار أو خسائر لحقت به بسبب هذه الخسارة.
10. في حالة رغبة العميل في تجديد التمويل يتقدم العميل بطلب للبنك لتمديد العقد فترة أخرى.
11. إذا تأخر العميل –المماطل في سداد مستحقات البنك عن عملية المشاركة يلزم بدفع .. % إضافة من المبلغ المتأخر تصرف في أوجه الخير.
12. ما يتم أخذه من ضمانات من العميل ليس لجبر الخسائر المحققة أو تراجع الأرباح الفعلية عن المتوقعة ولكن مقابل تعدي وتقصير العميل ومخالفته لشروط عقد المشاركة.

المزايا المصرفية الممنوحة لعملاء الحسابات الجارية

إعداد

أ.د نزيه كمال حماد

لندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الثامنة

بجدة في 15-16 ديسمبر 2015م

بسم الله الرحمن الرحيم

ينقسم هذه البحث إلى قسمين:

القسم الأول

التكييف الفقهي للحساب الجاري

هناك فرق في الاصطلاح الفقهي بين مفهوم الحساب الجاري ومفهوم الوديعة فيه، وكذا بين التكييف الفقهي للحساب الجاري والتكييف الفقهي لودائعه. وبيان ذلك فيما يأتي:

أ. فيما يتعلق بودائع الحساب الجاري:

1. ذهب جل الباحثين المعاصرين من أهل الفقه إلى أنَ الودائع الجارية (أو الودائع تحت الطلب) هي: "المبالغ التي يودعها أصحابها في البنك، بحيث يكون له حق التصرف فيها، مع التزامه بأن يردها عليهم كلياً أو جزئياً عند الطلب بدون سابق إخطار".
2. أما التكييف الفقهي لهذه الودائع فهو أنها قروض حالة ثابتة في ذمة البنك للمودع، تنتقل ملكيتها من المودع إلى البنك بموجب عقد القرض. ومن ثم يجوز له التصرف فيها ([1]).
3. وهذا التعريف والتكييف في نظري وجيه وسديد، لأن تسميتها "ودائع" لا يعني أنها ودائع – بحسب المدلول الفقهي الاصطلاحي للكلمة – على الحقيقة، وانما على سبيل المجاز ، لوجود الإعطاء الى البنك لغرض الحفظ .. وهي في الحقيقة قروض نظراً لكونها مملوكة من قِبل البنك ومضمونة في ذمته للمودع، إذ "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني" كما جاء في القواعد الفقهية ([2]).

ونظير ذلك قول الكاساني في باب العارية: "إعارة الدراهم والدنانير تكون قرضا لا إعارةً"([3])، وقول السمرقندي: "إعارةُ المكيل والموزون وكلَ ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه هو قرض حقيقةً، لكن يسمى عاريةً مجازاً"([1]) .

([1]) المنفعة في القرض للدكتور عبدالله العمراني ص395 ،447، الربا والمعاملات المصرفية للدكتور عمر المترك ص345، الحساب الجاري حقيقته وتكييفه للدكتور حسين الشهراني ص 302 وما بعدها (مجلة البحوث الفقهية المعاصرة / العدد 98 / يوليو – سبتمبر 2013م). أحكام الودائع المصرفية لمحمد تقي عثماني 791/1، 792،797-803 (مجلة مجمع الفقه الاسلامي / العدد التاسع)، الحسابات الجارية للدكتور مسعود الثبيتي 833/1-839 (مجلة المجمع / العدد 9 / عام 1996)

([2]) المادة (3) من مجلة الأحكام العدلية، وانظر المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا 980/2، شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص 13 وما بعدها، زاد المعاد لابن قيم الجوزية 813/5 ، المادة (314) من مرشد الحيران لمحمد قدري باشا، مجموع فتاوي ابن تيمية 111/30، المعيار المعرب للونشريسي 95/4 .

([3]) بدائع الصنائع 215/6

وكذا قول الفقهاء: "المضاربة بشرط أن يكون كل الربح للمضارب تعتبر قرضاً"، و "الهبة بشرط العوض بيع"، و "هبة المنفعة بشرط العوض إجارة"، و "الاعارة بشرط العوض إجارة"، و "الكفالة بشرط براءة ذمة المدين حوالة"، و "الحوالة بشرط عدم براءة ذمة المدين كفالة" .. الخ[2]

وعلى ذلك جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة رقم 86(9/3) ونصه:

"أولاً: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء كانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يدهُ يدُ ضمان لها، وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب. ولا يؤثر على حكم القرض كونُ البنك المقترض مليئاً".

ب. فيما يتعلق بالحساب الجاري:

3. عرف بعض الفضلاء الحساب الجاري بأنه: "سجل في دفاتر البنك يخصصه لأحد عملائه، يتمكن من خلاله من إيداع تلك الأموال في أي وقت ضمن ساعات الدوام الرسمي للبنك، واسترداد تلك الأموال بالسحب عند طلبه أو الحوالة عليه)[3] وقال غيره : (الحساب الجاري في البنوك هو القائمة التي تقيد بها المعاملات المتبادلة بين العميل والبنك"([4])

وجاء في الفقرة (1/1/10) من المعيار الشرعي رقم (19) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: "حقيقة الحسابات الجارية أنها قرض" .

4. وهذه التعريفات (أو التكييفات) الفقهية للحساب الجاري غير مسلمة في نظري؛ لأنه بحسب تصميمه ومقاصده وخصائصه ومزاياه في المصارف – نظام تعاقدي متعدد المكونات مترابط الأجزاء، يوفر البنك من خلاله للعميل جملة وفيرة، كثيرة النفع، عظيمة الفائدة من الخدمات المصرفية التي يحتاج إليها، بحسب المنصوص عليه في اتفاقية فتح الحساب الجاري التي يوقع عليها العميل، وتحفظ في ملفات البنك. (وهي تفوق مصلحة حفظ ماله من الهلاك أو السرقة مع ضمانه والالتزام برده من البنك). وليس مجرد سجل رسمي لعمليات الإيداع والسحب من قبل العميل، أو مجرد قروض متكررة من العميل للبنك وسداد متكرر لها.

([1]) تحفة الفقهاء ص481

([2]) الأشباه والنظائر للسبكي 184/1، المنثور في القواعد للزركشي 371/2، 373، بدائع الصنائع 215/6، جمهرة القواعد الفقهية للدكتور علي الندوي 558/1، المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا 980/2، شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ص 18 -20

([3]) الدكتور محمد القري: الحسابات والودائع المصرفية (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع 719/1)

([4]) الدكتور حسين كامل فهمي: الودائع المصرفية / حسابات المصارف (مجلة المجمع / العدد التاسع 689/1)

ولذلك لم يكن من السائغ في تعريفه أو توصيفه أو تكييفه اختزال هذا النظام التعاقدي المركب في هذين الأمرين أو أحدهما، والاغماض عن باقي المكونات والمزايا والخصائص التي جرى تصميمه من أجل تحقيقها.

5. وخير ما يقال في تكييفه الفقهي في رأيي أنه: منظومة تعاقدية مستحدثة متكاملة، مترابطة الأجزاء، ذات طبيعة مستمرة، تضم قروضاً ووفاءات، وحقوقاً والتزامات بخدمات مصرفية مالية ومعنوية متعددة ومتنوعة، تبرم بين البنك والعميل، قوامها إيداع العميل المتكرر مبالغ نقدية (إما مباشرة لدى أي فرع من فروع البنك، أو عبر الصراف الآلي، أو بواسطة شيك أو حوالة مصرفية أو غير ذلك) بحيث يتملكها البنك، وتدخل في ضمانه، ويلتزم بردها للعميل بمجرد طلبه، عبر آلية خدمات مصرفية متعددة الشعب والأدوات، تمكن العميل من سحب وديعة متى شاء (إما مباشرة من أي فرع من فروع البنك، أو عن طريق استخدام شبكة الصراف الآلي (ATM) داخل البلد أو في أي بلد من بلدان العالم المرتبطة بتلك الشبكة، أو بواسطة الشيكات التي يقدمها له البنك، أو من خلال أوامر التحويل المصرفي).

6. وصفوة القول في منظومة الحساب الجاري أنها معاقدة مركبة مستحدثة، وليست من العقود المسماة في الفقه الإسلامي، ولذلك فإنها تخضع في تكوينها وشروطها وأحكامها ومقتضياتها إلى القواعد الشرعية العامة في التعاقد.

7. ومن المعلوم المقرر أن الأصلَ في العقود المركبة المستحدثة بمقتضى دلائل نصوص الشريعة وكلياتها العامة حريةُ التعاقد، ووجوبُ الوفاء بكل ما يتراضى عليه المتعاقدات ويلتزمان به، ما لم يكن هناك نص أو قياس صحيح يمنع من ذلك. فعندئذ يمتنع بخصوصه على خلاف القاعدة المطردة، ويعتبر الاتفاق عليه فاسداً محظوراً [1].

* قال الشاطبي: "القاعدةُ المستمرة التفرقةُ بين العبادات والمعاملات؛ لأن الأصل في العبادات التعبدُ دون الالتفات إلى المعاني، والأصل فيها أن لا يقدم عليها الا بإذن، إذ لا مجال للعقول في اختراع التعبدات. وما كان من المعاملات يكتفى فيه بعدم المنافاة؛ لأن الأصل فيها الالتفات إلى المعاني دون التعبد، والأصل فيها الإذن حتى يدل الدليل على خلافه"([2]).

([1]) مجموع فتاوي ابن تيمية 132/29، الفتاوى الكبرى لابن تيمية 80/4، القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية ص188

([2]) الموافقات للشاطبي 284/1

* وقال ابن تيمية: "وأما المعاملات في الدنيا، فالأصل فيها أنه لا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله، فلا حرام إلا ما حرم الله، ولادين إلا ما شرعه"([1]).

* وقال ابن القيم: "الأصل في العقود والشروط الصحة، إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه. وهذا القول هو الصحيح"([2]).

* وقال أيضاً: "فكل مالم يبين الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - تحريمه من العقود والشروط فلا يجوز تحريمها، فإن الله سبحانه قد فصل لنا ما حرم علينا، فما كان من هذه الأشياء حراماً، فلابد أي يكون تحريمه مفصلاً. وكما أنه لا يجوز إباحة ما حرمه الله، فكذلك لا يجوز تحريم ما عفا عنه ولم يحرمه"([3]).

* وجاء في (مجموع فتاوي ابن تيمية): "إن العقود والشروط من باب الأفعال العادية، والأصل فيها عدم التحريم، فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم، كما أن الأعيان الأصل فيها عدم التحريم، وقوله تعالى: {وقد فصل لكم ما حرم عليكم} (الأنعام119) عامٌّ في الأعيان والأفعال، وإذا لم تكن حراماً، لم تكن فاسدة؛ لأن الفساد إنما ينشأ من التحريم، وإذا لم تكن فاسدة كانت صحيحة ... وإن انتفاء دليل التحريم دليل على عدم التحريم، فثبت بالاستصحاب العقلي، وانتفاء الدليل الشرعي عدم التحريم، فيكون فعلها إما حلالاً وإما عفواً، كالأعيان التي لم تحرم"([4]).

8. ويجب أن تراعى في هذه المنظومة التعاقدية الضوابط الشرعية للجمع بين العقود والالتزامات في اتفاقية واحدة (العقود المركبة) وهي أربعة:

1. أن لا يكون الجمع بينهما محلاً لنهي في نص شرعي.
2. أن لا يكون حيلة إلى ربا النسيئة (ربا القروض/ ربا الديون).
3. أن لا يكون ذريعة إلى محظور.
4. أن لا يقع بين عقود متناقضة أو متنافرة في الأحكام والموجبات.

9. ويغتفر فيها ما يغتفر في العقود الضمنية والتابعة في المنظومات التعاقدية المستحدثة (العقود المركبة) مما يندرج تحت الأمور الخمسة الأتية:

([1]) جامع الرسائل لابن تيمية 317/2

([2]) إعلام الموقعين عن رب العالمين 344/1

([3]) إعلام الموقعين 383/1

([4]) مجموع فتاوي ابن تيمية 150/29 ، القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية ص200

1. الغرر المؤثر في البيوع.
2. الجهالة المؤثرة في عقود المعاوضات المالية.
3. ربا البيوع وعدم توافر شروط صحة الصرف.
4. بيع الكالئ بالكالئ.
5. فوات بعض شروط الصحة فيها، كترك الإيجاب والقبول ونحو ذلك[1].

وقد أخذ بهذه المبادئ والتفاصيل المعيارُ الشرعي رقم (25) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في الفقرات (2،3،4،5) ومندرجاتها، مع مزيد من التفصيل والبيان الخارج عن موضوعنا.

([1]) انظر العقود المركبة في الفقه الإسلامي للمؤلف ص 8 وما بعدها، 13 وما بعدها، 33 وما بعدها

القسم الثاني

الحكم الشرعي للمزايا التي يمنحها المصرف

لعملاء الحساب الجاري

10. بناءً على ما انتهينا إليه في مسألة التكييف الفقهي للحساب الجاري: أنه منظومةٌ تعاقدية مستحدثة مركبة من قروض ووفاءات، ومنافع خدمات مصرفية مادية و معنوية مجانية يقدمها المصرف للعملاء الذين أبرموا معه اتفاقية الحساب الجارية بقصد حفظ أموالهم لديه وصونها من الضياع أو السرقة أو غير ذلك من المخاطر، ثم الاستفادة من صنوف الخدمات المصرفية وتسهيلات التعامل التجاري التي تقدمها المصارف لعملائها.

وأن الودائع الجارية فيه تعتبر في النظر الفقهي قروضاً حالة (تحت الطلب) مضمونة في ذمة المصرف للعميل، تخول المصرف حق التصرف التام بها، نظراً لدخولها في ملكه بمجرد الإيداع فيه.

أقول بالله التوفيق:

11. المراد بالمزايا المصرفية التي يقدمها المصرف لعملاء الحساب الجاري مجاناً: "الحقوق الإضافية التي يمنحها المصرف لأصحاب الحسابات الجارية خاصة، من أجل جذبهم وتشجيعهم على فتح الحساب الجاري معه، الذي يثمر ويستتبع عادة ولاء العميل للمصرف، بحيث يربط سائر معاملاته المصرفية معه". إذ المصارف في تنافس شديد دائم على اجتذاب العملاء من أهل الملاءة والأعمال التجارية والصناعية والزراعية والاستثمارية.

ولا يخفى أن فتح الحساب الجاري لهم هو بوابة ومفتاح ذلك كله.

وهذه المزايا بحسب طبيعة نفعها والغرض منها نوعان: (أحدهما) ما كان لنفع (= مصلحة) العميل وحده. (والثاني) ما كان لنفع الطرفين معاً، العميل والمصرف.

وبيان ذلك فيما يأتي:

النوع الأول:

المزايا التي يمنحها المصرف

للعميل لنفعه وحده

هذا النوع من المزايا ينقسم إلى قسمين: مزايا معنوية، ومزايا مادية.

12. فأما المزايا المعنوية: فهي "المنافع الزائدة على المبالغ المودعة في حساب العميل الجاري، التي يمنحها له المصرف، ولم يبرز فيها ما يشبه العلاوة المالية على مبلغ القرض". وذلك مثل: أفضلية الخدمة في فروعه، والمساعدات المالية الطارئة،

و تزويد العميل بنشرة إرشادية دورية، وبكشف حساب دوري، وبشهادة ملاءة، وتزويده أيضاً ببطاقة المزايا الدولية للصراف الآلي (بتصميمها المميز) ونحو ذلك من الخدمات التي لا تعتبر بحسب طبيعتها ومواصفاتها وتكاليفها من قبيل العلاوة المادية على مبلغ الوديعة في الحساب الجاري باعتبارها قرضاً.

13. وحكم هذا القسم من المزايا التي يمنحها المصرف للعميل: الجواز في النظر الفقهي، حيث إنها لا تعتبر من قبيل الزيادة الربوية المحظورة التي يدفعها المقترض إلى المقرض، بناءً على الشرط أو العرف الذي هو في حكم الشرط – إذ المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً كما جاء في القواعد الفقهية – ولذلك يستصحب فيها حكم الإباحة الأصلية، إذ لا دليل على الحظر.

وعلى ذلك جاء في الفقرة (3/1/10) من المعيار الشرعي رقم (19) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

"ولا مانع من أن تميز المؤسسة بين أصحاب الحسابات الجارية فيما يتعلق بجانب الإيداع والسحب، كتخصيص غرف لاستقبال أصحاب بعض الحسابات، أو أن تميزهم بنوع من الشيكات".

14. وأما المزايا المادية: فهي "الأعيان والمنافع الزائدة على مبلغ الوديعة في الحساب الجاري، التي يبرز فيها ما يشبه العلاوة المادية مقابل الإقراض". مثل: تقديم المصرف لعملائه مبالغ نقدية أو أعيان مالية، كالأجهزة الكهربائية والتقنية ونحوها، وتذاكر الرحلات الجوية، والأقلام والهدايا الثمينة ... الخ.

15. وحكم هذا القسم من المزايا إذا كانت مشروطة في اتفاقية الحساب الجاري أو متعارفاً عليها في نظامه وممارساته: الحظر شرعاً، باعتبارها من جنس الزيادة الربوية المشروطة أو المتعارف عليها، التي يدفعها المقترض إلى المقرض زيادةً على مبلغ القرض.

وعلى ذلك جاء في الفقرة (2/10) من المعيار الشرعي رقم (19) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تحت عنوان (جوائز القرض): "لا يجوز للمؤسسة أن تقدم لأصحاب الحسابات الجارية بسبب تلك الحسابات وحدها هدايا عينية أو ميزات مالية أو خدمات ومنافع لا تتعلق بالإيداع والسحب. ومن ذلك الإعفاء من الرسوم أو بعضها، مثل: الاعفاء من رسوم بطاقات الائتمان وصناديق الأمانات، ورسوم الحوالات، ورسوم خطابات الضمان، والاعتمادات وليس في حكمها الجوائز والمزايا العامة التي لا تختص بأصحاب الحسابات الجارية".

النوع الثاني:

المزايا التي يمنحها المصرف للعميل

والمنفعة فيها للطرفين

16. وذلك مثل: خدمات دفتر الشيكات وبطاقة الصراف الآلي مماله علاقة بعمليات الايداع والسحب من الحساب الجاري، حيث إن نفعها مشترك بين العميل والمصرف، وليس مقتصراً على العميل وحده بل إن منفعة المصرف المصدر قد تكون أعظم من منفعة العميل.

وقد ذكر بعض الباحثين أن المنفعة التي تعود على العميل باستخدام دفتر الشيكات وبطاقة الصراف الآلي تابعة لوفاء القرض، وليست مستقلة عنه، وقضية الوفاء والاستيفاء من مقتضيات عقد القرض وأحكامه الأصلية. والمصرف إنما صمم هذا النظام وبذله للعميل لخدمة مصالحه وأغراضه بالدرجة الأولى، ولهذا كانت منفعة المصرف منه مقصودة أصالةً، بينما منفعة العميل مقصودة تبعاً لمصلحة المصرف وأغراضه.

وبيان ذلك: أن المصرف ينتفع من إصدار الشيكات والبطاقات في تخفيض تكاليفه ونفقاته، حيث إن استخدام العميل لها يوفر عليه الكثير من أوقات موظفيه، ويضع عن كاهله كثيراً من النفقات. حتى قيل إنه قبل استخدام هذا النظام كان هناك إرهاق على موظفي المصرف في قيامهم بتلبية طلبات السحب النقدي. ومع زيادة عدد أصحاب الحسابات الجارية، أصبح المصرف في حاجة إلى زيادة عدد الموظفين ومساحة الأبنية، وما يتبع ذلك من أجهزة وزيادة في حجم النفقات والمصاريف.

وبهذا النظام استطاع البنك الاستغناء عن جملة كبيرة من التكاليف والأعباء المالية.

كما أن الشيكات التي يقدمها المصرف للعميل مجاناً تعتبر بمثابة المستندات التي يحددها للعميل عند السحب أو الإيداع المباشر فيه، ولهذا كان في استخدام العملاء للشيك توفير على المصرف في استخدام المستندات، ونتيجة ذلك تقليص النفقات والمصاريف التي يتحمل المصرف عبئها لولا هذا النظام.

أضف إلى ذلك أن في إصدار الشيكات والبطاقات إلى العملاء تقليلاً لاستخدام النقود الورقية، مما يوفر له فرصة الاستفادة القصوى من الودائع الجارية التي يقوم باستثمارها لصالحه، ويوفر عليه من نفقات نقلها وحفظها وتخزينها وقبضها وإقباضها للعملاء[1].

([1]) انظر الحسابات والودائع المصرفية للدكتور محمد القري، العدد التاسع (مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي) 723/1، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي للدكتور الربيعة 200/1، المنفعة في القرض للدكتور العمراني ص454، الحساب الجاري للدكتور حسين بن معلوي الشهراني ص329

17. أما الحكم الشرعي لبذل المصرف هذا الصنف من المنافع والخدمات لعملاء الحساب الجاري فهو في نظري الجواز والمشروعية تخريجاً على ما رجحه جمع من حذاق الفقهاء، مثل: ابن تيمية وابن القيم وابن قدامة وغيرهم. بجواز مسألة (السفتجة) لاشتراكهما في علة الجواز، (أعني الوصف الباعث على الحكم بالجواز) وهو كون المنفعة التي جرها القرض للمقرض لا تخصه وحده، بل تعم المقرض و المقترض على سواء .

* قال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى): "ولكن قد يكون في القرض منفعة للمقرض – كما في مسألة السفتجة – ولهذا كرهها من كرهها. والصحيح أنها لا تكره، لأن المقترض ينتفع به أيضاً، ففيها منفعة لهما جميعاً إذا أقرضه"([1])

* وقال فيه أيضاً: "الصحيح الجواز، لأن المقرض رأى النفع بأمن خطر الطرق في نقل دراهمه إلى ذلك البلد، وقد انتفع المقترض أيضاً بالوفاء في ذلك البلد وأمن خطر الطريق، فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض، والشارع لا ينهى عما ينفعهم ويصلحهم، وإنما ينهى عما يضرهم"([2]).

* وقال ابن قدامة في (المغني): "وروي عن أحمد جوازها – أي السفتجة – لكونها مصلحة لهما جميعاً.

وقال عطاء: كان ابن الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم، ثم يكتب لهم بها إلى مصعب ابن الزبير بالعراق، فيأخذونها منه . فسئل عن ذلك ابن عباس، فلم يرَ بها بأساً.

و روي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن مثل هذا، فلم يرَ له بأساً. وممن لم يرَ به بأساً ابن سيرين والنخعي. رواه كله سعيد. وذكر القاضي أن للوصي قرض مال اليتيم في بلد أخرى ليربح خطر الطريق.

والصحيح جوازه، لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، بل بمشروعيتها، ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه، ولا في معنى المنصوص، فوجب إبقاؤه على الإباحة"([3])

* وقال ابن القيم في إعلام الموقعين: "وإن كان المقرض قد ينتفع أيضاً بالقرض – كما في مسألة السفتجة – ولهذا كرهها من كرهها. والصحيح أنها لا تكره، لأن المنفعة لا تخص المقرض، بل ينتفعان بها جميعاً"([4])

([1]) مجموع فتاوي ابن تيمية 515/20

([2]) مجموع فتاوي ابن تيمية 530/29

([3]) المغني 436/6 وما بعدها

([4]) إعلام الموقعين عن رب العالمين 391/1

وبناءً على ذلك نصت الفقرة (3/1/10) من المعيار رقم (19) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على أنه: "يجوز للمؤسسة بذل الخدمات التي تتعلق بالوفاء والاستيفاء لأصحاب الحسابات الجارية بمقابل أو بدون مقابل، كدفاتر الشيكات وبطاقة الصراف الآلي ونحوهما".

18. وهناك صنف آخر من المزايا يمنحها المصرف لأصحاب الحساب الجاري تتمثل في تقديم بعض الخدمات المصرفية لهم بأسعار تفاضلية – أي أدنى من الذين ليس لديهم حسابات مع المصرف – مثل: سعر صرف العملات، ورسوم الحوالات، وأجور صناديق حفظ الأشياء الثمينة، ورسوم فتح الاعتمادات وإصدار بطاقات الائتمان وخطابات الضمان، مما لا علاقة له بعمليات الإيداع والسحب من الحساب الجاري.

19. وحكمُ بذل البنك لهذا الصنف من المزايا، وانتفاع العميل بها الجوازُ في نظري، تخريجاً للمسألة على ما رجحه بعض المحققين من الفقهاء كابن تيمية وابن القيم وابن قدامة وغيرهم من جواز حصول المقرض على بعض المنافع من القرض بالشرط أو الصرف إذا لم تختص المنفعة (المصلحة) بالمقرض وحده، بل كانت للطرفين. وذلك لتحقُّقِ ضابطِ الحل والمشروعية في الموضوع، الذي حرره الإمام ابنُ القيم في كتابه (التهذيب) ونصه: "المنفعة التي تجر إلى الربا في القرض هي التي تخص المقرِضَ. أما المشتركةُ بين المقرض و المقترض، وهما متعاونان عليها، فهي من جنس التعاون والمشاركة"([1])، وتحقُّقِ العلةِ الباعثة على جواز (السفتجة) في هذا الصنف منها، التي نبه إليها ابنُ قدامة بقوله: "لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، بل بمشروعيتها، ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه، ولا في معنى المنصوص، فوجب إبقاؤه على الإباحة"([2]).

* قال ابن القيم في (التهذيب) – بعد ما حكى الرواية عن أحمد بالجواز فيما لو أقرضه دراهم، وشرط عليه أن يوفيه إياها ببلد آخر، ولا مؤونة لحملها، وعلل مشروعية ذلك بأنه "مصلحة لهما، فلم ينفرد المقرض بالمنفعة"([3]) -: "ونظير هذا مالو أفلس غريمُه، فأقرضه دراهمَ يوفيه كل شهر شيئاً معلوماً من ربحها، جاز؛ لأن المقرض لم ينفرد بالمنفعة.

ونظيره: ما لو كان عليه حنطةٌ، فأقرضه دراهم ليشتري له بها حنطة، ويوفيه إياها.

ونظير ذلك أيضاً: إذا أقرض فلاّحَه ما يشتري به بقراً يعمل بها في أرضه، أو بذراً يبذره فيها.

([1]) التهذيب شرح مختصر سنن أبي داود 153/5

([2]) المغني 436/6

([3]) التهذيب 152/5

ومنعه ابن أبي موسى. والصحيح جوازه. وهو اختيار صاحب (المغني)، وذلك؛ لأن المستقرض إنما يقصد نفعَ نفسه، ويحصل انتفاع المقرض ضمناً. فأشبه أخذ السفتجة به، وإيفاءه إياه في بلد آخر، من حيث إنه مصلحة لهما جميعا"([1]).

20. إذ لا يخفى أن المقترض (وهو المصرف) منتفع أيضاً بتقديم خدمات هذا الصنف من المزايا لعملاء الحساب الجاري بالأسعار التفضيلية، التي هي أدنى من الأسعار التي يأخذها من غير عملائه، حيث إنه يحقق في ذلك لنفسه ربحاً مؤكداً، ومصلحة مؤكدة إلى جانب انتفاع صاحب الحساب الجاري بتلك المزايا التفضيلية، وأنه لا يقصد من بذلها له إعطاءه علاوة ماليةً مستورة زائدة على دين القرض، مقدارها مبلغ الخصم الممنوح له، ولكنه يقصد من ذلك اجتذاب الزبائن الدائمين، والمحافظين على استمرار ولائهم للمصرف بدوام التعامل معه من أجل الحصول على تلك الخدمات المصرفية بتلك المزايا وغيرها مما يحتاجون إليه في أعمالهم وأنشطتهم الاقتصادية، وهم أصحاب الحسابات الجارية، وتلك مصلحة عظمى للمصارف، وعليها تتنافس، بحسب ما هو معروف في أصول صناعة التسويق (Marketing) المعاصرة للسلع والخدمات المتنوعة في العالم كله.

ونظير هذا الوجه من المصلحة: ما تمنحه شركات الطيران في العالم من المزايا التفضيلية – التي هي في معنى هذا الصنف من المزايا التي تمنحها البنوك لعملائها - في أسعار تذاكر السفر، ومقدار الوزن المسموح به مجاناً من عفش المسافر، وكثير من الخدمات الأخرى - بالإضافة إلى استخدام الصالات المعدة للراحة داخل المطارات، وتناول وجبات الطعام المجانية للزبائن الأعضاء فيها في برامج (نظام الأفضلية) المصممة لمصلحة الطرفين، العملاء وشركة الطيران للغرض التسويقي المتطور الذي أشرت إليه. وكذا ما تمنحه الشركات التجارية الكبرى لعملائها أصحاب العضوية في البرامج التفضيلية المعدة والمصممة للغرض التسويقي نفسه، والمنفعة فيها مشتركة للطرفين. والله تعالى أعلم

([1]) التهذيب 153,152/5

خلاصة البحث

التكييف الفقهي للحساب الجاري

(أ) المراد بالوديعة في الحساب الجاري في الاصطلاح الفقهي: (المبالغ التي يودعها أصحابها في البنك، بحيث يكون له حقُ التصرف فيها، مع التزامه بردها عليهم عند الطلب بدون سابق إخطار).

أما التكييف الفقهي لهذه الودائع فهو: "إنها قروض حالة (غير مؤجلة) ثابتة في ذمة البنك لصاحب الحساب، تنتقل ملكيتها منه إلى البنك بموجب اتفاقية الحساب الجاري بين البنك والعميل. ومن ثم يجوز له التصرف فيها".

(ب) وأما التكييف الفقهي للحساب الجاري، فهو أنه: "منظومة تعاقدية مستحدثة متكاملة مترابطة الأجزاء، وذات طبيعة مستمرة، تضم قروضاً واستيفاءات، وحقوقا والتزامات بخدمات مصرفية مادية ومعنوية متعددة الوجوه ومتنوعة الأشكال والمضامين، تبرم بين البنك والعميل، قوامها إيداع العميل المتكرر مبالغ نقدية (إما مباشرة لدى فروع البنك، أو عبر الصراف الآلي، أو بواسطة شيك أو حوالة مصرفية أو غير ذلك) بحيث يتملكها البنك، وتدخل في ضمانه بمجرد الإيداع، ويلتزم بردها للعميل كلياً أو جزئياً بمجرد طلبه، عبر آلية خدمات مصرفية اليكترونية، متعددة الشعب والأدوات".

الحكم الشرعي للمزايا التي يمنحها المصرف لعملاء الحساب الجاري

المراد بالمزايا المصرفية هاهنا: "الحقوق الإضافية التي يمنحها المصرف لأصحاب الحسابات الجارية على الخصوص، من أجل جذبهم وتشجيعهم على فتح الحساب معه، حيث يثمر ذلك ويستتبع عادةً ولاءَ العميل للمصرف ،فيربط سائر معاملاته المصرفية معه".

وهذه المزايا بحسب طبيعة نفعها والغرض المقصود فيها نوعان: (أحدهما) ما كان لنفع العميل وحده. (والثاني) ما كان لنفع الطرفين، العميل والمصرف.

<u>النوع الأول:</u>

فأما المزايا التي يمنحها المصرف للعميل لنفعه وحده، فهي على قسمين: مزايا معنوية، ومزايا مادية.

(أ) فأما المزايا المعنوية فهي: "المنافع والخدمات الزائدة على مبالغ القروض، التي يمنحها المصرف للعميل، ولم يبرز فيها ما يشبه العلاوة المالية على مبلغ القرض".

وذلك مثل: أفضلية الخدمة في فروع البنك، والمساعدات المالية الطارئة، وكذا تزويد العميل بنشرة إرشادية دورية، وبكشف حساب دوري، وبشهادة ملاءة، و ببطاقة المزايا الدولية للصراف الآلي.

وحكم هذا النوع من المزايا الجوازُ شرعاً، حيث إنها لا تعتبر من قبيل الزيادة الربوية المحظورة التي يلتزم المقترض بدفعها للمقرض. فيستصحب فيها حكم الإباحة الأصلية، لانتفاء الدليل الحاظر.

(ب) وأما المزايا المادية فهي: (الأعيان والمنافع الزائدة على مبلغ الوديعة في الحساب الجاري، التي يبرز فيها ما يشبه العلاوة المادية مقابل الإقراض، مثل: تقديم المصرف لعملائه مبالغ نقدية أو أعياناً مالية كالأجهزة الكهربائية والالكترونية وتذاكر الرحلات الجوية، والأقلام والهدايا التي في معناها.

وحكم هذا النوع من المزايا إذا كانت مشروطة في اتفاقية الحساب الجاري أو متعارفاً عليها في نظام البنك وممارساته الحظرُ شرعاً، باعتبارها من جنس الزيادة الربوية التي يدفعها المقترضُ إلى المقرض زيادة على مبلغ القرض.

<u>النوع الثاني:</u>

وأما المزايا التي يمنحها المصرف للعميل، والمنفعة فيها للطرفين، مما له علاقة بعمليات الايداع والسحب من الحساب الجاري، مثل: خدمات دفتر الشيكات وبطاقة الصراف الآلي. فحكمُها الجوازُ شرعاً، تخريجاً لها على مسألة "السفتجة" الجائزة شرعاً على الراجح من أقاويل الفقهاء، بجامع كون المنفعة التي جرها القرضُ للمقرض لا تختص به وحده، بل تعم المقرضَ والمقترضَ على حد سواء. ولأن فيها مصلحةً للطرفين من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يَرِدُ بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، بل بمشروعيتها، كما أن هذا الصنف من المزايا ليس بمنصوص على تحريمه، ولا هو في معنى المنصوص، فوجب إبقاؤه على الإباحة.

ومثل ذلك في الحكم: المزايا الأخرى التي تتمثل في تقديم بعض الخدمات المصرفية لأصحاب الحساب الجاري بأسعار تفاضلية – أي أدنى من التي تعطى لغيرهم – وتتعلق بسعر صرف العملات، ورسوم الحوالات، وأجور صناديق حفظ الأشياء الثمينة، ورسوم فتح الاعتمادات، وإصدار بطاقات الائتمان وخطابات الضمان مما لا علاقة له بعمليات السحب والإيداع في الحساب. وذلك لتحقيق الضابط الفقهي للحل والمشروعية وهو "أن المنفعة التي تجر إلى الربا هي التي تخص المقرض، وأما المشتركة بين المقرض والمقترض فهي جائزة؛ لأنها من

جنس التعاون والمشاركة"، إذ البنك منتفع أيضاً بتقديم هذه الخدمات للعملاء بالأسعار التفضيلية، وله مصلحةٌ تسويقية كبيرة في ذلك.

المزايا المصرفية الممنوحة لعملاء الحساب الجاري

إعداد

د. صالح بن عبدالله اللحيدان

الأستاذ المشارك في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

ومدير عام المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين وبعد:

فمن المعلوم أن الودائع المصرفية هي الأساس في عمل المصارف، وهي عامل رئيس في زيادة حجم عمل المصرف، ولذلك عني الفقهاء المعاصرون بدراسة الودائع المصرفية من حيث التكييف والحكم، خاصة أنها مما يحتاجه عامة الناس قبل خاصتهم، وذلك لحفظ أموالهم ومدخراتهم عند المصارف، ولا شك أن تقديم هذه الخدمات خالية من المحاذير الشرعية هو أولى الأمور التي يجب الاهتمام والاعتناء بها، والنظر فيها بحثاً ودراسةً وإفتاءً.

ومن باب المشاركة في هذا الأمر يسعدني المشاركة بتقديم هذا البحث المختصر بعنوان: " **المزايا المصرفية الممنوحة لعملاء الحساب الجاري** "إلى ندوة "**مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الثامنة**"، والتي خصصت لموضوع : " **البدائل الشرعية للجاري مدين ومزايا الحساب الجاري، تأصيل ومعالجة الإشكاليات التطبيقية**" .

وقد انتظمت خطة البحث في مقدمة ، وأربعة مباحث، وخاتمة ، وبيانها كالآتي:

مقدمة، وفيها الاستفتاح وأهمية الموضوع.

المبحث الأول: مفهوم الحساب الجاري وتكييفه، وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بالحساب الجاري.

المطلب الثاني: أهمية الحسابات الجارية.

المطلب الثالث: تكييف الحساب الجاري من الناحية القانونية.

المطلب الرابع: تكييف الحساب الجاري من الناحية الفقهية.

المبحث الثاني: المزايا المصرفية المقدمة لأصحاب الحسابات الجارية، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: المقصود بالمزايا المصرفية.

المطلب الثاني: أقسام المزايا المصرفية، وتحته سبعة أقسام:

الأول: تقسيم المزايا باعتبار نوعها.

الثاني: تقسم المزايا باعتبار الغرض من تقديمها.

الثالث: تقسيم المزايا باعتبار المستفيد منها.

الرابع: تقسيم المزايا باعتبار كونها منْحا أو إسقاطا.

الخامس: تقسيم المزايا باعتبار اشتراطها عند فتح الحساب.

السادس: تقسيم المزايا باعتبار من يختص بها .

السابع: تقسيم المزايا باعتبار الجهة التي تقدمها.

المبحث الثالث: حكم تقديم البنك مزايا لأصحاب الحسابات الجارية، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: حكم هدية المقترض للمقرض، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم هدية المقترض للمقرض المشترطة في القرض.

الفرع الثاني: حكم هدية المقترض للمقرض غير المشترطة في القرض.

المطلب الثاني: حكم تقديم البنك مزايا لأصحاب الحسابات الجارية بناء على أن المبالغ المودعة فيها تعتبر قرضا، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم تقديم البنك مزايا لأصحاب الحسابات الجارية مشترطة عند فتح الحساب، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم تقديم المزايا المادية لأصحاب الحسابات الجارية.

أولاً: حكم تقديم المزايا المادية لجهات المنفعة الخاصة (الأفراد أو المؤسسات أو الشركات).

ثانياً: حكم تقديم المزايا المادية لجهات النفع العام (الجهات الحكوميّة والخيريّة).

المسألة الثانية: حكم إسقاط أو إعفاء أصحاب الحسابات الجارية من رسوم الخدمات المصرفية جزئيا أو كليا.

أولاً: حكم إسقاط رسوم الخدمات المصرفية المتعلقة بالوفاء والاستيفاء.

ثانياً: حكم إسقاط رسوم الخدمات المصرفية غير المتعلقة بالوفاء والاستيفاء.

المسألة الثالثة: حكم تقديم المزايا المعنوية لأصحاب الحسابات الجارية.

الفرع الثاني: حكم تقديم البنك مزايا لأصحاب الحسابات الجارية غير مشترطة عند فتح الحساب، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم تقديم المزايا غير المشترطة مراعاة للمبالغ المودعة في الحساب الجاري.

المسألة الثانية: حكم تقديم المزايا غير المشترطة بدون مراعاة للمبالغ المودعة في الحساب الجاري.

المبحث الرابع: حلول مقترحة لتقديم مزايا متوافقة مع الأحكام الشرعية.

خاتمة، وفيها نتائج البحث .

أسأل الله تعالى التوفيق لحسن القصد وإصابة الحق، وأن يعفو عن الزلل والتقصير والخطأ، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

مفهوم الحساب الجاري وتكييفه

المطلب الأول: المقصود بالحساب الجاري.

الحساب في اللغة: عَدُّ الشيءَ، وحَسَبَ الشيءَ يَحْسُبُه، بِالضَّمِّ، حَسْباً وحِساباً وحِسابةً: عَدَّه[1].

والجاري لغة فهو: اسم فعل من جرى، وَهُوَ انْسِيَاحُ الشَّيْءِ[2].

وأما الحساب الجاري في الاصطلاح فقد عرفه الباحثون المعاصرون بتعريفات كثيرة ومتعددة منها: أنه "سجل في دفاتر البنك يخصصه لأحد عملائه، يتمكن خلاله من إيداع الأموال في أي وقت، ضمن ساعات الدوام الرسمي للبنك، واسترداد تلك الأموال بالسحب عند طلبه أو الحوالة عليه"[3] ، وعرف أيضا بأنه: " حساب يُفتح باسم العميل، تدون فيه قيود المبالغ الدائنة والمدينة للودائع الجارية (تحت الطلب)، بحيث يمكن للعميل سحبها في أي وقت دون إخطار سابق، ويكون الرصيد النهائي وحده مستحقاً "[4].

كما عرف بأنه "المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بقصد أن تكون حاضرة التداول والسحب عليها لحظة الحاجة بحيث ترد بمجرد الطلب، ودون توقف على إخطار سابق من أي نوع"[5]، وعرف بتعريف مقارب بأنه "المبالغ النقدية التي يودعها أصحابها لدى المصرف، ويلتزم الأخير بدفعها لهم متى طولب بها"[6].

ويسمى هذا الحساب: الحساب الجاري، أو: الحساب تحت الطلب، أو: الوديعة الجارية، أو: الوديعة المتحركة، أو: ودائع الحساب الجاري، أو: الودائع الواجبة للدفع عند الطلب، أو: الوديعة تحت الطلب، أو: ودائع بدون تفويض بالاستثمار [7]، والملحوظ في التعريفات السابقة أنها تركز على الصورة الظاهرية للحساب، أو على

---

(1) لسان العرب لابن منظور (313/1)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ

(2) لسان العرب لابن منظور (141/14)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ

(3) الحسابات والودائع المصرفية، د.محمد علي القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (724/1).

(4) قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (17) وتاريخ 1426/02/3هـ .

(5) الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، لحسن بن عبدالله الأمين، دار الشروق – جدة، الطبعة: الأولى – 1403هـ، ص209.

(6) الودائع المصرفية أنواعها – استخدامها – استثمارها دراسة شرعية اقتصادية، لأحمد بن حسن الحسني، دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولى:1420هـ، ص70.

(7) راجع: الحسابات الجارية ونصيبها من أرباح المصارف الإسلامية، لبدرالدين طه أحمد، مطابع السودان للعملة المحدودة – الخرطوم، الطبعة الثانية: 2009م، ص265-267.

وسائل التعامل مع هذه الحسابات والودائع بالسحب والإيداع؛ كالشيكات والتحويلات المصرفية وبطاقات الصراف الآلي والانترنت والهاتف المصرفي وغيرها، ويطلق على الثاني عدة إطلاقات منها:

وعليه فيمكن أن نعرف الحساب الجاري بأنه: **اتفاقية بين البنك وصاحب الحساب يقوم البنك بناء عليها بتخصيص سجل في دفاتره، تدون فيه قيود المبالغ الدائنة والمدينة للودائع الجارية (تحت الطلب)، بحيث يمكن للعميل سحبها في أي وقت دون إخطار سابق، ويكون الرصيد النهائي وحده مستحقاً**.

وسمي الحساب الجاري بهذا الاسم؛ لأن طبيعته: الحركة المستمرة من زيادة بالإيداع أو نقصان بالسحب، بحيث لا يبقى على صفة واحدة[1].

وأما تعريف الحساب الجاري في القانون فلم نجد في الأنظمة السعودية تعريفاً له، ولكن جاء تعريفه في قواعد فتح الحسابات البنكية والقواعد العامة لتشغيلها في البنوك التجارية في المملكة العربية السعودية بأنه "سجل محاسبي لدى بنك مقيم مرخص في المملكة يُنشأ بموجب عقد يسمى (اتفاقية حساب) موقعة من طرف البنك وصاحب الحساب (العميل)، وتنشأ عن هذه الاتفاقية حقوق والتزامات لكلا الطرفين، وتشمل هذه الحقوق والالتزامات قيوداً محاسبية يقوم بها البنك طبقاً للأنظمة السارية المفعول والأعراف المصرفية المتبعة والإجراءات التي يتم الاتفاق عليها في نص اتفاقية فتح الحساب والاتفاقيات الأخرى التي يتم توقيعها بين الطرفين وغير ذلك من الأوامر التي يصدرها صاحب الحساب إلى البنك"[2] ، كما جاء تعريفه في بعض القوانين العربية كقانون التجارة الأردني في المادة (106)، والمادة (393) من قانون التجارة السوري والمادة (298) من قانون التجارة اللبناني بأنه: "الاتفاق الحاصل بين شخصين على أن ما يسلمه كل منهما للآخر بدفعات مختلفة من نقود وأموال وأسناد تجارية قابلة للتمليك يسجل في حساب واحد لمصلحة الدافع ودينا على القابض دون أن يكون لأي منهما حق مطالبة الآخر بما سلمه له بكل دفعة على حدة بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده عند إقفال هذا الحساب دينا مستحقا ومهيأ للأداء"[3].

❁❁❁

(1) المصدر السابق، ص267-268.

(2) قواعد فتح الحسابات البنكية والقواعد العامة لتشغيلها في البنوك التجارية في المملكة العربية السعودية الصادرة من مؤسسة النقد العربي – إدارة التفتيش البنكي، التحديث الرابع – 1433هـ.

(3) مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد الثامن، ص31.

المطلب الثاني: أهمية الحسابات الجارية.

للحساب الجاري منافع ومصالح تحصل لكل من المصارف والعملاء ، فهو يوفِّر للمصارف السيولة النقدية من مجموع النقود المجتمعة من الودائع في الحسابات الجاريَّة، والتي تعيد المصارف استثمارها لصالحها، وغير خافٍ أنَّ الحسابات الجاريَّة وغيرها من حسابات الاستثمار تكوِّنُ أهمَّ موارد المصارف المالية والاستثمارية.

كما يوفِّرُ هذا الحساب للعميل حفظ أموالهِ، وصونها، خاصة أن هناك أنظمة صارمة تحمي العملاء من التلاعب، سواء كان هذا التلاعب من قبل المصرف نفسه، أو الهزات الاقتصادية التي تمر بالمجتمعات .

كما يوفر الحساب الجاري للعميل إمكانيَّة سحب النقود أو استردادها في أيِّ وقتٍ بواسطةِ الشيكات، والتي يسلمُ المصرفُ إلى العميل دفترها، أو يسحبَ ما أودعَ عن طريقِ إصدار أوامر الدفع، وتسهيل سداد المودع لالتزاماته الماليَّةِ المتكررة، كما أنَّه يُعدُّ أداةً للوفاء بالالتزاماتِ الماليَّةِ، كما أنَّ المصرف يوفِّرُ للعميل شهادة ملاءة ماليَّةٍ؛ والتي يحتاج إليها البعض لتوثيق ملاءتهم وقدرتهم الإيفائيَّة.

إذا فالعلاقة التعاقدية بين الطرفين قائمة في أصلها على منافع متبادلة، فمن يؤسس مصرفاً إنما يقول للناس أودعوا لدي أموالكم أتجر بها و هي علي مضمونة، ولكم مقابل ذلك أن أحفظها بوسائل آمنة وأمكنكم من استردادها بصور متعددة تعود بالنفع عليكم.

وفتح الحساب الجاري في المصارفِ أصبح في الزمنِ الحاضرِ أمراً لازماً؛ لضرورةَ المعاملاتِ الماليَّةِ، والرواتب، والتحويلاتِ، وشهاداتِ الملاءة الماليَّةِ للبعضِ، بل إن العميل على استعداد لدفع المال في مقابل بقاء ماله لدى المصرف و كذا دفع رسومٍ مقابل الخدمات الموفرة له من قبل المصرف لاسترداد تلك الأموال أو بعضها.[1]

❁❁❁

(1) انظر: الحسابات والودائع المصرفية، د.محمد علي القري (مجلة المجمع 9/1/720-729) ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (9/1/730، 777، 802، 838، 883، 888، 890، 906)، حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، د.علي السالوس (ص52، 55) بحوث في المعاملات المصرفية، د.رفيق يونس المصري (ص203)، موقف الشريعة الإسلامية من المصارف المعاصرة، د.عبد الله العبادي (ص198، 199)، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، د.غريب الجمال (ص59)، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، د.محمود عبد الكريم الرشيد (ص159، 160)، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د.عمر المترك (ص346)، النظام المصرفي الإسلامي، د.محمد أحمد سراج (ص93)، الودائع المصرفية، أحمد بن حسن الحسني، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د.محمد عثمان شبير (ص222) .

المطلب الثالث: تكييف الحساب الجاري من الناحية القانونية.

اختلف شراح القانون في تكييف الحساب الجاري، وهذا الاختلاف نابع إلى أن الحساب الجاري فيه شبه بعقد الوديعة بالمعنى الدقيق، ولذلك اختلفوا في تكييفه إلى عدة آراء:

القول الأول: أنه وديعة حقيقية.

ولكن هذا القول يشكل عليه أن المودِع يتصرف بالوديعة، ويرد بدلها، وهذا يخالف عقد الوديعة الحقيقي في القانون[1].

القول الثاني: أنه وديعة ناقصة؛ وذلك لأنها وديعة لا يلتزم فيها المودَع برد العين، وإنما برد المثل[2].

القول الثالث: أنه حساب ذو طبيعة خاصة، فليس من العقود المسماة، فالمصرف يستقبل المال بهدف استعمالها، والعميل يودع بهدف الحفظ، فهو هنا متردد بين عقدي القرض والوديعة، فهو عقد ذو أهداف مختلفة [3].

القول الرابع: أنه عقد قرض، فالمودع فيه بمثابة المقرض للمصرف، والمصرف بمثابة المقترض، ولذلك يلتزم المصرف برد المثل إلى المقرض دون أن يلتزم برد العين [4].

فهذه مجمل الأقوال في التكييف القانوني للحساب الجاري، لكن استقر التقنين المدني على الرأي الرابع وهو اعتبار الوديعة في الحساب الجاري من قبيل القرض[5].

يقول الدكتور سامي حسن حمود: " أما بالنسبة للنظر القانوني فقد اضطرب الفهم عندما حاول القانونيون إكساء الوديعة المصرفية ثوب الوديعة بالمنظار القانوني المدني.

وما لبث القانونيون أن تميزوا الفارق الدقيق إلى أن استقر التقنين إلى اعتبار الوديعة المصرفية قرضا. وهكذا نجد نص المادة رقم 726 من القانون المدني المصري صريحة الدلالة على المعنى المراد حيث نص على أنه:

---

(1) انظر: الودائع المصرفية النقدية لحسن عبدالله الأمين ص221.

(2) انظر: الودائع المصرفية للدكتور أحمد الحسني ص99.

(3) انظر: المرجع السابق ص100.

(4) انظر: موسوعة أعمال البنوك، د.محي الدين إسماعيل علم الدين، 331/1، الودائع المصرفية النقدية لحسن عبدالله الأمين ص223.

(5) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني لعبدالرزاق السنهوري 753/7.

(إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال وكان المودع عنده مأذونا له في استعماله، اعتبر العقد قرضا) "[1].

ويقول الدكتور علي القري: " وقد اتجهت جميع القوانين الوضعية إلى اعتبار الحسابات الجارية قروضا يقدمها أصحابها إلى المصارف، وتسري عليها القوانين المنظمة للديون. ويعد أصحاب هذه الحسابات في زمرة الدائنين للبنك في حال إفلاسه (منها القانون المدني المصري في المادة 726، والمدني السوري في المادة 402، والمدني الأردني في المادة 889، والمدني العراقي في المادة 971)".[2]

❁❁❁

(1) الودائع المصرفية، د.سامي حسن حمود (مجلة المجمع 675/1/9).

(2) الحسابات والودائع المصرفية، د. محمد علي القري (مجلة المجمع 731/1/9).

المطلب الرابع: تكييف الحساب الجاري من الناحية الفقهية:

اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييف الحساب الجاري على عدة أقوال، ويرجع سبب اختلافهم في تكييفه - والله أعلم- إلى أن الحساب الجاري يتجاذبه الشبه بأكثر من عقد من المعقود المسماة في الفقه الإسلامي، ففيه من صفات القرض، وفيه من صفات الوديعة....، ولمّا كان كذلك اختلف الفقهاء المعاصرون في أيها أقرب شبهاً به فيلحق به .

الأقوال في تكييف الحساب الجاري[1]:

القول الأول: أن الحساب الجاري قرض وإن سمي في العرف المصرفي وديعة.

وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء والباحثين المعاصرين[2]، وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة[3]، والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[4]، وأكثر هيئات الرقابة الشرعيَّة في المؤسساتِ الماليَّة الإسلاميَّة[5].

وعلى هذا القول: المصرف هو المقترض، والعميل هو المقرض.

---

(1) الأقوال الرئيسة ثلاثة أقوال، وفي التفصيل هي ستة أقوال؛ إذ هناك ثلاثة أقوال ضمن القول الثاني، وهناك قول سابع لم نتطرق إليه لبعده، ولعدم معرفة قائله، وهو أن الحساب الجاري عقد إجارة، ومقصودهم أن الإجارة واقعة على النقود، فالبنك يستأجر النقود من العميل، وإن دفع البنك فوائد للعميل فهي أجر مقابل استعمال البنك هذه النقود، وهذا القول نقله بعض الباحثين ولم ينسبه لأحد. انظر: حكم ودائع البنوك؛ للسالوس ص51، و الحسابات الجارية ونصيبها من أرباح المصارف الإسلامية للدكتور بدر الدين طه أحمد ص275.

(2) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي 730/1/9، 777، 802، 838، 883، 888، 890، 906، المعاملات الماليَّة المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي؛ للدكتور علي السالوس ص31، وحكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، للسالوس ص87، وبحوث في المعاملات المصرفية؛ للدكتور رفيق يونس المصري ص203، وموقف الشريعة الإسلامية من المصارف المعاصرة؛ للدكتور عبد الله العبادي ص198-199، والمصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون؛ للدكتور غريب الجمال ص59، والشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية؛ للدكتور محمود عبد الكريم الرشيد ص159-160، والربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية؛ للدكتور عمر المترك ص346، والنظام المصرفي الإسلامي؛ للدكتور محمد أحمد سراج ص93، والودائع المصرفية؛ أحمد بن حسن الحسني، والمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي؛ للدكتور محمد عثمان شبير ص222.

(3) انظر: القرار رقم 86 (9/3) الدورة التاسعة المنعقدة في أبو ظبي 1-5 ذو القعدة 1415هـ؛ في مجلة المجمع، العدد التاسع، الجزء الأول، ص931، وجاء في نص القرار ما يلي: "أولا: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب. ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئاً".

(4) وذلك في المعيار الشرعي رقم (19) بعنوان القرض.

(5) انظر: قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (354، 355)، قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (17).وانظر: نحو إعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي، حسين كامل فهمي ص13.

واستند هؤلاء إلى ما يلي:

1- أن المصرف له حق التصرف فيما أُودع لديه، مما يعني أنها ليست وديعة؛ إذْ إن تصرف المودَع في الأشياء المودَعة لديه يعتبر خيانة للأمانة، بينما العرف في المصارف أنهم يملكونها ويتصرفون فيها، ولا يحتفظون بعينها[1].

ونوقش: بأن تصرف المصرف في المال إنما هو بإذن المالك عرفا، وهذا لا يخرج الوديعة عن معناها وهو طلب الحفظ، مع وجوب رد مثلها؛ لأن مثل الشيء كعينه.[2]

وأجيب: بعدم التسليم؛ لأن التصرف في الوديعة يخرجها عن كونها وديعة، ولو كان بإذن المالك، فإن تصرف بمنافعها مع بقاء عينها صارت عارية، وإن تصرف بعينها بحيث يستهلكها صارت قرضاً يجب رد بدلها.[3]

2- أن المصرف يضمن مبالغ الحساب الجاري التي تودع لديه برد بدلها، بعكس الوديعة التي يلزم رد ذات المبالغ المحفوظة، كما أن المبلغ المودَع في الحساب الجاري مضمون على المصرف مطلقاً بموجب النظام والعرف المصرفي، بخلاف الوديعة المعروفة في الفقه فهي غير مضمونة إلا عند التعدي أو التفريط.[4]

ونوقش: بأن لزوم رد الوديعة على المصرف ولو تلفت بغير تعد أو تفريط، إنما يجب بحسب مجرى العرف المصرفي، وهو مخالف لطبيعة الوديعة الشريعة باعتبارها أمانة لا تضمن في حال عدم التعدي والتفريط.[5]

---

(1) انظر: الربا والمعاملات المصرفية للدكتور عمر المترك ص346.

(2) انظر: المصرفية النقدية لحسن عبدالله الأمين ص234.

(3) انظر: بداية المجتهد لابن رشد 282/2 .والودائع المصرفية للحسني ص102.وجاء في كشاف القناع 167/4: "و هي - أي الوديعة بمعنى العقد- (عقد جائز من الطرفين)؛ لأنها نوع من الوكالة (فإن أذن المالك) للمدفوع إليه المال (في التصرف) أي: استعماله (ففعل) أي: استعمله حسب الإذن (صارت عارية مضمونة) كالرهن إذا أذن ربه للمرتهن في استعماله، فإن لم يستعملها فهي أمانة ؛ لأن الانتفاع غير مقصود ولم يوجد، فوجب تغليب ما هو المقصود ".

ونظير ذلك ما ذكره الفقهاء رحمهم الله في العارية : جاء في المبسوط144/11-145: "عارية الدراهم والدنانير والفلوس قرض؛ لأن الإعارة إذن في الانتفاع ولا يتأتى الانتفاع بالنقود إلا باستهلاك عينها، فيصير مأذوناً في ذلك" ، و في بدائع الصنائع215/6: "وعلى هذا تخرج إعارة الدراهم والدنانير أنها تكون قرضاً لا إعارة"، وجاء في المغنى346/7: "ويجوز استعارة الدراهم والدنانير ليزن بها، فإن استعارها لينفقها فهذا قرض".

(4) انظر: الربا والمعاملات المصرفية للدكتور عمر المترك ص346، الحسابات والودائع المصرفية للدكتور محمد القري (543/9)، والحسابات الجارية في ميزان الشريعة الإسلامية للدكتور حاتم أمين عبادة ص50.

(5) انظر: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق لعبدالرزاق الهيتي ص 264.

وأجيب: بأن الحقائق الشرعية لا تخالف بالأعراف المصرفية ولا تتغير بها، وإنما وقع هذا بسبب التكييف بأن تلك المبالغ النقدية هي وديعة.[1]

3- أنه لو أفلس المصرف فليس للمودِع أن يدخل في التفليس على أساس أنه مودع لعين المال فتكون له الأولوية بهذا المال؛ بل على أساس أنه دائن عادي يخضع لقسمة غرمائه[2].

القول الثاني: أن الحساب الجاري وديعة حقيقية.

وإلى هذا ذهب بعض الباحثين المعاصرين كالدكتور حسن عبد الله الأمين[3]، والدكتور عيسى عبده[4]، والدكتور عبد الرزاق الهيتي[5]، والدكتور حمد عبيد الكبيسي[6]، والدكتور حسين كامل فهمي[7]، وبه أخذ بنك دبي الإسلامي[8].

وبعض أصحاب هذا القول يضيفون بعض القيود، ومن ذلك:

1. أن الحساب الجاري وديعة في الذمة.

وإلى هذا ذهب الشيخ عبدالله بن منيع[9]، ونص كلامه: "لا أرى أنَّ الحسابات الجارية قروضٌ، وإنما هي ودائع في الذمة".

2. أن الحساب الجاري وديعة مضمونة بالشرط.

وإلى هذا ذهب الشيخ عبدالله بن عقيل رحمه الله[1] والدكتور نزيه حمَّاد[2] .

---

(1) انظر: الودائع المصرفية للحسني ص102.

(2) انظر: الربا والمعاملات المصرفية للدكتور عمر المترك ص347، وانظر أيضاً التكييف الشرعي للحساب الجاري والآثار المترتبة عليه للدكتور محمد القري، وهي ورقة مقدمة للملتقى الرابع للهيئات الشرعية عام 2011م.

(3) الودائع المصرفية النقدية ص233.

(4) العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة ص113، نقلاً عن: د. رفيق المصري في كتابه بحوث في المعاملات المصرفية؛ ص193.

(5) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص261.

(6) في بحثه المقدم لمجمع الفقه الإسلامي؛ مجلة المجمع 755/1/9.

(7) مجلة المجمع 694/1/9-700، ورأى ضرورة إعادة النظر في التكييف الفقهي المعمول به حالياً بالنسبة للحسابات الجارية في البنوك الإسلامية ليصبح: وديعة (بمفهومها الشرعي) لدى كل من البنك الإسلامي، والبنك المركزي في نفس الوقت، مع الإذن للبنك المركزي فقط باستخدامها.

(8) نصت المادة 53 من النظام الأساسي للبنك على أن البنك يقبل نوعين من الودائع، وذكر أولها: ودائع بدون تفويض بالاستثمار: وتأخذ صورة الحسابات الجارية ودفاتر الادخار المعمول بها في النظم المصرفية المعاصرة، وهذه تأخذ حكم "الوديعة" المعتمدة في الشريعة الإسلامية. انظر: بحوث في المصارف الإسلامية، د.رفيق المصري ص190.

(9) في تحفظه المذكور في القرار (497) الصادر عن الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي.

3. أن الحساب الجاري وديعة ناقصة أو شاذة.

ومقصودهم بالوديعة الناقصة أو الشاذة أن المودَع هنا يتملك المال ويلزم فقط برد مثله، خلافاً للوديعة الكاملة التي لا يتملك فيها المودَع شيئاً[3].

واستند أصحاب القول الثاني القائلون بأنه وديعة إلى ما يلي:

1- أن الأموال المودعة في الحساب الجاري إنما وضعها المودع ليسحب منها في الوقت الذي يختاره، وهذه هي حقيقة عقد الوديعة [4].

ويناقش: أن هذا المعنى موجود في القرض أيضاً، فهو حالّ الأداء[5].

2- أن المصارف -أحياناً- تأخذ أجراً على هذه المبالغ المودعة، مما يدل على أن المقصود هو الإيداع وحفظ المال[6].

ويناقش: أن الأجر الذي تأخذه المصارف إنما هو للخدمات المقدمة كالبطاقات ودفاتر الشيكات وغير ذلك، وليس لأجل حفظ المال.

ويُمكن أن يجاب عنه: أن البنوك المركزية تتيح للبنوك أخذ أجر على مجرد الحفظ، وهذا ما صدر به نظام مؤسسة النقد العربي السعودي حيث تتيح للبنوك أخذ رسوم على الحسابات التي تقل أرصدتها عن مبلغ معين، مما يدل على أن الرسم أو الأجر ليس في مقابل الخدمات.[7]

3- أن العرف المصرفي يسمي هذه الحسابات ودائع مصرفية، وهذا دليل على أنها وديعة وليست قرضاً[1].

---

(1) انظر: محضر اجتماع الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (179) والتاريخ 27و1428/8/28هـ.

(2) في بحثٍ له مختصر حول التكييف الفقهي للحساب الجاري في البنوك. ويمكن أن يستدل لقوله: بأن الحساب الجاري يشبه عقد الإقراض من حيث انشغال ذمة المصرف بالمبالغ المودعة فيه للعميل، والتزامه برد مثلها عند الطلب، غير أنه يخالفه في أنه لا يقبل فيه ولا تسمع فيه دعوى الإنظار للإعسار من قبل البنك إذا طلب المودع وديعته، فالحساب من هذه الجهة أقرب للوديعة حيث لا يجوز ولا يحق للوديع شرعا تأخير ردها عند الطلب ولا يسمع ولا يقبل منه طلب الإنظار لإعسار أو لغير ذلك.

(3) الودائع المصرفية النقدية ص 222.

(4) الودائع المصرفية النقدية ص233، الحسابات الجارية ونصيبها من أرباح المصارف الإسلامية للدكتور بدر الدين طه أحمد 282.

(5) الودائع المصرفية النقدية ص228.

(6) الودائع المصرفية النقدية ص233، الحسابات الجارية ونصيبها من أرباح المصارف الإسلامية طه أحمد 282، والحسابات الجارية في ميزان الشريعة الإسلامية ص55.

(7) تعميم مؤسسة النقد العربي السعودي رقم م/أ/291 بتاريخ 1399/9/19هـ المتعلق بالأجور التي تتقاضاها البنوك المحلية مقابل خدماتها.

ويناقش: أن تسميتها وديعة هي تسمية مجازية، فلا البنوك ولا العملاء يقصدون الوديعة بالمعنى الشرعي المعروف[2].

4- أنَّ القول بعدم جواز التصرفِ في الوديعةِ، ووجوب ردها بعينها، لا يمنع كونه وديعة؛ إذ لا يعدو الاتجار بالوديعة أن يكون مكروهاً عند المالكيَّةِ إذا كانت الوديعة من النقود والمثليات أو من العروض والقيميات، وذهب بعضهم إلى حرمته في العروض وكراهته في النقود[3].

ويناقش: بأنَّ قول المالكيَّة هذا لا يؤيد قولكم في اعتبار الوديعة المصرفيَّة في الحساب الجاري وديعة حقيقة؛ لأنَّ قول المالكيَّة انصب على الكراهة، لا على الجواز؛ ولذا فلا يمكن بناء التعامل عليه، ولا يكون ذلك إلا في الحالات الاستثنائية، فالحكم العام في الحساب الجاري لا يُبنى على أمرٍ مكروه، ولو لم يرتقِ إلى مرتبة التحريم، فالمصرف في الحساب الجاري يتعامل ويتصرف في الأموال تصرف المالك لها، لا تصرُّفَ الأمينِ، فيستحقُّ كلَّ الأرباح الناتجة عنها، ومن ثمَّ فليس تصرف المصرف في الأموال، وردِّ المثليات فيها، أمراً استثنائياً[4]، بل هو الأساس والأصل العام في الحساب الجاري[5].

كما أن غير المالكية من الفقهاء لا يوافقونهم على هذا، وقد تقدمت نصوصهم الدالة على أن التصرف بعين الوديعة بحيث تستهلك يصيرها قرضاً، يجب رد بدلها[6] .

القول الثالث: أن الحساب الجاري عقد له طبيعة خاصة.

بمعنى أن الحساب الجاري ليس من العقود المسماة، فلا يمكن تفسيره وفق عقد محدد معين، حيث إن له شبها بالقرض، وشبها بالوديعة، ولا يمكن تقرير تطابقه مع أحدهما، فالعميل يودع المال بهدف الحفظ، أو الوصول إلى الخدمات، والبنك يأخذه بقصد الاستعمال، مما يعني أه عقد جديد غير القرض وغير الوديعة [7].

---

(1) الودائع المصرفية أنواعها – استخدامها – استثمارها دراسة شرعية اقتصادية، لأحمد بن حسن الحسني ص 103.

(2) المصدر السابق ص 103.

(3) مواهب الجليل 255/5، وشرح الزرقاني على مختصر خليل 115/6.

(4) وهي الحالةُ التي انصب عليها كلامُ المالكيَّةِ، في قولهم: بكراهيةِ ردِّ المثلياتِ في الوديعةِ.

(5) وقد تناول الدكتور علي الندوي مناقشة الاستدلال برأي المالكيَّة في بحثه: التكييف الفقهي للحسابات الجارية (الودائع الجارية) وما يترتب على ذلك ص14.

(6) انظر ما تقدم ص12-13.

(7) الحسابات الجارية وأثرها في تنشيط الحركة الاقتصادية لمسعود الثبيتي وهو بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة التاسعة المنعقدة في أبو ظبي 1-5 ذو القعدة 1415هـ، وانظر أيضاً الحسابات الجارية في ميزان الشريعة الإسلامية للدكتور حاتم أمين عبادة ص49.

ويمكن أن يستدل لهذا القول: بأن الحساب الجاري يمثل ديناً حالاً للعميل في ذمة المصرف، فيشبه القرض في كثير من أحكامه والوديعة المضمونة في أحكام أخرى، إلا أنه لا يصدق عليه أنه قرض من كل وجه ولا وديعة مضمونة من كل وجه، وإن كان إلى القرض أقرب منه إلى الوديعة[1].

يوضحه: أن القرض الأصل فيه أنه عقد إرفاق، وهو هنا قد يكون كذلك؛ فإن المصرف يعتمد اعتماداً كبيراً على هذه الودائع، فلولا هذه الودائع لم تقم للمصارف قائمة، وهذا إرفاق من العميل بالمصرف، وأيضاً المصرف يحفظ هذه الأموال للعملاء بلا مقابل، وهذا جانب آخر للإرفاق، ولكنه من المصرف للعميل، وفي الحساب الجاري اجتمع الأمران، فالإرفاق من كلا الطرفين؛ فالعميل أرفق بالمصرفِ في إيداعه؛ لحاجة المصرف إلى الودائع، وقيامه عليها، ومقصدُ القرض الإرفاق بالمقترض، كما أنَّ المصرفَ أرفق بالعميلِ؛ فحفظَ له ماله، ومقصدُ الوديعة الارتفاق بالمودِع، فاجتمع في الوديعةِ المصرفيَّة في الحسابِ الجاري قصدي القرض والوديعة.

ويمكن أن يناقش: بأنه إذا أمكن تكييف هذا العقد، فلا حاجة للقول بأنه عقد جديد.

وسأرجىء بيان رأيي في الموضوع لأواخر البحث [2] .

<u>أثر تكييف المبالغ في الحساب الجاري بأنها قرض:</u>

وسأسرد هنا أثر تكييف الحساب الجاري بأنه قرض، وإنما اخترت ذلك بناءً على أنه القول ذو الأثر في موضوعنا، وأني قد رأيت أكثر المعاصرين من الفقهاء ومجامع الفتوى على اختلاف درجاتها يرجحون اعتبار الحساب الجاري قرضاً؛ بناءً على أنه أقرب الأشباه به .

ويمكن تلخيص مبررات ترجيحهم-إضافة إلى ما مر في القول الأول- فيما يلي:

أولاً: أن المصرف يتصرف بما في الحساب، ويستثمر ما فيه ويرد بدله لا عينه، وحقيقة القرض: دفع مال إلى الغير؛ لينتفع به ويرد بدله [3]، وهذا يجعل القول بأنه وديعة ممتنع، إذ يلزم من عقد الوديعة أن يرد عين المال المودع.

---

(1) من بحث للدكتور يوسف الشبيلي بعنوان التكييف الشرعي للحساب الجاري والآثار المترتبة عليه، وهي ورقة مقدمة للملتقى الرابع للهيئات الشرعية عام 2011م.

(2) ص59 .

(3) انظر: ردالمحتار161/5، بلغة السالك290/3، مغني المحتاج29/3، كشاف القناع312/3.

ثانياً: أن المصرف يضمن هذا المال مطلقاً، والوديعة لا يصح ضمانها، إذ يد المودَع عليها يد أمانة لا يد ضمان[1].

ثالثا: ومن الأمور التي تؤيد التكييف بأنه قرض، بأن نماء هذا المال من حق المصرف، وليس من حق العميل، مما يدل على أنه قرض وتملكه المصرف ويرد بدله.

وعدم وجود قصد الإحسان والإرفاق في الإقراض من العميل للمصرف، لا يؤثر على مجمل التكييف الشرعي للحساب الجاري ؛ فالقرض وإن كان الأصل في مشروعيته هو الإرفاق قد يخرج عن هذا الأصل؛ فليس في جميع حالاته من باب الإرفاق، وليس الإرفاق شرطاً في صحته؛ بمعنى أن الإرفاق صفة غالبة على القرض لا مقيدة له، ويدل على ذلك ما ثبت في الصحيح من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عبد ا لله بن الزبير_رضي الله تعالى عنه_ قال: "...وإنما كان دينه – أي الزبير رضي الله تعالى عنه – الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه؛ فيقول الزبير: لا، ولكنه سلف، فإني أخشى عليه الضيعة .

قال عبد الله بن الزبير: فحسبت ما عليه من الدين فوجدته ألفي ألف ومائتي ألف...

قال: وكان للزبير أربع نسوة، ورفع الثلث فأصاب كل امرأة ألف ألف ومائتا ألف"[2].

وجه الدلالة من الحديث: أن الزبير كان قد قَبِل تلك الأموال على أنها قرض مضمون لا وديعة مع عدم حاجته إليها، بل كان من أكثر الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – مالاً؛ فدل على أنه لا يشترط في القرض قصد الإرفاق بالمقترض، ولا أن يكون فقيراً أو محتاجاً، والله تعالى أعلم.

وهذا التكييف للحساب الجاري بأنها قرض: يظهر أثره بمنع بعض الهيئات الشرعية لعدد من المسائل في مجال العمل المصرفي، وهي – بحسب التتبع- تندرج تحت ثلاثة أقسام رئيسة:

<u>أولاً: مسائل منعت من جهة القرض الذي جر نفعاً:</u>

ومن أمثلة ذلك:

(1) انظر: بدائع الصنائع 211/6، التاج والإكليل268/7، نهاية المحتاج116/6، كشاف القناع4/ 167.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب بركة الغازي في ماله حيّاً وميتاً مع النبي _صلى الله عليه وسلم_ وولاة الأمر، حديث رقم 3129، (الفتح 273/6) ط دار السلام.

1- منع زيادة الأرصدة لدى البنوك المراسلة مقابل أخذ نسبة أعلى من الرسوم المحصلة من الحوالات الخارجية، بأن يتنازل البنك المراسل عن جزء من حصته من رسوم الحوالة لصالح المصرف.[1]

2- جميع ما سيأتي ذكره لاحقا من حكم تقديم البنك مزايا لأصحاب الحسابات الجارية.

ثانياً: مسائل منعت من جهة الجمع بين سلف وبيع[2]:

ومن أمثلة ذلك:

1- منع اشتراط المصرف مدة معينة زائدة عن الحاجة في مسألة تحويل الرواتب والاستحقاقات بأجرة[3].

2- منع إعطاء تمويل للعميل واشتراط أن تودع تدفقاته النقدية في حساب جاري لدى المصرف[4]، إلا أن يكون المقصد معرفة التدفقات فقط دون الاستفادة من الحساب الجاري، مع إتاحة سحب العميل ما أودعه في حسابه في أي وقت شاء.[5]

3- منع إعطاء تمويل للعميل مع اشتراط تجميد الحساب الجاري.[6]

---

(1) محضر اجتماع الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (220) والتاريخ 14و1429/10/15هـ.

(2) جاء في الحديث: " لا يحل سلف وبيع " [رواه أبو داود في البيوع (769/3 رقم 3504)، و الترمذي في البيوع (526/3 رقم 1234)، وحسنه في الإرواء 147/5].

والسلف في الحديث بمعنى القرض [معالم السنن للخطابي 120/3].

قال ابن القيم رحمه الله في إغاثة اللهفان363/1: " وحرم الجمع بين السلف والبيع لما فيه من الذريعة إلى الربح في السلف بأخذ أكثر مما أعطى والتوسل إلى ذلك بالبيع والإجارة كما هو الواقع "، قال في إعلام الموقعين 153/3: " وهذا هو معنى الربا ".

(3) محضر اجتماع الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (179) والتاريخ 27و1428/8/28هـ.

(4) محضر اجتماع الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (250) والتاريخ 4و1430/8/5هـ.

(5) محضر اجتماع الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (258) والتاريخ 1و1430/11/2هـ.

(6) جاء في معيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (5) بشأن الضمانات: "2/5/7 لا يجوز للمؤسسة في عملية المداينة للعميل أن تشترط تجميد حسابه الجاري، ولكن لا مانع من ذلك إذا تم برغبة صاحب الحساب بمطلق إرادته "، وجاء في مستندات الأحكام: " مستند المنع من اشتراط المؤسسة تجميد الحساب الجاري أن في ذلك جمعا بين البيع بالأجل والقرض ".

ثالثاً: مسائل منعت من جهة دخولها في (أسلفني أسلفك) [1]:

ومن أمثلة ذلك:

1- منع إتاحة كشف حساب العميل بالنظر إلى متوسط رصيد العميل.[2]

2- منع الإضافة الفورية لشيكات التحصيل بالنظر إلى متوسط رصيد العميل.[3]

والذي يهمنا في هذا البحث هو القسم الأول، والذي سيأتي الحديث عنه تفصيلا في المباحث القادمة إن شاء الله تعالى.

❁❁❁

(1) وهي اشتراط عقد قرض آخر من المقترض للمقرض في مقابل القرض الأول، وهي ممنوعة عند الفقهاء [انظر: حاشية ابن عابدين 166/5، مواهب الجليل 273/6، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج 47/5 المغني 437/6].

(2) محضر اجتماع الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (265) والتاريخ 1435/9/7هـ.

(3) قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (893) وتاريخ 1430/7/29هـ، وقد اشترطت الهيئة لجواز الإضافة الفورية لشيكات التحصيل ما يلي:

1.ألا تشترط الشركة رصيداً في الحساب الجاري للعميل.

2.ألا يتم خصم شيء من مبلغ الشيك نظير الإضافة الفورية للعميل.

3.ألا تأخذ الشركة رسماً مقابل تقديم هذه الخدمة.

المبحث الثاني

المزايا المصرفية المقدمة لأصحاب الحساب الحسابات الجارية

المطلب الأول: المقصود بالمزايا المصرفية

المزايا في اللغة: جمع مزية وهي الفضيلة؛ يقال: لفلان مزية أي: فضيلة يمتاز بها عن غيره[1]، والمصرفيّة نسبة إلى المصرف؛ وهو: اسم مكان من صرَفَ، وَبِه سمي (البنك) مصرفاً[2].

وأما المزايا المصرفية في العرف المصرفي فيمكن أن نعرفها بأنها: "ما يقدمه المصرف من أعيان أو خدمات مادية أو معنوية يخص المصرف بها بعض عملائه لاعتبار معيّن".

والاعتبار المقصود في هذا البحث هو وجود حسابٍ جارٍ للعميل في المصرف بمواصفات معينة تحمل المصرف على اختصاصه بهذا المزايا.

المطلب الثاني: أقسام المزايا المصرفية:

من المعلوم أن الاستقصاء في أقسام المزايا المصرفيّة له أثرٌ في عمق تصوّرها ودقة تكييفها لدى الناظر في أحكامها، وهذه التقسيمات المتعددة للمزايا المصرفية قائمة على عدد من الاعتبارات تستهدف فحص الأوصاف المؤثرة في الحكم، وعلى هذا فالتقسيمات التالية هي بالنظر إلى ما يمكن أن يؤثر في الحكم الشرعي لهذه المزايا بوجه أو بآخر.

وبالنظر إلى أقسام وأنواع المزايا التي تقدّمها المصارف لعملائها؛ نجد أنها تنقسم بالاعتبارات التالية:

أولاً: تقسيم المزايا باعتبار نوعها.

وتنقسم إلى قسمين:

---

(1) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (2/ 571).

(2) انظر: المعجم الوسيط (1/ 513)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (2/ 1292).

أ مزايا معنوية: وهي ما يقدمه المصرف لبعض عملائه من أمور معنوية؛ كالاستقبال الخاص عند مراجعة الفرع، ورسائل التهنئة بالمناسبات العامة والخاصة[1].

ب مزايا مادية: وهي ما يقدمه المصرف لبعض عملائه من أمور معنوية؛ كالهدايا العينية أو النقدية، أو تخفيض أو إسقاط رسوم الخدمات المصرفية، وهذه المزايا هي المتبادرة للأذهان عند إطلاق المزايا المصرفية، وتنقسم إلى قسمين:

- مزايا يقدمها المصرف على شكل **خدمات مصرفيّة** لعملاء الحسابات الجارية؛ وهي الخدمات التي جرت عادة البنوك والمصارف بتقديمها لعملائها؛ مثل خدمات صناديق الأمانات وغيرها.
- مزايا يقدمها المصرف على **أشكال أخرى** كالهدايا العينية أو النقدية أو غيرها[2].

ثانياً: تقسم المزايا باعتبار الغرض من تقديمها.

وتنقسم المزايا بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام:

أ. مزايا يقدمها المصرف بغرض تيسير السحب والإيداع في الحساب الجاري.
وقد جرى اصطلاح الباحثين والفقهاء المعاصرين على التعبير عنها بـ (المزايا التي تتعلق بالوفاء والاستيفاء) [3].

ب. مزايا يقدمها المصرف بغرض استقطاب عملاء الحسابات الجارية أو استبقائهم.
وهذا الغرض من تقديم المزايا المصرفية هو المتبادر للأذهان من أغراض مزايا الحسابات الجارية[4].

ج. مزايا يقدمها المصرف بغرض التسويق والدعاية.

---

(1) انظر: قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذا الرقم (354) والتاريخ 22و23و1420/7/24هـ، الضابط رقم (372) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد.

(2) انظر: مذكرات عرض الموضوع رقم (14001) المقدمة للهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، ومحضر اجتماع الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (481) والتاريخ 1436/7/18هـ.

(3) انظر: قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذا الرقم (354) والتاريخ 22و23و1420/7/24هـ، والضابط رقم (372) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، الفقرة 3/1/10 من المعيار التاسع عشر من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

(4) انظر: قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذا الرقم (354) والتاريخ 22و23و1420/7/24هـ، والضابط رقم (371) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، الفقرة 2/10من المعيار التاسع عشر من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

مثل: التقاويم والأقلام والأكواب والدفاتر والملفات وبعض المنتجات التي يهدف المصرف منها إلى التسويق، وغالبا ما تحتوي هذه الهدايا على شعار المصرف[1].

د. مزايا يقدمها المصرف بغرض تشجيع العملاء على عمليات مرتبطة بالحساب، تدر عائدا على المصرف، مثل الهدايا المرتبطة باستخدام بطاقة الصراف الآلي في المشتريات[2]، أو الهدايا الممنوحة لأصحاب الحسابات الجارية على عمليات التحويل من الحساب[3]، ونحو ذلك.

ثالثاً: تقسيم المزايا باعتبار المستفيد منها.

وتنقسم المزايا بهذا الاعتبار إلى قسمين:

أ. مزايا لجهات المنفعة الخاصة (الأفراد أو المؤسسات أو الشركات)، وتكون ملكيّة موجودات الحساب الجاري في هذه الحالة لشخص أو مجموعة أشخاص بأعيانهم.

ب. مزايا لجهات النفع العام (الجهات الحكوميّة والخيريّة)، وتكون ملكيّة موجودات الحساب الجاري في هذه الحالة لمجموعة أشخاص بأوصافهم لا بأعيانهم (المستفيدون من الخدمات الحكومية/ مراجعو الوزارات/ المستفيدون من حسابات الجمعيات الخيرية) [4].

رابعاً: تقسيم المزايا باعتبار كونها منحا أو إسقاطا.

وتنقسم المزايا بهذا الاعتبار إلى قسمين:

أ. مزايا يقدمها المصرف على شكل منح لعملاء الحسابات الجارية، مثل: الهدايا العينية والنقديّة والخدمات المصرفيّة.

---

(1) المراجع السابقة.

(2) انظر: محضر اجتماع الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (481)، والتاريخ 1436/7/18هـ .

(3) انظر: محضر اجتماع الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (234)، والتاريخ 6و1430/3/7هـ .

(4) انظر: محضر اجتماع الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (447)، والتاريخ 1435/10/9هـ، والضابط رقم (395) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد.

ب. مزايا يقدمها المصرف على شكل إسقاط أو إعفاء لعملاء الحسابات الجارية، مثل: الإعفاء من رسوم البطاقات الائتمانية، ورسوم إصدار الشيكات، ورسوم البطاقات المنخفضة، ورسوم خطابات الضمان.

خامساً: تقسيم المزايا باعتبار اشتراطها عند فتح الحساب.

وتنقسم المزايا بهذا الاعتبار إلى قسمين:

أ. منافع مشترطة عند فتح الحساب.

ب. منافع يمنحها المصرف للعميل دون شرط[1].

سادساً: تقسيم المزايا باعتبار من يختص بها.

وتنقسم المزايا بهذا الاعتبار إلى قسمين:

أ. مزايا يقدمها المصرف ولا يختص بها أصحاب الحسابات الجارية، وهذه تنقسم إلى قسمين:

- مزايا يقدمها المصرف لعملائه ولغير عملائه: كالمزايا بغرض التسويق والدعاية.
- مزايا يقدمها المصرف لعملائه فقط، سواء من أصحاب الحسابات الجارية أو غيرهم _ كأصحاب الحسابات الاستثمارية _.

ب. مزايا يقدمها المصرف ويختص بها أصحاب الحسابات الجارية أو بعضهم، وهذه تنقسم إلى قسمين:

- مزايا يقدمها المصرف لعموم أصحاب الحسابات الجارية.
- مزايا يقدمها المصرف لشريحة معينة من أصحاب الحسابات الجارية _ كعميل التميز_.

(1) انظر: قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (354) والتاريخ 22و23و1420/7/24هـ، وفي الفقرة 1/4 من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، كما يفهم اعتبار هذا التقسيم من الضابط رقم (371) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد.

سابعاً: تقسيم المزايا باعتبار الجهة التي تقدمها.

وتنقسم المزايا بهذا الاعتبار إلى قسمين:

أ. المزايا التي يقدمها المصرف بذاته لعملاء الحسابات الجارية.

ب. المزايا التي تقدمها جهات أخرى لعملاء الحسابات الجارية بإذن المصرف؛ مثل: كوبونات التخفيض على السلع، وخدمات شركة فيزا وباقي الشبكات وغيرها[1].

وهذا التقسيم مبني على افتراض أن يكون لدى جهة غير المصرف مصلحة في تقديم مزية لعملاء حسابات المصرف أو بعضهم بالتعاون مع المصرف.

❁❁❁

(1) انظر: محضر اجتماع الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (409) والتاريخ 1435/1/2هـ، والضابط رقم (377) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد.

المبحث الثالث

حكم تقديم البنك مزايا لأصحاب الحسابات الجارية

أما على القول بأن المبالغ في الحساب الجاري وديعة فلن يكون هناك قيود على المزايا المقدمة؛ خاصة إذا لم تكن مشترطة .

لكن البحث هنا إنما هو في حكم تقديم الهدايا والمزايا لأصحاب الحسابات الجارية عند من يعتبرها قرضا، ومع مراعاة ما تقدم من تقسيم هذه المزايا لعدد من الأقسام بحسب الاعتبارات المختلفة، يمكن بيان حكم تقديم البنك مزايا لأصحاب الحسابات الجارية من خلال العناصر الآتية:

المطلب الأول: حكم هدية المقترض للمقرض، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم هدية المقترض للمقرض المشترطة في القرض.

الفرع الثاني: حكم هدية المقترض للمقرض غير المشترطة في القرض.

المطلب الثاني: حكم تقديم البنك مزايا لأصحاب الحسابات الجارية بناء على أن المبالغ المودعة فيها تعتبر قرضا، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم تقديم البنك مزايا لأصحاب الحسابات الجارية مشترطة عند فتح الحساب، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم تقديم المزايا المادية لأصحاب الحسابات الجارية.

أولاً: حكم تقديم المزايا المادية لجهات المنفعة الخاصة (الأفراد أو المؤسسات أو الشركات).

ثانياً: حكم تقديم المزايا المادية لجهات النفع العام (الجهات الحكوميّة والخيريّة).

المسألة الثانية: حكم إسقاط أو إعفاء أصحاب الحسابات الجارية من رسوم الخدمات المصرفية جزئيا أو كليا.

أولاً: حكم إسقاط رسوم الخدمات المصرفية المتعلقة بالوفاء والاستيفاء.

ثانياً: حكم إسقاط رسوم الخدمات المصرفية غير المتعلقة بالوفاء والاستيفاء.

المسألة الثالثة: حكم تقديم المزايا المعنوية لأصحاب الحسابات الجارية.

الفرع الثاني: حكم تقديم البنك مزايا لأصحاب الحسابات الجارية غير مشترطة عند فتح الحساب، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم تقديم المزايا غير المشترطة مراعاة للمبالغ المودعة في الحساب الجاري.

المسألة الثانية: حكم تقديم المزايا غير المشترطة بدون مراعاة للمبالغ المودعة في الحساب الجاري.

وفيما يلي تفصيل الكلام على هذه المسائل:

المطلب الأول: حكم هدية المقترض للمقرض، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم هدية المقترض للمقرض مشترطةً في القرض.

أجمع الفقهاء -في الجملة- على أن كل منفعة مادية مشترطة في القرض (قرض الربويات[1]) للمقرض قبل الوفاء وبعده؛ فهي محرمة؛ وذلك لأنه يخرجه عن باب القرض وكونه عقد إرفاق إلى أن يكون معاوضة، فالمقرض يعاوض المقترض بزيادة على ما أعطاه مقابل تأخيره، وذلك ربا[2]، ولحديث «كل قرض جر منفعة فهو ربا»[3]، وهذا الحديث وإن كان المرفوع منه ضعيفا إلا أن عليه العمل عند أهل العلم[4].

وممن نقل الإجماع ابن المنذر[5] وابن عبد البر[6] وابن حزم[7] وشيخ الإسلام[8] وغيرهم[9].

جاء في الفقرة (1/4) من المعيار التاسع عشر من المعايير الشرعية على ما يلي: "حرم اشتراط زيادة في القرض للمقترض وهي ربا، سواء أكانت الزيادة في الصفة أم في القدر، وسواء أكانت الزيادة عينا أم منفعة، وسواء أكان اشتراط الزيادة في العقد أم عند تأجيل الوفاء أم خلال الأجل، وسواء أكان الشرط منصوصاً عليه أم ملحوظاً بالعرف".

---

(1) حكى الغزالي -الوسيط (454/3)- والرافعي في الشرط الجار للمنفعة في القرض وجهاً بالجواز في غير الربوي؛ قال في الشرح الكبير للرافعي (373/9): "ولو شرط زيادة في القدر فكذلك إن كان المال ربويا وإلا فوجهان (أحدهما) يجوز لما روي عن عبد الله ابن عمرو بن العاص قال (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أجهز جيشا فنفذت الإبل فأمرني أن آخذ بعيرا ببعيرين إلى أجل).(وأصحهما) المنع لما سبق وهذا الحديث محمول على السلم ألا ترى أنه قال إلى أجل والقرض لا يقبل الأجل"، وفي روضة الطالبين (34/4): "وحكى الإمام أنه يصح الشرط الجار للمنفعة في غير الربوي وهو شاذ غلط".

والحديث المذكور رواه أبوداود في البيوع (652/3 رقم 3357)، وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء (205/5).

وقد أشار إلى هذا الاختلاف ابن حزم رحمه الله في مراتب الإجماع ص108 حيث قال: " واختلفوا في اشتراط رد أفضل أو أكثر مما استقرض جائز أم لا يحل ".وانظر: الذخيرة (291/5)، الحاوي (326/5، 356).

(2) انظر: المبسوط (35/7)، بدائع الصنائع (395/7)، المبدع (209/4)، شرح منتهى الإرادات (227/2).

(3) أخرجه -مرفوعًا- الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر (411/1)، ونصب الراية للزيلعي 130/4، وأبو الجهم في جزئه كما في نصب الراية للزيلعي 130/4، من طريق سوّار ابن مصعب عن عمارة، قال سمعت عليًا يقول: قال رسول الله ﷺ: « كل قرض جر منفعة فهو ربا » وإسناده ضعيف جدًا، سوّار بن مصعب وهو متروك، ورواه البيهقي في السنن الكبرى 5/ 349 - 350 موقوفا عن ابن مسعود، وابن عباس، وعبد الله بن سلام، وفضالة بن عبيد – رضي الله عنهم-.

(4) بلوغ المرام لابن حجر ص 218، نصب الراية للزيلعي 130/4، المنفعة في القرض للعمراني ص 112-117.

(5) الإجماع لابن المنذر ص120.

(6) الإجماع لابن عبد البر 217.

(7) المحلى 348/6.

(8) مجموع الفتاوى 334/29.

(9) انظر: المغني 436/6، تفسير القرطبي (157/3)، نيل الأوطار (275/5)، مغني ذوي الإفهام ص248.

ومثل ذلك: لو قال المقترض للمقرض وقت القرض: أنا أعطيك مثل قرضك وهذه الهدية ؛ فكأنه ما قبل إلا لهذه الهدية الزائدة على القرض، فيكون ذلك قد خرج مخرج الشرط عليه بأن يهديه هدية زيادة على القرض[1].

وفي حكم الاشتراط المواطأة على ذلك[2].

الفرع الثاني: حكم هدية المقترض للمقرض غيرَ مشترطة في القرض.

هدية المقترض للمقرض غير المشترطة في القرض لا تخلو من حالين:

الحال الأولى: أن لا يكون سبب الهدية هو القرض.

نص الفقهاء على قبول الهدايا بين المقرض والمقترض والتي ليست بسبب القرض: كأن تكون العادة قد جرت بينهما قبله، فهنا اتفق الفقهاء على جوازها -وإن كانت بقيود لدى بعضهم-، أو حدث موجب للهدية بعد المداينة من صهارة أو جوار.

ومن نصوص الفقهاء رحمهم الله على ذلك:

(1) قال الإمام مالك رحمه الله: "من باع من مديانه بيعا، أو صنع له معروفا أو هدية، وهو قريب أو بعيد، غني أو فقير، فإن تبين أنه فعل ذلك لمكان الدين لم يصلح، وما كان لغير الدين فجائز"[3]، قال خليل: "وحرم هديته إن لم يتقدم مثلها، أو يحدث موجب"[4].

(2) وجاء في كشاف القناع: "(وإن فعل) المقترض شيئا (مما فيه نفع) للمقرض من هدية ونحوها (قبل الوفاء لم يجز) كما تقدم (ما لم ينو) المقرض (احتسابه من دينه، أو مكافأته عليه) أي: ما فعله مما فيه نفع فيجوز نص عليه (إلا أن تكون العادة جارية بينهما) أي: بين المقرض والمقترض (به) أي: بما ذكر من الإهداء ونحوه (قبل القرض) فإن كانت جارية به جاز؛ لحديث أنس مرفوعا قال: «إذا أقرض أحدكم قرضا، فأهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك»....(وهو) أي: المقرض (في الدعوات) إذا فعل المقترض وليمة أو عقيقة ونحوهما (كغيره) ممن لا دين له "[5].

فالمالكية: نصوا على أنها تجوز إن كانت لغير القرض بأن تقدم مثلها أو حدث موجب لها كصهارة وجوار.

---

(1) انظر: الجامع للاختيارات الفقهية (163/2).

(2) انظر: كشاف القناع 317/3.

(3) النوادر والزيادات 128/6.

(4) الخرشي 230/5

(5) كشاف القناع 318/3.

والحنابلة: نصوا على أنها تجوز إن جرت بها العادة قبل القرض، وهو- أي المقرض- في الدعوات كغيره، مما يدل على الجواز إن علم أن النفع والهدية ليسا لأجل القرض.

أما مذهب الحنفية ومذهب الشافعية فسيأتي بيانه وأنه تجوز عندهم مطلقا حيث لا شرط.

الحال الثاني: أن يكون سبب الهدية هو القرض.

وقع الخلاف بين الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: المنع.

وهو قول عند الحنفية[1]، ومذهب المالكية[2]، والمشهور عند الحنابلة[3]، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية[4].

أدلة هذا القول:

1- ما روي عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي، قال: سألت أنس بن مالك: الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي له؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أقرض أحدكم قرضا، فأهدى له، أو حمله على الدابة، فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك»[5].

2- حديث «كل قرض جر منفعة فهو ربا»[6].

3- بما روي عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم في النهي عن قبول هدية المقترض، إلا أن تحسب من قرضه[7]، ومن ذلك:

أ- جاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال في رجل كان له على رجل عشرون درهماً جعل يهدي إليه وجعل كلما أهدى إليه هدية باعها حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهماً فقال ابن عباس: لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم [1].

---

(1) حاشية ابن عابدين 311/4، فتح القدير 461/7، البحر الرائق 305/6.

(2) شرح مختصر خليل للخرشي 230/5، الشرح الكبير للدسوقي 362/4، منح الجليل 403/5.

(3) المغني 436/6، الشرح الكبير مع الانصاف 349/12، المبدع 210/4.

(4) مجموع الفتاوى 334/29.

(5) ابن ماجه 81/2 باب القرض، البيهقي الكبرى 350/5، ابن ابي شيبة 263/7، الطبراني الأوسط 89/5 برقم (4585) باب من اسمه عبدان، وضعفه الشوكاني في السيل الجرار (143/3)، وقال الشيخ الألباني في السلسة الضعيفة: (وهذا إسناد ضعيف ظاهر الضعف).

(6) تقدم تخريجه ص31 ، وتقدم أن عليه العمل عند أهل العلم .

(7) المحلى 6/ 360 فتح الباري 131/7.

ب-ورد عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه أنه قال لأبي بردة بن أبي موسى الأشعري: « إنك بأرض الربا فيها فاش، إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فإنه ربا »[2].

ج- جاء عن زر بن حبيش قال: قلت: لأبي بن كعب إني أريد أن أسير إلى أرض الجهاد في العراق، فقال: إنك تأتي أرضاً فاش فيها الربا، فإن أقرضت رجلاً، فأتاك بقرضك ومعه هدية فاقبض قرضك واردد عليه هديته [3].قال ابن القيم رحمه الله: "وكل ذلك سداً للذريعة أخذ الزيادة في القرض الذي موجبه رد المثل" [4].

د- ما رواه ابن سيرين قال: تسلف أبي بن كعب من عمر بن الخطاب مالا -أحسبه عشرة آلاف- ثم إن أبيّاً أهدى له بعد ذلك من تمرته، وكانت تبكر، وكان من أطيب أهل المدينة تمرة، فردها عليه عمر، فقال أبيّ: أبعث بمالك، فلا حاجة لي في شيء منعك طيب تمرتي، فقبلها، وقال: إنما الربا على من أراد أن يربي وينسئ[5]، قال ابن القيم رحمه الله: "فكان رد عمر لما توهم أن تكون هديته بسبب القرض، فلما تيقن أنها ليست بسبب القرض قبلها، وهذا فصل النزاع في مسألة هدية المقترض" [6].

القول الثاني: الجواز.

وهو مذهب الحنفية[7]، ومذهب الشافعية[8]، وهو رواية عند الحنابلة[9]، وهو قول ابن حزم[10].

وقد نص الحنفية[1] والشافعية[2] على أن التنزه عنها أولى إن علم أنه إنما أهداه لأجل القرض.

---

(1) رواه البيهقي في السنن الكبرى (349/5)، وصححه الألباني في الإرواء (234/5).وانظر: التحقيق لابن الجوزي (195/2).

(2) رواه البخاري في كتاب مناقب الأنصار (166/3 رقم 3814)، وهو في فتح الباري (129/7).

(3) رواه البيهقي في السنن الكبرى (349/5).

(4) إغاثة اللهفان (536/1).وانظر إعلام الموقعين (154/3، 184).

(5) أخرجه عبدالرزق في المصنف 142/8 برقم (14648)، وابن ابي شيبة في المصنف 264/7 برقم (20943)، والبيهقي في السنن الكبرى للبيهقي 349/5 باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، وابن حزم في المحلى 360/6.قال في إعلاء السنن 518/14: "(رواه البيهقي ولم يعله بشيء غير الانقطاع وقد عرفت أن مراسيل ابن سيرين صحاح عند القوم، صرح به ابن عبد البر في أوائل التمهيد) ".

(6) تهذيب السنن (150/5).

(7) المبسوط 37/7، حاشية ابن عابدين 175/4، البحر الرائق 276/6، و305/6 ونقل القول الأول فقال: "وفي فتح القدير ويجب أن تكون هدية المستقرض للمقرض كالهدية للقاضي إن كان المستقرض له عادة قبل استقراضه فأهدى إلى المقرض فللمقرض أن يقبل منه قدر ما كان يهديه بلا زيادة اهـ. وهو سهو والمنقول كما قدمناه آخر الحوالة أنه يحل حيث لم يكن مشروطا مطلقا".

(8) الحاوي 358/5، روضة الطالبين (37/4)، مغني المحتاج 119/2.

(9) الانصاف 349/12، المبدع 210/4.

(10) المحلى 360/6.

أدلة هذا القول:

1- ما رواه ابن سيرين قال: تسلف أبي بن كعب من عمر بن الخطاب مالا -أحسبه عشرة آلاف- ثم إن أبيّاً أهدى له بعد ذلك من تمرته، وكانت تبكر، وكان من أطيب أهل المدينة تمرة، فردها عليه عمر، فقال أبيّ: أبعث بمالك، فلا حاجة لي في شيء منعك طيب تمرتي، فقبلها، وقال: إنما الربا على من أراد أن يربي وينسئ[3]، فقول عمر: (إنما الربا...) يفيد أن الهدية لا تحرم إلا إن كانت بنية أخذ الزيادة مقابل التنفيس عن المقترض؛ مما يخرج القرض عن الإرفاق، قال ابن حزم تعليقا على هذا الأثر: "قول عمر بن الخطاب هو الحق لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى)" [4].

وأجيب: بأن فعل عمر رضي الله عنه عندما رد الهدية لما توهم أنها من أجل قرضه يدل على منع هدية المقترض إذا كانت من أجل القرض ولو لم تكن مشروطة، فلما علم أنها ليست من أجل القرض قبلها وقال: «إنما الربا على من أراد أن يربي وينسيء» أي وهذه الهدية ليست من أجل القرض فلا تكون ربا [5].

2- ما روي عن نافع قال: "كان لعبد الله بن عمر صديق يسلفه، فكان عبد الله بن عمر يهدي له"[6].

---

(1) جاء في الفتاوى الهندية 203/3: " ولا بأس بهدية من عليه القرض والأفضل أن يتورع من قبول الهدية إذا علم أنه يعطيه لأجل القرض، وإن علم أنه يعطيه لا لأجل القرض بل لقرابة أو صداقة بينهما لا يتورع عنه وكذا لو كان المستقرض معروفا بالجود والسخاء كذا في محيط السرخسي، وإن لم يكن شيء من ذلك فالحالة حالة الإشكال فيتورع عنه حتى يتبين أنه أهدى لا لأجل الدين قال محمد رحمه الله تعالى لا بأس بأن يجيب دعوة من كان عليه دين قال شيخ الإسلام هذا جواب الحكم. فأما الأفضل فأن يتورع عن الإجابة إذا علم أنه لأجل الدين أو أشكل عليه الحال قال شمس الأئمة ما ذكر محمد رحمه الله تعالى محمول على ما إذا كان يدعوه قبل الإقراض أما إذا كان لا يدعوه أو كان يدعوه قبله في كل عشرين يوما وبعد الإقراض جعل يدعوه في كل عشرة أيام أو زاد في الباجات فإنه لا يحل ويكون خبيثا وإذا رجح في بدل القرض ولم يكن الرجحان مشروطا في القرض فلا بأس به كذا في المحيط ".

(2) قال الماوردي: "وهو عندنا جائز إن كان من غير شرط والتنزه عنه أولى". انظر: الحاوي 358/5، مغني المحتاج (119/2).

(3) أخرجه عبدالرزق في المصنف 142/8 برقم (14648)، وابن ابي شيبة في المصنف 264/7 برقم (20943)، والبيهقي في السنن الكبرى للبيهقي 349/5 باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، وابن حزم في المحلى 360/6.قال في إعلاء السنن 518/14: "(رواه البيهقي ولم يعله بشيء غير الانقطاع وقد عرفت أن مراسيل ابن سيرين صحاح عند القوم، صرح به ابن عبد البر في أوائل التمهيد) ".

(4) المحلى 361/6

(5) قال التهانوي في إعلاء السنن 504/13: " زعم أن هدية الغريم والضيافة منه إذا كان من غير شرط حلال مطلقاً، سواء جرت به عادة بينهما قبله أو لم تجر، ولم ير أن عمر إنما قبل هديته بعدما رد عليه ما استقرضه منه، ولو كانت هدية الغريم من غير شرط تحل مطلقاً لم يكن لرد عمر هديته معنى؛ للقطع بأن هدية أبيّ إنما كان من غير شرط ألبتة، وأما قوله: «إنما الربا على من أراد أن يربي وينسيء» فلا ينفي كون هدية الغريم ربا إذا كان عن غير عادة، وإنما أراد تبرئة أبيّ بن كعب وأنه لم يرد بهديته الإرباء ولا الإنساء وإنما أهدى إليه لعادة بينهما قبل القرض وأن عمر رد عليه هديته أولاً ليراجعه أبيّ في ذلك، ويبين للناس أن هدية الغريم لا تحل إلا إذا كانت كهدية أبيّ عن عادة، أو ردها عليه تورعاً كيلا يظن الناس حل هدية الغريم مطلقاً...".

(6) تحفة الأخيار ترتيب شرح مشكل الآثار للطحاوي 422/4 برقم (2812)

ويمكن أن يجاب: بأن الأثر واضح بأن الرجل صديق لابن عمر رضي الله عنه، فيحمل سبب الإهداء على الصداقة لا على القرض.

3- عموم الأدلة الدالة على قبول الهدية والضيافة قال ابن حزم رحمه الله: "ولو كانت هدية الغريم والضيافة منه حراما أو مكروها لما أغفل الله تعالى بيانه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم (وما كان ربك نسيا) [1]، فإذا لم ينه تعالى عن ذلك فهو حلال محض إلا ما كان عن شرط بينهما"[2].

وقد أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن هذا الاستدلال بقوله: " وليس كذلك إنما أهداه لأجل المعادلة بينهما من القروض والمعاوضة ونحو ذلك كما جاء في حديث: أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يقال له ابن اللتبية فلما قدم قال: هذا لكم وهذا لي، أهدي إلي قال: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: « ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم، وهذا أهدي إلي، أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا »[3] "[4].

4- عموم الأدلة الدالة على استحباب حسن القضاء ومنها ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي رافع: (خيار الناس أحسنهم قضاء) [5]، فهو من السنة ومكارم الأخلاق وليس هو قرض جر منفعة؛ لأن محل التحريم ما كان مشروطا في العقد أو كانت نية المقرض من بذل القرض أو قبول الهدية أخذ الزيادة، ولا فرق بين أن يزيده عن ما أعطاه قبل الوفاء أو بعده إن كان بلا شرط؛ لأن محل المنع هو الاشتراط الذي يخرج القرض عن موضوعه ويجعله معاوضة.

وأجيب عن هذا: بأن الذي يفهم من الحديث أنَّ المراد حسن القضاء عند قضاء الدين لا قبله؛ لوجود الفرق بين المنفعة قبل الوفاء والمنفعة عنده، إذ إنَّ المنفعة الواقعة عند الوفاء من باب التبرع والإحسان ومقابلة المعروف، وأما المنفعة الواقعة قبل الوفاء فهي مظنة لأن يقصد بها تأخير سداد القرض، فتكون هذه المنفعة

(1) سورة مريم ، الآية 64 .

(2) المحلى 361/6

(3) رواه مسلم في كتاب الإمارة (463/3 رقم 1832).

(4) انظر: الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (1061/2).

(5) البخاري 116/3 برقم (2392)، ومسلم 1224/3 برقم (1600)

عوضاً عن الأجل، فتدخل في باب ربا الجاهلية، ولذلك ورد النهي عنها، بينما ورد الحث على المنفعة الواقعة عند الوفاء[1].

كما يمكن أن يجاب عن ذلك بقول الطحاوي رحمه الله: "وفيما ذكرنا في هذا الباب عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما قد دل على أن الأشياء المأخوذة بأسباب غيرها ترجع إلى ما أخذت بأسبابه في كراهته حتى يكون كالمعقود عليه"[2].

الترجيح:

الراجح -واللّه أعلم- هو القول الأول القاضي بمنع هدية المقترض للمقرض غير المشترطة في القرض إذا كان سبب الهدية هو القرض؛ لقوة أدلتهم، ولئلا تتخذ ذريعة إلى تأخير السداد من أجل هذه المنافع فتكون ربا، حيث يعود للمقرض ماله وزيادة هذا النفع الذي حصل عليه بسبب القرض.

ومثل ذلك في الحكم إذا لم يتبين أن سببها هو القرض أو لا، يقول الشوكاني رحمه الله: " والحاصل أنَّ الهدية والعارية ونحوهما إذا كانت لأجل التنفيس في أجل الدين أو لأجل رشوة صاحب الدين أو لأجل أن يكون لصاحب الدين منفعة في مقابل دينه فذلك محرم؛ لأنه نوع من الربا أو رشوة، وإن كان ذلك لأجل عادة جارية بين المقرض والمستقرض قبل التداين فلا بأس، **وإن لم يكن ذلك لغرض أصلاً فالظاهر المنع؛ لإطلاق النهي عن ذلك** "[3]، والله أعلم.

❁❁❁

(1) انظر: المنفعة في القرض للعمراني ص320، وفيه: جاء في الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام 160/6: " فنهى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المقرض عن قبول هدية المقترض قبل الوفاء؛ لأنَّ المقصود بالهدية أن يؤخر الاقتضاء وإن كان لم يشرط ذلك ولم يتكلم، فيصير بمنزلة أن يأخذ الألف بهدية ناجزة وألف مؤخرة وهذا ربا، ولهذا جاز أن يزيد عند الوفاء ويهدي له بعد ذلك لزوال معنى الربا ".وجاء في نيل الأوطار 332/5: " ولا يلزم من جواز الزيادة في القضاء على مقدار الدين جواز الهدية ونحوها قبل القضاء؛ لأنها بمنزلة الرشوة ".

(2) انظر: مشكل الآثار 117/11.

(3) نيل الأوطار 332/5.

المطلب الثاني: حكم تقديم البنك مزايا لأصحاب الحسابات الجارية لو اعتبرت المبالغ المودعة فيها قرضا، وفيه فرعان:

توطئة:

تقدم الخلاف في تكييف الحساب الجاري ، فعلى القول بأن الحساب الجاري وديعة أو عقد ذو طبيعة خاصة لا يظهر إشكال أصلا في تقديم المزايا لأصحاب الحسابات الجارية ، وإنما يظهر الإشكال على القول بأنه قرض، والتفريع الآتي إنما هو بناء على هذا القول .

الفرع الأول: حكم تقديم البنك مزايا لأصحاب الحسابات الجارية مشترطة عند فتح الحساب، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم تقديم المزايا المادية لأصحاب الحسابات الجارية.

أولا: حكم تقديم المزايا المادية لجهات المنفعة الخاصة (الأفراد أو المؤسسات أو الشركات).

الغالب في الحسابات الجارية ألا يلتزم المصرف بأية فائدة يدفعها مقابل الحساب الجاري، والمعتاد أن الفوائد المصرفية إنما تدفع على الحسابات الآجلة؛ لأن العميل فيها لا يتمتع بميزة استخدام دفتر الشيكات وبطاقة الصراف الآلي، كما أن أمواله، تكون مؤجلة الدفع . في الغالب . يستخدمها المصرف في توليد الفوائد التي يقتسمها مع أصحاب تلك الأموال، ولكن بلغ من حدة التنافس بين المصارف في بعض البلدان أن اتجهت -لغرض اجتذاب العملاء- إلى دفع الفوائد على الحسابات الجارية، والتي تكون متدنية في العادة؛ بسبب أن ودائع الحساب الجاري تستحق الدفع عند الطلب، مما يقيد حرية المصرف في استخدامها بالمقارنة مع غيرها من الودائع .[1]

والمتقرر أنه يحرم أخذ الفوائد وإعطاؤها على الودائع في الحسابات الجارية؛ لأنها زيادة مشروطة أو في حكم المشروطة في بدل القرض للمقرض ، وقد تقدم أن زيادة المشروطة في القرض محرمة بالاتفاق[2].

(1) انظر: المنفعة في القرض للعمراني ص422.

(2) انظر ما تقدم ص33.

جاء في المعيار الشرعي رقم (40) من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية : " 2/2/2 تضمن المؤسسة رد كامل مبالغ الحساب الجاري إلى أصحابها، ولا يجوز التزامها بإضافة أي زيادة بنسبة ثابتة أو متغيرة على أصل المبلغ، فإنها فائدة ربوية ".

ويدخل في المنع تقديم هدايا عينية ومزايا مادية للعملاء من أجل حساباتهم الجارية ، كما جاء في قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (355) والتاريخ 1420/7/24هـ بشأن حكم الهدايا العينية لعملاء الشركة: " لا يجوز منح هدايا عينية خاصة بأصحاب الحسابات الجارية أو بعضهم، لأنها تدخل في الصور الممنوعة من صور القرض الذي جرّ نفعاً "، وقرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (354) والتاريخ 1420/7/24هـ بشأن الحكم في برنامج التميّز، ونصه: " لا يجوز للشركة أن تقدم من هذا البرنامج لعملاء الحسابات الجارية أو بعضهم ما يترتب عليه بذل مادي للعميل أو خدمة ليس لها علاقة بفتح الحساب أو الوفاء للعميل، فلا يجوز لها إعطاء العميل تذاكر سفر أو إسكانه في فنادق مجانا أو القيام بالحجوزات وتقديم الاستشارات الطبية ونحوها، لأنها تدخل في الصور الممنوعة من صور القرض الذي جر نفعاً ".

والقرارات السابقة منعت تقديم أنواع المنافع مطلقا ولم تنص على حال الاشتراط، فتقديمها بالاشتراط أولى بالمنع، وقد أكد على منع اشتراط الحصول على منفعة عند فتح الحساب الضابط رقم (371) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، ونصه: "لا يجوز للبنك (المقترض) تقديم أي هدايا أو خدمات أو مزايا لعملاء الحسابات الجارية (ألمقرضين)، أو لبعضهم بما يترتب عليه بذل مادّي للعميل، أو خدمة ليس لها علاقة بفتح الحساب أو الوفاء للعميل، ويتأكد المنع فيما لو اشترط ذلك عند فتح الحساب حتى ولو كان لجهات خيرية ".

ويتأكد المنع إن كانت المزايا متفاوتة يراعى فيها مقدار الحساب الجاري ومدة بقائه؛ لأن التفاوت بحسب مقدار الحساب ومدته دليل على أن الهدية لأجل الدين، وليست على ظاهرها.

ثانيا: حكم تقديم المزايا المادية لجهات النفع العام (الجهات الحكوميّة والخيريّة).

تقدم في الضابط رقم (371) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد: " ويتأكد المنع فيما لو اشترط ذلك عند فتح الحساب حتى **ولو كان لجهات خيرية** ".

وقد صدر قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي برقم (497) وتاريخ 1422/10/26هـ بشأن: النظر في بعض طلبات الجمعيات الخيرية، ومنها:

- توزيع مطويات أو مطبوعات خاصة بهذه الجمعيات عن طريق الفروع أو إرفاقها ضمن كشوف حسابات عملاء الشركة.

- طبع نماذج ومطويات خاصة بهم على حساب الشركة.

- طلب أجهزة حاسب آلي وبرامج معينة وأجهزة لعد النقود.

- طلبهم المساهمة في توزيع بعض الهدايا على كبار المتبرعين لهذه الجمعيات

فجاء في نص القرار: " لا يجوز للشركة أن تطبع على حسابها نماذج ومطويات تلك الجمعيات، ولا أن تقدم لها الأشياء العينية أو الهدايا المذكورة في السؤال، كما لا يجوز أن تعطيها من الرصيد المجنب ما دام كل ذلك من أجل فتحها حسابات جارية لدى الشركة.

أما إن كان لتلك الجمعيات حسابات استثمارية، فلا مانع من إعطائها ما ذكر بشرط ألا يكون ذلك من مال المستثمر؛ وذلك لأن الحسابات الاستثمارية ليست قروضاً، فلا تكون من القرض الذي جر نفعاً.

ثانياً: لا يدخل في المنع ما لم يكن من أجل فتح الحساب، ومن ذلك ما يأتي:

أ- التبرعات والمعونات التي كانت معتادة ومعهودة بين الشركة وتلك الجمعيات قبل فتحها للحساب الجاري لديها.

ب-إذا تبرعت الشركة تبرعات غير مخصوصة بتلك الجمعيات التي لها حسابات جارية لديها، فلا مانع أن تتبرع لها كغيرها.

ج-هدايا الدعاية والإعلان التي لا تختص بعملاء الحسابات الجارية، وإنما تكون لهم ولغيرهم؛ كالمواد الدعائية من أقلام، وتقاويم، ومجلات، وكتب، ونحو ذلك.

وللشركة أن تسهم في توزيع ما طبعته الجمعيات الخيرية من نماذج ومطويات عن طريق فروع الشركة ونحوها.

د- الهدايا والمعونات التي تكون بعد إقفال حسابات تلك الجمعيات ما لم يكن ذلك مشترطاً عند فتح الحساب."

وجاء في قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم: (17) بشأن " الضوابط الشرعية للحسابات الجارية ":

1. لا يجوز للبنك منح هدايا عينية للجمعيات الخيرية على حساباتها الجارية، كأن يطبع لها نماذج أو مطويات.
2. لا يجوز أن يكون إعطاء الجمعيات الخيرية شيئاً من الأرصدة المجنبة في حساب التطهير مشروطاً بفتح حسابات جارية لديه.

ويقوى أن يقال بجواز إعطاء الجهات الحكومية والخيرية مثل هذه المنافع المادية باعتبار أن النفع حقيقة لطرف ثالث وهم المستفيدون من خدمات الجهات الحكومية والخيرية، وهذه الجهات ليست ملكا لشخص معين، وهذا الاجتهاد هو الذي استقر عليه اجتهاد الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي.[1]

المسألة الثانية: حكم إسقاط أو إعفاء أصحاب الحسابات الجارية من رسوم الخدمات المصرفية جزئيا أو كليا.

أولا: حكم إسقاط رسوم الخدمات المصرفية المتعلقة بالوفاء والاستيفاء.

إن كانت المزايا أو الخدمات المقدمة لعملاء الحسابات الجارية مما يتعلق بالوفاء أو الاستيفاء أو بفتح الحساب الجاري فهذه لا مانع من منحها لأصحاب الحسابات الجارية :كإصدار دفتر شيكات، أو تحويل أموال إلى العميل دون أن يتحمل العميل رسوماً، أو إصدارِ بطاقاتٍ متنوعةٍ مجاناً؛ لأنها سبيل من سبلِ إيصال العميل إلى ماله، وسدادِ المصرفِ للحقّ الذي عليهِ، ولا تؤدي إلى أي منفعة زائدة تضاف إلى رصيد العميل وحسابه .

فليست هذه المزايا مقصودة للمقرض، وإنما غايتها تيسير الوفاء له بما أقرض، كما أن هذه المزايا ليست منافع متمحضة لأصحاب الحسابات بل هي منافع مشتركة بين الطرفين، فهي في حكم السفتجة التي ينتفع بها كلا الطرفين من غير ضرر بأحدهما، فالمصارف التي أسس بنيانها وقام نظامها على الحسابات الجارية المتمثلة في القروض المقدمة من العملاء، تقدّم للعملاء مزايا معنوية وضمنية، كإصدار دفاتر الشيكات ووضع أجهزة الصراف الآلي ونحوهما من التسهيلات، فكلا الطرفين ينتفع بذلك، المصرف ينتفع بوفاء القروض لأصحابها بصورة ميسرة تخف بها الأعباء والتكاليف -بالنظر إلى تكاليف كثرة عدد الموظفين لهذا الغرض في حال غياب

(1) انظر: محضر اجتماع الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (177) والتاريخ 2و1428/8/3هـ، محضر اجتماع الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (447)، والتاريخ 1435/10/9هـ، والرقم (304) والتاريخ 1432/1/16هـ، والرقم (443) والتاريخ 1435/9/7هـ، والرقم (252) والتاريخ 20و1430/8/21هـ.

هذه الوسائل المتاحة-، أما العميل فهو يستوفي قرضه بيسر بدون تحمل مشقة كان يعانيها في الماضي، فهذه التطورات في الوفاء والاستيفاء تتحقق بها المنفعة المتبادلة للطرفين، وليس في ذلك منفعة مادية بحتة ينتفع بها العميل من وراء الحساب الجاري.[1]

وبهذا صدر بذلك قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذو الرقم (354) والتاريخ 1420/7/24هـ بشأن الحكم في برنامج التميّز[2]، كما نص على ذلك أيضا الضابط رقم (372) من الضوابط الشرعية لبنك البلاد[3] ، وكذلك نصت الفقرة (3/1/10) من المعيار التاسع عشر من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وفيها: "يجوز للمؤسسة بذل الخدمات التي تتعلق بالوفاء والاستيفاء لأصحاب الحسابات الجارية بمقابل أو بدون مقابل، كدفاتر الشيكات وبطاقات الصراف الآلي ونحوها. ولا مانع من أن تميز المؤسسة بين أصحاب الحسابات الجارية فيما يتعلق بجانب الإيداع والحساب، كتخصيص عرف لاستقبال أصحاب بعض الحسابات أو أن تميزهم من الشيكات " ، وجاء في مستندات الأحكام :

مستند جواز انتفاع صاحب الحساب الجاري بدفتر شيكات وبطاقة الصراف الآلي والخدمات المميزة دون مقابل، ما يأتي:

1- أن المنفعة الإضافية في هذه المسألة مشتركة للطرفين المقرض والمقترض فكلاهما منتفع فتقابل المنفعتان، بل إن المنفعة التي تعود على العميل من جراء استخدام دفتر الشيكات وبطاقة الصراف الآلي منفعة تابعة وليست أساسية، حيث إن المصرف وضع هذا النظام لخدمة مصالحه وأغراضه المتعددة، فمنفعة المصرف من هذا النظام منفعة أساسية، وأما تحقق منفعة العميل من هذا النظام فهي نتيجة من النتائج استخدام المصرف هذا النظام لتحقيق مصالحه، وأغراضه.
2- أن المنفعة التي يحصل عليها صاحب الحساب الجاري المقرض من هذا النظام دون مقابل ليست منفعة منفصلة عن القرض، بل هي وسيلة لوفاء المصرف للقروض التي اقترضها، حيث إنه مطالب بسداد القروض لكل مقرض متى طلب ذلك.

---

(1) انظر هذا كله مفصلا في: المنفعة في القرض للعمراني ص451-461، **وقد ذكر قول الدكتور سعود بن محمد الربيعة** في كتابه تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي 199/1، القاضي بكراهية انتفاع صاحب الحساب الجاري بدفتر الشيكات وبطاقة الصراف الآلي دون مقابل، وناقش قوله.

(2) ونصه : " يجوز للشركة أن تقدم من هذا البرنامج ما كان من قبيل الأمور المعنوية، أو الخدمة المتعلقة بفتح الحساب وإيفاء العميل، مثل الشيكات وبطاقة الصراف، وغرف الاستقبال والاهتمام بالعميل ونحو ذلك " .

(3) ونصه : " يجوز للبنك (المقترض) أن يقدم لعملاء الحسابات الجارية (المقرضين) ما كان من قبيل الأمور المعنوية، أو الخدمات المتعلّقة بفتح الحساب، أو الوفاء للعملاء، مثل: الشيكات، وبطاقات الصراف، وغرف الاستقبال، والاهتمام بالعميل " .

ويمكن أن نضرب أمثلة لما يمكن أن يدخل تحت هذا القسم كما يلي :

1- إسقاط رسوم الحوالات _ ولو كانت رسوم حوالة واردة[1] _ إذا كانت مستحقة للمصرف لوحده، فإذا كان المصرف يدفع شيئاً للبنك المراسل فلا يجوز أن يتحمله المصرف عن عميله[2]، ومثل ذلك في الحكم : إسقاط رسوم إلغاء الحوالات[3].

2- إسقاط رسوم تحويل رواتب موظفي الشركات من الحساب العام للشركة إلى الحسابات الخاصة بالموظفين .[4]

3- إسقاط رسوم نقل الأموال .[5]

4- إسقاط رسوم إصدار شيك مصرفي.[6]

5- إسقاط رسوم إيقاف الشيك.[7]

6- إسقاط رسوم إصدار الشهادة المصرفية.[8]

7- إسقاط رسوم تركيب نقطة بيع لدى التاجر(رسم التركيب، والرسم الشهري وليس رسوم العمليات لتعلقها بالتحصيل وليس بالوفاء والاستيفاء).[9]

ثانيا: حكم إسقاط رسوم الخدمات المصرفية غير المتعلقة بالوفاء والاستيفاء.

من المنافع التي يمكن أن يحصل عليها صاحب الحساب الجاري: الأسعار المميزة لبعض الخدمات التي يقدمها المصرف، إذ تقدم المصارف لأصحاب هذه الحسابات خدمات مجانية، وأخرى ذات أسعار متدنية مقارنة بالآخرين ممن ليس لهم حسابات مع المصرف، ويتأثر ذلك - أيضاً- بأهمية العميل للمصرف، من حيث عدد سنوات تعامله مع المصرف، ومتوسط الرصيد في حسابه، ونحو ذلك، وتتعلق هذه المميزات في الغالب بالصرف

(1) محضر اجتماع الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (308) والتاريخ 14و1432/2/15هـ.
(2) محضر اجتماع الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (203) والتاريخ 16و1429/4/17هـ.
(3) محضر اجتماع الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (281) والتاريخ 26و1431/5/27هـ.
(4) محضر اجتماع الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (249) والتاريخ 28و1430/7/29هـ.
(5) محضر اجتماع الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (205) والتاريخ 1429/5/2هـ.
(6) محضر اجتماع الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (203) والتاريخ 16و1429/4/17هـ.
(7) محضر اجتماع الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (309) والتاريخ1432/2/20هـ.
(8) محضر اجتماع الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (245) والتاريخ 18و1430/6/19هـ.
(9) محضر اجتماع الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (281) والتاريخ 26و1431/5/27هـ.

الأجنبي، ورسوم فتح الاعتمادات، وبطاقات الائتمان، وخطابات الضمان، وقد تتعدى ذلك إلى سعر الفائدة على القروض.[1]

وظاهر مما تقدم أن إسقاط رسوم الخدمات المصرفية المتعلقة بالوفاء والاستيفاء كان استثناء من أصل المنع، وبالتالي فإسقاط رسوم الخدمات المصرفية غير المتعلقة بالوفاء والاستيفاء باق على أصل المنع إذا كانت لبعض العملاء دون بعض، ولم يكن للمصرف منفعة في بذله هذه الخدمات أو تنازله عن بعض قيمتها سوى القرض؛ لأنها منفعة للمقرض -صاحب الحساب الجاري- ولا يقابلها عوض سوى القرض.

وقد نصت على ذلك الفقرة (2/10) من المعيار التاسع عشر من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وفيها : "لا يجوز للمؤسسة أن تقدم لأصحاب الحسابات الجارية بسبب تلك الحسابات وحدها هدايا عينية أو ميزات مالية أو خدمات ومزايا لا تتعلق بالإيداع والحساب، ومن ذلك الإعفاء من الرسوم أو بعضها، مثل الإعفاء من رسوم البطاقات الائتمان وصناديق الأمانات ورسوم الحوالات ورسوم خطابات الضمان و الاعتمادات".

ونلاحظ أن المعيار ذكر رسوم الحوالات ضمن هذا النوع من الخدمات، والأقرب أنها متعلقة بالوفاء والاستيفاء _ كما تقدم _، إلا أن يكون المقصود رسوم الحوالات إذا كان المصرف يدفع شيئاً للبنك المراسل فدخولها تحت هذا النوع من الخدمات صحيح[2] .

ويمكن أن نضرب أمثلة لما يمكن أن يدخل تحت هذا القسم _ مما لم يذكره نص المعيار_ كما يلي :

1- الإعفاء من رسوم الخدمات الالكترونية المتعلقة بالأسهم (خدمة التداول، وعمولة التداول).[3]
2- إعطاء سعر صرف مميز بالنظر للحساب الجاري.[4]
3- تقديم خدمة تحويل الرواتب بالمجان مقابل بقاء المبالغ في الحساب مدة زائدة عن الحاجة قبل تحويلها.[5]

---

(1) انظر: المنفعة في القرض للعمراني ص 421.

(2) محضر اجتماع الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (203) والتاريخ 16و1429/4/17هـ.

(3) محضر اجتماع الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (192) والتاريخ 1429/1/28هـ.

(4) محضر اجتماع الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (313) والتاريخ 1432/3/25هـ ، وجاء في قرار الهيئة لمصرف الراجحي رقم (980) وتاريخ 1433/9/4هـ: " لا مانع من أن تعطي الخزينة للعملاء سعر صرف أفضل من السعر المتاح في الفروع ومراكز الحوالات؛ **على أن لا تخصص الخزينة سعراً لا تعطيه إلا لعملاء التميز والخاصة**".

(5) محضر اجتماع الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (179) والتاريخ 27و1428/8/28هـ.

4- تمييز العملاء في معدل الربح في منتجات التمويل بالنظر إلى متوسط أرصدتهم، بحيث يعطى من كان متوسط رصيده مرتفعاً تمويلا بمعدل ربح منخفض، ويعطى من كان متوسط رصيده منخفضاً تمويلا بمعدل ربح مرتفع.[1]

وأشار بعض الباحثين إلى أنه قد يقال بالجواز؛ إذ المزايا والخدمات تختلف عن الهدايا، فالهدايا فيها نفع محض للدائن وضرر محض على المدين، فيتوجه المنع منه لئلا يكون ذريعة إلى الزيادة في الدين، بخلاف المزايا والخدمات من إعفاءات ونحو ذلك فالمنافع فيها متبادلة، إذ إن المصرف عندما يعفي عميله من رسوم الاعتماد أو خطاب الضمان أو بطاقة الائتمان أو يخفض من تكلفة التمويل، فلا يعني ذلك أنه متضرر من تقديم تلك الخدمة، فهو يستفيد من أشياء أخرى غير تلك الرسوم، مثل العمولة التي يأخذها عند استخدام البطاقة في الشراء، وهامش الربح الذي يتقاضاه في التمويل أو في الاعتمادات وغير ذلك، فالإعفاء بمثابة التحفيز للعميل على الدخول في المعاملة، ليكسب المصرف من جرائها من عمولات أخرى تابعة لها غير الرسوم الابتدائية[2].

وهذه وجهة نظر مقدرة، حرية بالنظر والدراسة، وإن كانت تحتاج إلى وقوف مع كل خدمة باستقلال، فقد يرى الباحث جواز الإعفاء من رسوم بعض الخدمات دون بعض لاعتبارات تعود لكل خدمة بذاتها، كأن يرى أن بعض هذه الخدمات تستهدف التسويق والمنافسة وجلب العملاء _ كصناديق الأمانات _، بينما البعض الآخر باق على أصل المنع[3]، والله أعلم .

المسألة الثالثة: حكم تقديم المزايا المعنوية لأصحاب الحسابات الجارية.

لا إشكال في تقديم المزايا المعنوية لأصحاب الحسابات الجارية، مثل : تخصيصهم بغرف استقبال، وبذل مزيد اهتمام بهم ، ونحو ذلك؛ لأنها منفعة تابعة غير مقصودة لعميل الحساب الجاري ، ولا تؤدي إلى أي منفعة زائدة تضاف إلى رصيد العميل وحسابه .

وبهذا صدر قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذو الرقم (354) والتاريخ 1420/7/24هـ بشأن الحكم في برنامج التميّز، وفيه: "يجوز للشركة أن تقدم من هذا البرنامج ما كان من قبيل **الأمور المعنوية**، أو الخدمة

(1) محضر اجتماع الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (277) والتاريخ 1429/9/4هـ.

(2) انظر: التكييف الشرعي للحساب الجاري والآثار المترتبة علية للدكتور يوسف الشبيلي ص14 .

(3) انظر: محضر اجتماع الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (443) والتاريخ 1435/9/7هـ ومحضر (483) والتاريخ 1436/8/3هـ، بشأن إعفاء بعض العملاء من رسوم صناديق الأمانات والبطاقات، وقد انتهت فيه الهيئة إلى إجازة إعفاء بعض عملاء الخاصة والتميز من رسوم صناديق الأمانات ورسوم البطاقات الائتمانية حسب تقدير المصرف، ومنع إعفاء العملاء من رسوم الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان.

المتعلقة بفتح الحساب وإيفاء العميل، مثل الشيكات وبطاقة الصراف، **وغرف الاستقبال والاهتمام بالعميل ونحو ذلك**" ، ومثل ذلك ورد في الضابط رقم (372) من الضوابط الشرعية لبنك البلاد[1]، وفي الفقرة (3/1/10) من المعيار التاسع عشر من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[2]، والله تعالى أعلم .

❁❁❁

(1) ونصه: "يجوز للبنك (المقترض) أن يقدم لعملاء الحسابات الجارية (المقرضين) **ما كان من قبيل الأمور المعنوية**، أو الخدمات المتعلّقة بفتح الحساب، أو الوفاء للعملاء، مثل: الشيكات، وبطاقات الصراف، **وغرف الاستقبال، والاهتمام بالعميل**" .

(2) ونصها: "يجوز للمؤسسة بذل الخدمات التي تتعلق بالوفاء والاستيفاء لأصحاب الحسابات الجارية بمقابل أو بدون مقابل، كدفاتر الشيكات وبطاقات الصراف الآلي ونحوها. ولا مانع من أن تميز المؤسسة بين أصحاب الحسابات الجارية فيما يتعلق بجانب الإيداع والحساب، **كتخصيص عرف لاستقبال أصحاب بعض الحسابات** أو أن تميزهم من الشيكات ".

الفرع الثاني: حكم تقديم البنك مزايا لأصحاب الحسابات الجارية غير مشترطة عند فتح الحساب، وفيه مسألتان:

توطئة:

كل المزايا المشترطة التي تقدم جواز تقديمها لأصحاب الحسابات الجارية _ كالمزايا المعنوية، وإسقاط رسوم الخدمات المصرفية المتعلقة بالوفاء والاستيفاء _ يجوز تقديمها بدون اشتراط من باب أولى .

فالحديث في هذا الفرع إنما هو عن المزايا التي منع إعطاؤها لأصحاب الحسابات الجارية في الفرع السابق .

ومن جهة أخرى : تقدم بيان حكم هدية المقترض للمقرض غير المشترطة في القرض[1]، وقلنا بأنها جائزة إذا لم يكن سبب الهدية هو القرض ، وغير جائزة إذا كان سبب الهدية هو القرض _ على خلاف بين العلماء في ذلك _ ، فما سنذكره في هذا الفرع مبني على ما تم ترجيحه سابقا ، وإلا فالخلاف المذكور هناك قد ينعكس على مسائل هذا الفرع ، والله أعلم .

المسألة الأولى: حكم تقديم المزايا غير المشترطة مراعاة للمبالغ المودعة في الحساب الجاري.

الغرض من تقديم هذه المزايا : مكافأة العميل ماديا، وترغيبه بإبقاء حسابه الجاري ، والمزايا التي تكون لهذا الغرض هي من المزايا المحرمة على الحساب الجاري؛ لأنها من القرض الذي جر نفعا، ويتأكد المنع منها إن كانت متفاوتة يراعى فيها مقدار الحساب الجاري ومدة بقائه .

جاء في قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذو الرقم (355) والتاريخ 1420/7/24هـ بشأن حكم الهدايا العينية لعملاء الشركة: " لا يجوز منح هدايا عينية خاصة بأصحاب الحسابات الجارية أو بعضهم، لأنها تدخل في الصور الممنوعة من صور القرض الذي جرّ نفعاً " ، كما جاء في الضابط رقم (371) من الضوابط الشرعية لبنك البلاد ونصه: "لا يجوز للبنك (المقترض) تقديم أي هدايا أو خدمات أو مزايا لعملاء الحسابات الجارية (المقرضين)، أو لبعضهم بما يترتب عليه بذلٌ مادّيٌّ للعميل، أو خدمة ليس لها علاقة بفتح الحساب أو الوفاء للعميل، ويتأكد المنع فيما لو اشترط ذلك عند فتح الحساب، حتى ولو كانت جهات خيرية".

هذا، وإن كان الخلاف الفقهي موجوداً في حكم هدية المقترض للمقرض غير المشترطة في القرض _ كما تقدم _، إلا أنه لا ينبغي التردد أو الاختلاف في منع تقديم المزايا غير المشترطة مراعاة للمبالغ المودعة في الحساب الجاري إذا أصبح إعطاؤها عرفا مصرفياً؛ لأن المصرف وإن قدمها دون شرط إلا أنها في حكم المشترطة؛ لأن

(1) ص34 -41 .

المعروف عرفا كالمشروط شرطا ، وقد نصت الفقرة (1/4) من المعيار التاسع عشر من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على أنه: "يحرم اشتراط زيادة في القرض للمقترض وهي ربا، سواء أكانت الزيادة في الصفة أم في القدر، وسواء أكانت الزيادة عينا أم منفعة، وسواء أكان اشتراط الزيادة في العقد أم عند تأجيل الوفاء أم خلال الأجل، **وسواء أكان الشرط منصوصاً عليه أم ملحوظاً بالعرف**".

ملاحظة : جاء في المعيار الشرعي رقم (28) من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بشأن : الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية : " 2/6/2 للمؤسسة تقديم خدمات مصرفية مجانية لأصحاب الحسابات الاستثمارية أو الجارية على ألا تكون الخدمات المقدمة لأصحاب الحسابات الجارية مشروطة أو ملحوظة عرفا.. وينظر المعيار الشرعي رقم (19) بشأن القرض رقم 2/10 "، فواضح من هذا أن المعيار يجيز تقديم خدمات مصرفية مجانية لأصحاب الحسابات الجارية إذا لم تكن مشترطة بالنص الصريح أو من خلال العرف المصرفي ، ثم أحال للمعيار (19) والذي نصت الفقرة(2/10) منه على أنه "لا يجوز للمؤسسة أن تقدم لأصحاب الحسابات الجارية بسبب تلك الحسابات وحدها هدايا عينية أو ميزات مالية أو خدمات ومزايا لا تتعلق بالإيداع والحساب، ومن ذلك الإعفاء من الرسوم أو بعضها، مثل الإعفاء من رسوم البطاقات الائتمان وصناديق الأمانات ورسوم الحوالات ورسوم خطابات الضمان و الاعتمادات "، ومفهوم هذا المعيار عدم جواز تقديم خدمات مصرفية مجانية لأصحاب الحسابات الجارية مطلقا ، وإن لم تكن مشترطة بالنص الصريح أو من خلال العرف المصرفي ، ولم يتبين هل هذا المفهوم منسوخ بما جاء في المعيار (28)، هذا هو الظاهر، لكن الإحالة إلى المعيار (19) ملبسة، فرأي هيئة المحاسبة في هذه الجزئية يحتاج أن يحرر، والله أعلم.

مسألة: يظهر لي –والله تعالى أعلم- أنه يجوز أن يعطي المصرف عميله منفعة مادية -دون عرف أو شرط- عند إغلاق الحساب الجاري؛ لكونه من باب حسن القضاء، فعن أبي رافع رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف بكراً ورد جملاً خياراً رباعياً وقال: " إن خيار الناس أحسنهم قضاء"[1]، وعن جابر رضي الله عنه قال: " كان لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم حق فقضاني وزادني "[2].

(1) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه، وخيركم أحسنكم قضاء (1224/3) حديث 1600.

(2) رواه البخاري في كتاب الاستقراض (713/2 رقم 2394)، ومسلم في صلاة المسافرين (495/1 رقم 715).

مع ملاحظة أن الفقهاء رحمهم الله يتفقون على جواز رد أجود مما أخذ صفة[1]، بينما يمنع بعضهم رد أكثر مما أخذ قدرا [2].

وقد جاء في قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم: (17) بشأن " الضوابط الشرعية للحسابات الجارية " بعد أن ذكر منع منح هدايا عينية للجمعيات الخيرية على حساباتها الجارية: " لا يدخل في المنع ما يأتي...الهدايا والمعونات التي تكون بعد إقفال حسابات الجمعيات الخيرية، ما لم يكن ذلك مشروطاً " ، وتقدم ذكر قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي برقم (497) وتاريخ 1422/10/26هـ بشأن: النظر في بعض طلبات الجمعيات الخيرية، وفيه نفس هذا الاستثناء[3] .

المسألة الثانية: حكم تقديم المزايا غير المشترطة بدون مراعاة للمبالغ المودعة في الحساب الجاري.

ويمكن أن نذكر عددا من الصور الداخلة في هذا النوع من المزايا، وذلك كما يلي :

أولا : يدخل في هذا النوع من المزايا : الهدايا الدعائية التي بغرض التسويق للمصرف : كالتقاويم والأقلام والأكواب والدفاتر والملفات ، والتي غالباً ما تحوي شعار المصرف، ولا يختص بها أصحاب الحسابات الجارية، فهذه لا إشكال في منحها وقبولها؛ وذلك لأنها ليست بسبب الحساب الجاري ، بل هي كالدعوات العامة فلا مانع من بذلها وقبولها.

وقد نصت على ذلك الفقرة (2/10) من المعيار التاسع عشر من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث ورد فيها : "لا يجوز للمؤسسة أن تقدم لأصحاب الحسابات الجارية بسبب

---

(1) انظر: المبسوط (37/7)، حاشية ابن عابدين (296/4)، (175/4)، مجمع الأنهر (150/2)، الفتاوى الهندية (204/3)، الذخيرة (296/5)، الكافي لابن عبد البر (76/2)، القبس شرح الموطأ (850/2)، بلغة السالك (299/2)، الشرح الصغير (296/3)، أسنى المطالب (143/2)، روضة الطالبين (37/4)، تحفة المحتاج (47/5)، نهاية المحتاج (225/4)، المحلى (348/6)، المغني (438/6)، المبدع (210/4).

(2) **منع من ذلك المالكية، وبعض الشافعية، وهو ورواية عن الإمام أحمد** [انظر: الذخيرة (296/5)، الكافي (76/2)، بلغة السالك (99/2)].
وفي قول عند الحنفية: إن أعطاه الوفاء ثم زاده جاز، وإن أعطاه البدل والزيادة معاً فإن كان مما يضره التقسيم جاز_كما لو رد له درهم أكثر وزناً من درهمه_، وإن كان مما لا يضره التقسيم لم يجز ؛ لأنه هبة مشاع فيما يحتم القسمة.[حاشية ابن عابدين (296/4)، مجمع الأنهر (150/2)، الفتاوى الهندية (204/3)].
بينما ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية، والحنابلة، وابن حبيب وابن عبد البر من المالكية إلى جواز ذلك.
[انظر: بدائع الصنائع (395/7)، المبسوط (35/7)، نهاية المحتاج (225/4)، مغني المحتاج (119/2)، المبدع (210/4)، شرح منتهى الإرادات (227/2).وانظر قول ابن حبيب في: القوانين الفقهية ص317، الكافي (76/2)، القبس (850/2)، وقول ابن عبدالبر في التمهيد (68/4)، تبيين المسالك (466/3)].

(3) ونصه : " لا يدخل في المنع ما لم يكن من أجل فتح الحساب، ومن ذلك ما يأتي ... الهدايا والمعونات التي تكون بعد إقفال حسابات تلك الجمعيات ما لم يكن ذلك مشترطاً عند فتح الحساب " .

تلك الحسابات وحدها هدايا عينية أو ميزات مالية أو خدمات ومزايا لا تتعلق بالإيداع والحساب،...، **وليس في حكمها الجوائز والمزايا العامة التي لا تختص بأصحاب الحسابات الجارية**" ، وجاء في مستندات الأحكام: " وأما مستند جواز الجوائز والهدايا إذا كانت عامة فهو عدم ارتباطها بالقرض فلا شبهة فيها ".

وبهذا صدر قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذو الرقم (355) والتاريخ 1420/7/24هـ بشأن حكم الهدايا العينية لعملاء الشركة، ونصه: " لا يدخل في المنع هدايا الدعاية والإعلان التي لا تختص بعملاء الحسابات الجارية وإنما تكون لهم ولغيرهم كالمواد الدعائية من أقلام، وتقاويم، ومجلات وكتب ونحو ذلك "، وكذا نص الضابط رقم (373) من الضوابط الشرعية لبنك البلاد على أنه: "يجوز للبنك (المقترض) تقديم ما لا يختص به أصحاب الحسابات الجارية مما يكون لهم ولغيرهم، كالمواد الدعائية والإعلانية".

ثانياً : يدخل في هذا النوع من المزايا : المزايا التي يقدمها المصرف بغرض تشجيع العملاء على عمليات مرتبطة بالحساب، تدر عائدا على المصرف، مثل الهدايا المرتبطة باستخدام بطاقة الصراف الآلي في المشتريات[1]، أو الهدايا الممنوحة لأصحاب الحسابات الجارية على عمليات التحويل من الحساب[2]، ونحو ذلك.

وليس بعيدا من هذا: إسقاط أو تخفيض رسوم نقل الأموال عن بعض العملاء بالنظر إلى عدد عمليات النقل المنفذة شهرياً.[3]

فكل هذه المزايا داخلة فيما نص عليه الفقهاء من قبول الهدايا بين المقرض والمقترض والتي ليست بسبب القرض، وقد تقدم بيان جواز ذلك.

ثالثا : ومما يمكن أن يدخل هذا النوع من المزايا : قيام بعض المصارف الإسلامية بتقديم الجوائز للمتعاملين معها من خلال استخدام الصراف الآلي التابع لها، وذلك إما عن طريق إجراء قرعة أو طريقة أخرى لتحديد الفائز.

وحكم هذه الجوائز الإباحة، لأنها تعتبر من باب الترويج والتسويق لهذا المصرف، ولا يوجد ما يمنع منها شرعاً، إلا إذا اشترط المصرف مبلغاً لقاء الحصول على هذه الجوائز، فحينئذٍ تصبح محرَّمة لأنَّ ذلك يدخل في باب القمار.[1]

---

(1) انظر: محضر اجتماع الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (481)، والتاريخ 1436/7/18هـ .

(2) انظر: محضر اجتماع الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (234)، والتاريخ 6و1430/3/7هـ .

(3) محضر اجتماع الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (205) والتاريخ 1429/5/2هـ.

وقد ورد حكم الجوائز على استخدام الصراف الآلي ضمن قرارات ندوة البركة الثالثة والعشرين، حيث توصلوا إلى أنه:" لا مانع شرعاً من تقديم جوائز عن طريق السحب العشوائي "القرعة" لبعض المتعاملين مع البنك الذين يسحبون مبالغ محدَّدة من الصراف الآلي خلال مدة معينة وذلك بشرطين:

أولهما: ألا يدفع الداخلون في السحب أو يحسم من حساباتهم أي مبالغ مقابل الاشتراك في السحب، لأنَّ ذلك يعد قماراً.

ثانيهما: ألا تزيد عمولة السحب خلال المدة التي يتم السحب خلالها عن العمولة العادية "[2].

وقريب من هذا : منح مكافآت عشوائية شهرياً للعملاء المقتصرين على صرافات المصرف، بهدف تقليل تكاليف استخدام العملاء لأجهزة الصراف الآلي التابعة للبنوك الأخرى ، وقد صدر بإجازة ذلك قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (816) وتاريخ 1429/3/11هـ .

رابعاً : ومما يمكن أن يدخل في هذا النوع من المزايا أيضا : ما جاء في الضابط رقم (394) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، ونصه: " يجوز طرح مسابقات لعامة العملاء وتقديم جوائز للفائزين بشرط ألا يبذل المشارك شيئا للدخول في المسابقة "، وهي قضية قابلة للنقاش؛ إذ يمكن أن تصبح هذه الجوائز مقصودة للعملاء _ خاصة إذا كانت كبيرة_، فتكون داخلة في القرض الذي جر نفعا ، خاصة إذا أراد المصرف من خلالها تشجيع العملاء على إبقاء حساباتهم لدى المصرف ، أو جلب عملاء جدد[3].

خامساً : ومما يمكن أن يدخل في هذا النوع من المزايا أيضا: تقديم الهدايا للعملاء المراد استقطابهم، وقد أجازت الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذلك بشرط أن تكون الهدايا قبل فتح الحساب، وألا يكون فتح الحساب مشترطاً فيها (4)، كما جاء في الضابط رقم (395) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد: " يجوز تقديم الهدايا للمؤسسات والجهات الحكومية التي يرغب البنك في تسويق منتجاته فيها، بشرط أن تكون لمصلحة الجهة، وأن تقدم بصفة رسمية، وعلى البنك وضع سياسات وإجراءات لضبط هذه العملية ".

---

(1) انظر: جوائز المصارف الإسلامية والتقليدية، د. باسم عامر ص8 ، محضر اجتماع الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (327) والتاريخ 12و1432/7/13هـ .

(2) من قرارات وتوصيات ندوة البركة الثالثة والعشرين المنعقدة في مكة المكرمة، من 29 شعبان إلى 2 رمضان 1424هـ الموافق 25-27 أكتوبر 2003م.
انظر: مجلة الاقتصاد الإسلامي التي يصدرها بنك دبي الإسلامي، العدد (272)، ص28 .

(3) انظر: محضر اجتماع الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (327) والتاريخ 12و1432/7/13هـ .

(4) انظر: محضر اجتماع الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (493) والتاريخ 1436/11/19هـ.

والمنع لهذه الصورة أيضا محتمل؛ لأن هذه الهدية وسيلة للقرض، وقد جاء في كشاف القناع (317/3) مانصه:"....(أو) شرط المقرض على المقترض أن يعمل له عملا... (وإن فعله) أي: فعل شيئا مما تقدم (بغير شرط بعد الوفاء) ولا مواطأة جاز؛ لأنه لم يجعله عوضا في القرض، **ولا وسيلة إليه** ولا إلى استيفاء دينه أشبه ما لو لم يكن قرض (أو قضى) المقترض (أكثر) مما اقترضه جاز".

لكن قد يقال بأن هذا يخففه أن علاقة القرض لم تنشأ بعد من جهة، ومن جهة أخرى أن المقصود مجموع الخدمات التي سيستخدمها العميل المستهدف مستقبلا وليس فقط الحساب الجاري، وقد جاء الضابط رقم (370) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد: " يجوز للبنك إعفاء كبار العملاء من رسوم الخدمات؛ إذا كان تصنيفهم ضمن كبار العملاء مبنيا على مجموع علاقة تمويلية وحسابات استثمارية وجارية. أما إذا كان التصنيف مبنيا على الحساب الجاري فقط فلا يجوز الإعفاء حينئذ "، فما نحن فيه من باب أولى، والله أعلم.

المبحث الرابع

حلول مقترحة لتقديم مزايا متوافقة مع الأحكام الشرعية

أصبحت البنوك والمصارف تتنافس فيما بينها في الطرق التي يجذبون بها العملاء، ومن أهم الطرق التي تجذب بها المصارف عملاء جدد وتستبقي بها مَن عندها من العملاء : تقديم الهدايا للعملاء، وبخاصة كبار العملاء (الخاصة).

ففي ننظر هؤلاء العملاء لم تعد هذه الهدايا ميزة، بل أصبح المصرف الذي لا يعطي مثل هذه الهدايا لهذا النوع من العملاء هو المقصّر، ويرون أن تصرفه هذا دناءة وبخل.

وتواجه المصارف الإسلامية ضغوطاً من قبل هؤلاء العملاء لعدم تقديمها المزايا والهدايا، والذين قد لا تهمهم الهدية بقدر ما يرونها احتراما من المصرف لعملائه، ويرونها حقاً عرفياً يجب على المصرف القيام به .

فضرورة المنافسة في السوق المصرفي قد تستدعي تقديم مثل هذه الهدايا، ولا شك أن مجيء العملاء إلى المصرف الإسلامي أولى من ذهابهم إلى المصارف الربوية.

لكن مما سبق ذكره وعرضه في البحث تتبين صعوبة هذا المبحث، خاصة وأن الإشكال هنا هو الوقوع في الربا الذي جاء الوعيد على آكله وموكله وكاتبه وشاهديه إذا كانت مشترطة أو مقررة في العرف المصرفي ، وإن كانت قابلة للنقاش الفقهي في حال كونها غير مشترطة، من جهة أن بعض العلماء-كالحنفية والشافعية- يرون جواز هدية المقترض للمقرض إذا لم يكن ذلك عن اشتراط مسبق، وإن كان الأقرب هو المنع، وقد صحت بذلك آثار كما تقدم .

فيُمكن وضع بعض النقاط التي يمكن أن تكون نواة للدراسة والبحث أكثر من كونها بدائل حقيقةً، ومن ذلك:

1- **الاستفادة القصوى من المزايا التي يجوز تقديمها للعملاء، كالميزات المعنوية، والدعائية، والمتعلقة بالوفاء والاستيفاء ، وكذا الميزات التي لا يراعى فيها الحساب الجاري : كأن يُمنح العميل هدايا على كثرة استخدامه لبطاقة الصراف الآلي مثلاً، أو لكثرة تعاملاته التجارية مع البنك، أو لحساباته الاستثمارية، أو نحو ذلك من الأسباب .**

2- **التعمق في دراسة الخدمات المصرفية التي تدخل ضمن الوفاء والاستيفاء: فهناك خدمات كثيرة يمكن بذلها مجاناً لعملاء الحسابات الجارية أو التمييز بينهم فيها؛ وذلك لتعلقها بالوفاء والاستيفاء، وقد حاول البحث ذكر أمثلة متنوعة، لتفتح الآفاق البحثية أمام الباحثين وأعضاء الهيئات الشرعية.**

3- **يمكن كبديل أن تجعل الهدايا على التمويل والاستثمار بالشراء أو الإجارة أو المضاربة من المصرف، ويجعل مبلغ التمويل والاستثمار الذي ترصد له الهدايا عالياً بحيث لا يمكن أن يطلبه إلا مثل عملاء التميز.**

4- **إجراء تعديل في معيار التميز بحيث لا يكون مقتصرا على النظر في الحساب الجاري، كأن يجعل معيار التميز: مجموع علاقة تمويلية وحسابات استثمارية وجارية، بالإضافة إلى معايير أخرى غير مصرفية؛ كحسن العلاقة والانتظام في مواعيد الدفع، ويمكن إضافة بعض فئات المجتمع مباشرة إلى فئة التميز؛ كالقضاة والأطباء والمهندسين، والذين هم غالباً من أهل الأموال .**[1]

5- **تقديم هدايا دعائية وعروض تسويقية وخصومات فورية لعملاء التّميز من قبل جهات أخرى غير المصرف، دون أن يدفع المصرف شيئاً مقابل ذلك.**[2]

6- **وأخيراً:** تميل النفس إلى أنه يمكن إعادة النظر في إعطاء الحساب الجاري كل أحكام القرض وفي اعتباره قرضا من كل وجه، فنحن وإن وجدنا القرض هو أقرب العقود المسماة للحساب الجاري وأكثرها به شبهاً فألحقناه به لأجل ذلك؛ لكنه في الحقيقة لا يشبه القرض من كل وجه، ويقوى أن يقال بأنه إنما يأخذ أحكام القرض من بعض وجوهه؛ ولايأخذ حكم القرض من كل وجوهه، فيعمل هذا الشبه في جهة ضمان المال، وجهة خلط الآخذ له مع ماله والتصرف فيه لنفسه، واستحسان عدم جواز الهدية المشروطة، أو الهدية النقدية؛ مراعاةً للشبه المذكور وحفظاً لتميز البنك الإسلامي عن غيره، ونحو ذلك، لكنه لايأخذ حكم القرض من كل وجوهه، فتصح المزايا والهدايا غير

(1) انظر: الضابط رقم (370) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد ، ومحضر اجتماع الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (316) والتاريخ 1432/4/23هـ .

(2) انظر: محضر اجتماع الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (298) والتاريخ 4و1431/11/5هـ، والمحضر رقم (336) والتاريخ 1432/10/14هـ، والمحضر رقم (409) والتاريخ 1435/1/2هـ، والضابط رقم (377) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، ونصه: " يجوز للبنك الوساطة بين عملاء الحسابات الجارية وجهات أخرى تقدم عروضا وامتيازات وتخفيضات مباحة، بشرط ألا يقدم البنك أي مبالغ لتلك الجهات مقابل الخدمات ".

المشروطة (1)، وهذا هو الشأن في قياس الشبه؛ حيث يأخذ الفرع أحكام ما ألحق به في جهة الإلحاق فقط لا مطلقا فمثلا: اختلف العلماء في حكم بيع لبن الآدمية إذا حلب، فأجازه الجمهور ومنع الحنفية، قال ابن رشد: " وعمدة من أجاز بيعه أنه لبن أبيح شربه فأبيح بيعه قياسا على لبن سائر الأنعام، وأبو حنيفة يرى تحليله إنما هو لمكان ضرورة الطفل إليه، وأنه في الأصل محرم، إذ لحم ابن آدم محرم، والأصل عندهم أن الألبان تابعة للحوم، فقالوا في قياسهم: هكذا الإنسان حيوان لا يؤكل لحمه، فلم يجز بيع لبنه، أصله لبن الخنزير والأتان. فسبب اختلافهم في هذا الباب تعارض أقيسة الشبه.. " (2) وظاهر جدا أن أهل القول الأول لا يقولون إن لبن الآدمية كلبن بهيمة الأنعام من كل وجه؛ بل يتعلق به من الأحكام ما لا يتعلق بلبن بهيمة الأنعام؛كالتحريم بالرضاع مثلاً، كما أن أهل القول الثاني لا يقولون إن لبن الآدمية كلبن غير مأكول اللحم من كل وجه؛ فهو طاهر بخلاف لبن غير مأكول اللحم . ومثال آخر: قال الفتوحي: " قياس الشبه في الاصطلاح (تردد فرع بين أصلين شبهه) أي الفرع (بأحدهما) أي بأحد الأصلين (في الأوصاف) المعتبرة في الشرع (أكثر) من الآخر، فإلحاق الفرع بأحد الأصلين الذي شبهه به أكثر هو قياس الشبه، ولا يكونان أصلين لهذا الفرع حتى يكون فيه مناط كل منهما. مثال ذلك: العبد فإنه متردد بين الحر والبهيمة، وتظهر فائدة ذلك في التمليك له؛فمن قال يملك بالتمليك قال: هو إنسان يثاب ويعاقب وينكح ويطلق ويكلف بأنواع من العبادات ويفهم ويعقل وهو ذو نفس ناطقة؛ فأشبه الحر، ومن قال لا يملك قال: هو حيوان يجوز بيعه ورهنه وهبته وإجارته وإرثه ونحوها؛ أشبه الدابة "(3).

ومن المعلوم أن العبد على القول الأول ليس كالحر من كل وجه، بل يختص بأحكام تختلف عن الحر؛ كعدم وجوب الحج عليه، وكذلك ليس كالدابة من كل وجه على القول الثاني؛ فهو مكلف تجب عليه الصلاة والصيام.

والمقصود أن الفرع في قياس الشبه يأخذ أحكام ما ألحق به في جهة الإلحاق فقط لا مطلقا ، والله أعلم .

---

(1) وهل يؤثر العرف في المنع؟ يحتمل القول بمنعه من جهة أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، ويحتمل القول بعدم منعه من جهة جواز إقراض من عُرف بحسن القضاء الذي ينص عليه الفقهاء؛ قال ابن قدامة في المغني 439/6: "وإن كان الرجل معروفا بحسن القضاء لم يكره إقراضه، وقال القاضي: فيه وجه آخر أنه يكره؛ لأنه يطمع في حسن عادته. وهذا غير صحيح؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان معروفا بحسن القضاء؛ فهل يسوغ لأحد أن يقول: إن إقراضه مكروه، ولأن المعروف بحسن القضاء خير الناس وأفضلهم، وهو أولى الناس بقضاء حاجته، وإجابة مسألته، وتفريج كربته، فلا يجوز أن يكون ذلك مكروها، وإنما يمنع من الزيادة المشروطة ".

(2) بداية المجتهد (145/3) . وانظر حاشية ابن الشاط على الفروق (240/3)

(3) شرح الكوكب المنير ص528 وانظر: البحر المحيط للزركشي (54/7) .

ويشجع على هذا الطرح أن شَبَه الحساب الجاري بالقرض ليس قوياً كفاية ليسد الأشباه الأخرى، فهو أقرب الأشباه البعيدة في الحقيقة؛ ونعلم أن الإقراض والاقتراض لم يخطر ببال البنك ولا العميل حين فتح الحساب، فضلاً عن قصد الإرفاق والتبرع والإحسان، أو حاجة البنك له بهذا المفهوم، خاصة والمنفعة في الحقيقة للطرفين بالمقدار نفسه غالباً، لكنا قلنا بأنه يلحق بالقرض للوصول إلى صحة تصرف البنك به وخلطه بأمواله، ولجعله مضموناً عليه وتحت الطلب، مع كونه يرد بمثله فقط، فليكن ذلك؛ لكن لا نجعل تكييف الضرورة هذا كالحكم القطعي المنطبق ونطبق كل أحكام القرض على الحساب الجاري وكأنه كان قياس علة جلياً (1) ، بل يدرس الحساب بطريقة مكتملة يجتمع فيها أهل الفقه مع الاقتصاديين والمصرفيين ليتفقوا فيه على كلمة سواء يبنى عليها حكمه الفقهي القاطع .

❁❁❁

(1) القياس على ثلاثة اضرب: قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه. فأما قياس العلة: فهو أن يرد الفرع إلى الأصل بالبينة التي علق الحكم عليها في الشرع، وقد يكون ذلك معنى يظهر وجه الحكمة فيه للمجتهد، وقد يكون معنى استأثر الله عز وجل بيانه فيه بوجه الحكمة، وأما قياس الدلالة فهو أن ترد الفرع إلى الأصل بمعنى غير المعنى الذي علق عليه الحكم في الشرع إلا أنه يدل على وجود علة الشرع؛ مثل أن يستدل على منع وجوب سجود التلاوة بجواز فعلها على الراحلة، وأما قياس الشبه فهو أن تحمل فرعاً على الأصل بضرب من الشبه وذلك مثل أن يتردد الفرع بين أصلين يشبه أحدهما في ثلاثة أوصاف ويشبه الآخر في وصفين فيرد إلى أشبه الأصلين به وذلك كالعبد يشبه الحر في أنه آدمي مخاطب مثاب معاقب، ويشبه البهيمة في أنه مملوك مقوم؛ فيلحق بما هو أشبه به، وكالوضوء يشبه التيمم في إيجاب النية من جهة أنه طهارة عن حدث، ويشبه إزالة النجاسة في أنه طهارة بمائع؛ فيلحق بما هو أشبه به فهذا اختلف فيه فمنهم من قال إن ذلك يصح وللشافعي ما يدل عليه ومنهم من قال: لا يصح وتأول ما قال الشافعي على أنه أراد به أنه يرجح به قياس العلة بكثرة الشبه.] راجع للمزيد: اللمع في الأصول للشيرازي ص 99- 100وقال: [والأشبه عندي: قياس الشبه لا يصح لأنه ليس بعلة الحكم عند الله تعالى ولا دليل على العلة، فلا يجوز تعليق الحكم عليه.] والتلخيص لإمام الحرمين 235/3، وقال: [وقد اختلف القائسون في هذا الضرب؛ فذهب المحققون منهم إلى بطلانه، وإليه ذهب الصيرفي وأبو إسحاق المروزي وغيرهما من القائسين. ويحكى عن ابن سريج أنه صحح قياس الشبه. ثم القائلون بقياس الشبه أجمعوا على أنه لا يصار إليه مع إمكان المصير إلى قياس العلة. ولكن إذا استد على المجتهد طريق قياس العلة ساغ له التمسك بالأشباه. وذهب بعضهم إلى أنه لا يسوغ المصير إلى قياس الشبه إلا بشرطين: أحدهما: ما ذكرناه وهو أن لا يصار إليه مع إمكان المصير إلى القياس علة، والثاني: أن يجتذب الفرع أصلان فيلحق بأحدهما بغلبة الأشباه .].

الخاتمة

يمكن تلخيص أبرز ما توصل له البحث من النتائج فيما يلي :

1. الحساب الجاري هو : اتفاقية بين البنك وصاحب الحساب يقوم البنك بناء عليها بتخصيص سجل في دفاتره، تدون فيه قيود المبالغ الدائنة والمدينة للودائع الجارية (تحت الطلب)، بحيث يمكن للعميل سحبها في أي وقت دون إخطار سابق، ويكون الرصيد النهائي وحده مستحقاً .
2. ولحساب الجاري منافع ومصالح تحصل لكل من المصارف والعملاء ، فالعلاقة التعاقدية بين الطرفين قائمة في أصلها على منافع متبادلة .
3. استقر التقنين المدني على اعتبار الوديعة في الحساب الجاري من قبيل القرض .
4. اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييف الحساب الشرعي : فقيل إنه وديعة ، وقيل إنه عقد ذو طبيعة خاصة ، وأصح الأقوال وهو قول الأكثر أن المبالغ المودعة في الحساب الجاري تكيف بأنها قرض .
5. بالنظر إلى أقسام وأنواع المزايا التي تقدّمها المصارف لعملائها؛ نجد أنها تنقسم بالاعتبارات التالية:

- أولاً: تنقسم المزايا باعتبار نوعها إلى : مزايا معنوية، ومزايا مادية ، وهذه المزايا المادية يمكن أن تكون على شكل خدمات مصرفيّة ، أو على أشكال أخرى كالهدايا العينية أو النقدية أو غيرها.
- ثانياً: تنقسم المزايا باعتبار الغرض من تقديمها إلى :

أ. مزايا يقدمها المصرف بغرض تيسير السحب والإيداع في الحساب الجاري.

ب. مزايا يقدمها المصرف بغرض استقطاب عملاء الحسابات الجارية أو استبقائهم.

ت. مزايا يقدمها المصرف بغرض التسويق والدعاية.

ث. مزايا يقدمها المصرف بغرض تشجيع العملاء على عمليات مرتبطة بالحساب، تدر عائدا على المصرف.

- ثالثاً: تنقسم المزايا باعتبار المستفيد منها إلى :

أ. مزايا لجهات المنفعة الخاصة (الأفراد أو المؤسسات أو الشركات) .

ب. مزايا لجهات النفع العام (الجهات الحكوميّة والخيريّة) .

- رابعاً: تنقسم المزايا باعتبار كونها منحا أو إسقاطا إلى :

أ. مزايا يقدمها المصرف على شكل منح لعملاء الحسابات الجارية.

ب. مزايا يقدمها المصرف على شكل إسقاط أو إعفاء لعملاء الحسابات الجارية.

- خامساً: تنقسم المزايا باعتبار اشتراطها عند فتح الحساب إلى : منافع مشترطة عند فتح الحساب ، ومنافع يمنحها المصرف للعميل دون شرط.
- سادساً: تقسيم المزايا باعتبار من يختص بها إلى :

أ. مزايا يقدمها المصرف ولا يختص بها أصحاب الحسابات الجارية، سواء كانت مزايا يقدمها المصرف لعملائه ولغير عملائه أو يقدمها المصرف لعملائه فقط سواء من أصحاب الحسابات الجارية أو غيرهم .

ب. مزايا يقدمها المصرف ويختص بها أصحاب الحسابات الجارية أو بعضهم.

- سابعاً: تنقسم المزايا باعتبار الجهة التي تقدمها إلى :

أ. المزايا التي يقدمها المصرف بذاته لعملاء الحسابات الجارية.

ب. المزايا التي تقدمها جهات أخرى لعملاء الحسابات الجارية بإذن المصرف.

6.أجمع الفقهاء -في الجملة- على أن كل منفعة مادية مشترطة في القرض (قرض الربويات) للمقرض قبل الوفاء وبعده؛ فهي محرمة ، ووقع الخلاف بينهم في حكم هدية المقترض للمقرض غير المشترطة في القرض، والأصح منعها إلا أن يكون سببها ليس القرض .

7.بناء على ما ترجح من أن المبالغ المودعة في الحساب الجاري تعتبر قرضا من العميل للمصرف:

أ- لا يجوز تقديم المزايا المادية لأصحاب الحسابات الجارية، ويقوى أن يقال بجواز إعطاء الجهات الحكومية والخيرية مثل هذه المنافع المادية باعتبار أن النفع حقيقة لطرف ثالث، وهم المستفيدون من خدمات الجهات الحكومية والخيرية .

ب- إن كانت المزايا أو الخدمات المقدمة لعملاء الحسابات الجارية مما يتعلق بالوفاء أو الاستيفاء أو بفتح الحساب الجاري، فهذه لا مانع من منحها لأصحاب الحسابات الجارية دون أن يتحمل العميل رسوماً؛ لأنها سبيل من سبلِ إيصال العميل إلى ماله، وسدادِ المصرفِ للحقِّ الذي عليهِ، ولا تؤدي إلى أي منفعة زائدة تضاف إلى رصيد العميل وحسابه.

ت- إن كانت المزايا أو الخدمات المقدمة لعملاء الحسابات الجارية مما لا يتعلق بالوفاء أو الاستيفاء فلا يجوز إسقاطها ، وأشار بعض الباحثين إلى أنه قد يقال بالجواز؛ إذ المزايا والخدمات تختلف عن الهدايا، فالهدايا فيها نفع محض للدائن وضرر محض على المدين، فيتوجه المنع منه لئلا يكون ذريعة إلى الزيادة في الدين، بخلاف المزايا والخدمات من إعفاءات ونحو ذلك فالمنافع فيها متبادلة ،

وهذه وجهة نظر مقدرة، حرية بالنظر والدراسة .

ث- لا إشكال في تقديم المزايا المعنوية لأصحاب الحسابات الجارية ، مثل : تخصيصهم بغرف استقبال، وبذل مزيد اهتمام بهم ، ونحو ذلك ؛ لأنها منفعة تابعة غير مقصودة لعميل الحساب الجاري .

ج- يجوز فيما يظهر أن يعطي المصرف عميله منفعة مادية -دون عرف أو شرط- عند إغلاق الحساب الجاري؛ لكونه من باب حسن القضاء.

ح- الأصل جواز تقديم المزايا غير المشترطة بدون مراعاة للمبالغ المودعة في الحساب الجاري، ومن ذلك :

- الهدايا الدعائية التي بغرض التسويق للمصرف .
- المزايا التي بغرض تشجيع العملاء على عمليات مرتبطة بالحساب .
- الجوائز للمتعاملين من خلال استخدام الصراف الآلي .
- طرح مسابقات لعامة العملاء وتقديم جوائز للفائزين .
- الهدايا للعملاء المراد استقطابهم .

8.من الحلول المقترحة لتقديم مزايا متوافقة مع الأحكام الشرعية :

أ- الاستفادة القصوى من المزايا التي يجوز تقديمها للعملاء ، كالميزات المعنوية ، والدعائية، والمتعلقة بالوفاء والاستيفاء ، وكذا الميزات التي لا يراعى فيها الحساب الجاري .

ب- التعمق في دراسة الخدمات المصرفية التي تدخل ضمن الوفاء والاستيفاء.

ت- جعل الهدايا على أخذ تمويل من المصرف، ويجعل مبلغ التمويل الذي ترصد له الهدايا عالياً بحيث لا يمكن أن يطلبه إلا مثل عملاء التميز.

ث- إجراء تعديل في معيار التميز بحيث لا يكون مقتصرا على النظر في الحساب الجاري ، كأن يجعل معيار التميز: مجموع علاقة تمويلية وحسابات استثمارية وجارية، بالإضافة إلى معايير أخرى غير مصرفية كإضافة بعض فئات المجتمع مباشرة إلى فئة التميز_ كالقضاة، والأطباء والمهندسين _.

ج- تقديم هدايا دعائية وعروض تسويقية وخصومات فورية لعملاء التّميز من قبل جهات أخرى غير المصرف، دون أن يدفع المصرف شيئاً مقابل ذلك.

هذا آخر ما يسر الله تعالى جمعه وتقريره في المزايا المصرفية الممنوحة لعملاء الحساب الجاري .

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

❁❁❁

المزايا المصرفية الممنوحة لعملاء الحساب الجاري

إعداد

د. عبد الستار الخويلدي

الأمين العام للمركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم - دبي

جدة: 4-5 ربيع الأول 1437هـ الموافق 15-16 ديسمبر 2015

مقدمـــة عامـــة

في إطار أداء وظيفته المصرفية يفتح المصرف لعملائه عدة أنواع من الحسابات كما يمولهم بعدة صيغ من التمويل. ويمتاز المصرف دون غيره من المؤسسات المالية (شركات التمويل، وشركات التأجير، وشركات التأمين التكافلي وغيرها) بأداء وظيفة تلقي الإيداعات من الأفراد[1] مهما كان حجمها ومدتها.

ومن أهم الحسابات التي يفتحها المصرف لعملائه "الحساب الجاري". ولهذا الحساب مكانة كبيرة في تعزيز موارد المصرف من ناحية وللخدمات التي يستفيد منها صاحب الحساب من ناحية أخرى. وبالرجوع لبعض الإحصائيات فإن رصيد الحساب الجاري لدى المصارف يزيد عن أضعاف رأس المال المدفوع (من 5 أضعاف إلى عشرين ضعفا حسب حجم وقدرة البنوك على استقطاب الإيداعات وما تسمح به الأنظمة). كما أن في استثمار الأموال المتأتية من الحسابات الجارية (وخاصة المستقرة منها) دون أن يشترك أصحاب هذه الأموال في الأرباح، منافع كبيرة تعود على المصرف[2]. فضلا عن حق البنك في تقديم خدمات لصاحب الحساب الجاري بمقابل[3] كما سيأتي تفصيله.

أما بالنسبة للتسمية فيلاحظ اختلاف المسميات التي تطلق على الحساب الجاري مع اتحاد المسمى. فمن نظر إلى ذات المبلغ الذي تم التعاقد عليه بين المصرف والعميل مال إلى إطلاق لفظ الوديعة. أما من نظر إلى المعاملة والقائمة التي تقيد بها المعاملات المتبادلة بين البنك والعميل مال إلى إطلاق لفظ الحساب. كما انفردت بعض البنوك باختيار اسم متميز عن الأسماء السائدة في الساحة المالية ومنها بنك دبي الإسلامي باستخدام عبارة "ودائع بدون تفويض بالاستثمار". وتبرز هذه التسمية الأخيرة أن الحساب الجاري ليس حسابا استثماريا لغياب التفويض من صاحب الحساب وغياب المخاطرة هو الذي فرض الضمان على البنك بينما حسابات الاستثمار غير مضمونة. ولعل من مزايا هذه التسمية رفع الالتباس لدى العملاء الذين - أمام تعدد الحسابات وحداثة المالية

---

[1] تفتح المصارف كذلك حسابات جارية للشركات والمصارف الأخرى. ولكن هذا الامتياز تشترك فيه مع شركات التمويل التي يسمح لها القانون بتلقي الإيداعات من الشركات وتمنعها من تلقي الإيداعات من الأفراد.

[2] القول المطلق بضخامة الأموال التي تستقطبها المصارف من خلال الحسابات الجارية يحتاج إلى توضيح ذلك أن القوانين المصرفية تفرض على المصارف تجميد جزء من هذه الأموال في شكل أموال سائلة لدى البنوك المركزية يعرف بالاحتياطي الإلزامي أو الو جوبي. وبذلك يخرج هذا الجزء من المال المجمد كأن يكون 10% من مجموع الودائع الجارية من دائرة الاستثمار. كما أن خضوع هذه الحسابات لحرية السحب في كل وقت لا يعطي للبنك الطمأنينة الكافية للمجازفة باستثمارها في عمليات متوسطة أو طويلة المدى.

[3] نصت المادة 3/1/10 من المعيار الشرعي رقم 19 المتعلق بالقرض على أنه "يجوز للمؤسسة بذل الخدمات التي تتعلق بالوفاء والاستيفاء لأصحاب الحسابات الجارية بمقابل أو بدون مقابل..."

الإسلامية- عادة ما لا يفرقون بين حساب وآخر رغم الآثار المترتبة على الفرق بين حساب وآخر. وهنا يتعين على المؤسسات المالية الإسلامية الإفصاح والتوضيح وبخاصة لصغار المودعين.

وسوف نركز بحثنا على الحساب الجاري في المالية الإسلامية المعاصرة والنظر في تكييفه الشرعي والقانوني والمزايا التي يتيحها هذا النوع من الحسابات للعميل بما لا تتنافى ومقتضى الحساب الجاري من الناحية الشرعية.

(1)

التكييف الشرعي والقانون للحساب الجاري

تعتبر الوديعة المصرفية تطويرا جديدا لمفهوم الوديعة سواء بالنسبة للقانون الوضعي أم بالنسبة للفقه الإسلامي. ولهذا تعين البحث في التكييف الشرعي والقانوني. كما أن التكييف القانوني له أهميته إذ هو الذي يحكم النشاط المصرفي.

فالوديعة مطلقا هي ما يترك عند الغير لحفظه دون أن يتصرف فيه وذلك على وجه الأمانة. وهذا التعريف لا يتصور بالنسبة لحفظ النقود لدى المصارف إلا إذا تعلق الأمر بصندوق الأمانات أين يودع العميل المستأجر أمواله من نقود وغيرها ولا علاقة للبنك بهذه الأموال لأنه لا يعرف ما أودع بالخزائن المقفولة.

أما ما يسمى بالوديعة البنكية فهو خارج عن مفهوم الوديعة المذكور لأن البنك لا يحتفظ بعين المال بل يتصرف فيه تصرفا مطلقا مع الالتزام برد المثل. وبالتالي فالمبالغ المودعة في الحساب الجاري لا تأخذ صفة الوديعة بالمعنى الشرعي ولو سميت وديعة لأن المصرف يخلطها بغيرها من الأموال ويتصرف فيها، وليس من خصائص الوديعة غير النقدية التصرف فيها، ولهذا فهي تأخذ حكم القرض ويجري عليها ما يجري على القرض من الضمان ورد المثل. وهذا ما استقرت عليه القرارات المجمعية والمعايير الشرعية كما سيأتي بيانه.

1/1 التكييف الشرعي للحساب الجاري: بالنسبة للتكييف الشرعي للحساب الجاري فيشار إلى قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 86 (9/3) بشأن الودائع المصرفية الذي قرر أن "الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعا بالرد عن الطلب. ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئا". وتم تأييد هذا التكييف من قبل المعيار الشرعي رقم (19) المتعلق بالقرض حيث نصت الفقرة 1/1/10 على أن "حقيقة الحسابات الجارية أنها قروض فتملكها المؤسسة ويثبت مثلها في الذمة". والنتيجة أن الحسابات الجارية هي من حق المساهمين في البنك الذين هم أصحاب حقوق الملكية لأنها في ملكهم وعلى ضمانهم . وهذا ما أكده مجمع الفقه الإسلامي المذكور وهو "إن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هو على

المقترض لها (المساهمون في البنوك)ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها[1]

2/1 التكييف القانوني للحساب الجاري: لقد أصاب القانون في تسمية الوديعة المصرفية بـ"وديعة النقود" ليظهر أن وديعة النقود غير وديعة الأعيان. فعلى سبيل المثال ورد في قانون التجارة الكويتي رقم 68 لعام 1980 في الفصل السابع المتعلق بعمليات البنوك فرعا تحت عنوان "وديعة النقود". وقد عرفت المادة 329 من نفس القانون وديعة النقود على أنها "عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني مع التزامه برد مثلها للمودع. ويكون الرد بذات نوع العملة". وتؤكد المادة 329 المذكورة على عنصرين: عنصر الملكية وما يترتب عنها من تصرف في الأموال المودعة تصرف المالك، وعنصر الرد وما يترتب عنه من ضمان. وقد اتفقت القوانين على مضمون هذا التعريف إجمالا مع بعض التفصيل. فقد ورد بالمادة 726 من القانون المدني المصري "إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال وكان المودع عنده مأذونا له في استعماله، اعتبر العقد قرضا"[2].

وقد أكدت المحاكم الفرق بين الوديعة العينية والوديعة النقدية. فقد قضت محكمة التمييز الأردنية في التمييز رقم 90/680 حقوق في قضية تتلخص وقائعها في قيام أحد الأشخاص بتزوير وكالة باسم صاحب الحساب وسحب المبالغ المودعة في الحساب. وحكمت محكمة الاستئناف بعدم مسؤولية البنك بداعي أنه لم يقصر في حفظ الوديعة وأن الضرر وقع بسبب أجنبي. طعن صاحب الحساب في الحكم بطريق التمييز. حكمت محكمة التمييز بنقض الحكم معللة ذلك بقولها: "...إن حساب التوفير[3] الذي فتحه المدعي المميز لدى المصرف المدعى عليه وأودع فيه نقوده وإن كان يعتبر وديعة إلا أنها ليست وديعة بالتعريف الوارد في المادة 1/868 من القانون المدني والمعروفة بالوديعة العينية التي يلتزم فيها الوديع بردها عينا، بل هي وديعة نقدية مصرفية يمتلكها المصرف الذي تلقاها ولا يلتزم إلا برد قيمة تعادلها للمودع عملا بأحكام المادة 1/115 من قانون التجارة التي تنص (إن المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغا من النقود يصبح مالكا ويجب عليه أن يرده بقيمة

---

[1] تم تأكيد الضمان في الخطوط الإرشادية لإدارة المخاطر لمؤسسات الخدمات المالية السلامية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية التي نصت على أنه " لا يشارك أصحاب حسابات الاستثمار في مخاطر الموجودات الممولة بواسطة الحسابات الجارية، لأن هذه المخاطر يتحملها المساهمون وحدهم"

[2] نختم النصوص القانونية بالمادة 371 من قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة التي عرفت الوديعة النقدية المصرفية كالتالي: " 1) الوديعة النقدية المصرفية عقد بمقتضاه يسلم شخص مبلغا من النقود بأية وسيلة من وسائل الدفع إلى المصرف الذي يلتزم برده لدى الطلب أو وفقا للشروط المتفق عليها. 2) ويكتسب المصرف ملكية النقود المودعة يكون له الحق في التصرف فيها لحاجات نشاطه الخاص مع التزامه برد مثلها للمودع ويكون الرد بذات نوع العملة المودعة".

[3] تجدر الإشارة بأن نظام حساب التوفير في القانون لا يختلف نظامه عن الحساب الجار ي من حيث أن الحسابين مضمونين من قبل البنك، بينما حساب التوفير في المالية الإسلامية هو حساب استثمار لا يضمن فيه البنك لا رأس المال ولا الربح بسبب قيامه على أسس المضاربة الشرعية.

تعادله...). وهذا يعني أن الوديعة المصرفية ملك للمصرف وليس للعميل المودع وعلى ذلك فإن اختلاسها أو سرقتها من المصرف هي سرقة واقعة على مال المصرف وليس على مال المودع ولو كانت وسيلة السارق أو المختلس انتحال صفة أحد العملاء المودعين ..."[1]

هذا وتجدر الإشارة بأنه في جل القوانين الوضعية للحساب الجاري معنى أدق من المفهوم المذكور. فهو حساب يستخدم في المعاملات التجارية المكثفة والمسترسلة بين البنك وعميله بحيث لا يتم تسوية العمليات على انفراد ويكون الحساب تارة دائنا وتارة مدينا. وتكون التسوية النهائية عند قفل الحساب الجاري. وقد عرفت المادة 390 من قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة الحساب الجاري على أنه "عقد بين شخصين تتحول بموجبه الحقوق والديون الناشئة عن علاقتهما المتبادلة إلى قيود في الحساب تتقاص فيما بينهما بحيث يكون الرصيد النهائي عند إغلاق الحساب وحده دينا يستحق الأداء"[2]. فهو حساب يسمح بانكشافه بصفة ذاتية بما أن البنك يغطي الشيكات المسحوبة بالرغم من عدم وجود ما يكفي من النقود في حساب العميل صاحب الحساب. وهذا النوع من الحسابات يفتحه التجار الذين لهم إيرادات وسحوبات شبه يومية ويصعب على صاحب الحساب تحقيق توازن يومي. ويقبض المصرف فوائد على المبالغ المغطاة من قبله وهي عادة نسبب فوائد عالية مقارنة بالفوائد على القروض العادية.

ولتجنب الخلط بين الحساب الجاري بالمعنى القانوني الدقيق والوديعة النقدية الجارية، اختارت هذه القوانين اسم "الوديعة النقدية المصرفية" مع التأكيد على أنه "...لا يترتب على عقد الوديعة حق المودع في سحب مبالغ من المصرف **تزيد على ما هو مودع فيه**، وإذا أجرى المصرف عمليات يترتب عليها أن يصبح المودع مدينا وجب على المصرف إخطاره فورا لتسوية مركزه" (المادة 377 من قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة). وهذه نقطة فاصلة في الفرق بين الوديعة النقدية المصرفية موضوع البحث والحساب الجاري إذ أنه من خصائص الحساب الجاري بالمعنى القانوني أن يسحب المودع مبالغ تزيد على ما هو مودع من قبله في

---

[1] جلسة 1993/6/24 (مجلة نقابة المحامين الأردنية، المجلد 41، الأعداد 10-12 ص 2405)

[2] انظر في نفس المعنى الفصل 728 من المجلة التجارية التونسية التي نصت على أنه: "يتكون حساب جار كلما اتفق شخصان بينهما معاملة مسترسلة على أن يدخلا في حساب بطريق دفعات القبض التي يقدمها كل منهما للآخر بما لا تكون معه قابلة للتفكيك الديون المترتبة لكليهما والمتولدة عن عمليات يجريانها مع بعضهما على أن يعتمدا عوضا عن تخصيص كل عملية يجريانها بتسوية على انفراد تتكرر بتكرر التعامل بينهما تسوية نهائية واحدة تكون منوطة بفاضل الحساب عند قفله...". انظر كذلك تعريف المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات للحساب الجاري على أنه "قائمة أو كشف يدرج المصرف فيه كافة العمليات الخاصة بالعميل حسب تسلسلها الزمني ويشتمل على جانبين أولهما الجانب المدين وتدرج فيه العمليات التي تمثل التزاما على العميل كالمبالغ التي دفعها المصرف للعميل أو للغير بناء على أمر العميل وأيضا المصاريف والعمولة أو الفائدة التي يتقاضاها من الأخير. وثانيهما الجانب الدائن وتقيد فيه المبالغ التي تمثل حقوق العميل نحو المصرف، وهذه العمليات تتلاشى بمجرد قيدها في الحساب الجاري وتفقد ذاتيتها فلا تصبح سوى مجرد مفردات ... وتظل كذلك إلى أن يقوم المصرف بقطع الحساب وعمل الميزان المؤقت لمعرفة مركز العميل...." (المحكمة الاتحادية العليا. جلسة 1993/3/16)

الحساب، وهي غاية التعاقد. أما الوديعة النقدية المصرفية فلا تسمح من حيث المبدأ بالسحب أكثر مما في الرصيد

3/1 نتيجة وآثار تكييف الحساب الجاري على أنه من العميل للمصرف: النتيجة الكبرى لتكييف الحساب الجاري على أنه قرض مضمون من قبل البنك. ولهذا الضمان آثار نذكر منها:

1/3/1 الضمان عائق شرعي لصرف عائد لصاحب الحساب الجاري: أجمعت الفتاوى أن عوائد الحساب الجاري يستحقها بالأصالة المساهمون وذلك لضمان البنك الحسابات وشرعية تصرفه فيها، غير أنه من حق البنك وبعد الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح وإذن أصحاب الودائع الاستثمارية أن يشرك أصحاب الحسابات الاستثمارية في عوائد الحسابات الجارية بعد تحول القرض إلى وعاء المضاربة التي تربط البنك بأصحاب الحسابات الاستثمارية الذي يشتركون في ربح الحسابات الجارية ويضمنوها عند الخسارة.

2/3/1 الضمان عائق شرعي لصرف منفعة ذات أهمية لصاحب الحساب: نظرا لتكييف الحساب الجاري على أنه قرض يؤدي فيه البنك دور المقرض وصاحب الحساب دور المقترض، فإنه من خصائص القرض ألا يجر نفعا للمقرض. وبناء عليه فلا يستطيع البنك من حيث المبدأ تقديم منافع لصاحب الحساب إلا بالشروط التي سيأتي تفصيلها في الجزء الثاني من البحث المتعلق بالمزايا المصرفية للحساب الجاري.

<u>خلاصة التكييف</u>: إن المتعاملين مع المصارف بوضع أموالهم في الحسابات الجارية يريدون **<u>حفظ أموالهم مع ضمانها</u>** من قبل المصرف. وهذا في حقيقته قرض وليس وديعة. كذلك المصرف لا يقبل حفظ هذه الأموال إلا لأجل التصرف فيها. وهذا معنى القرض كذلك. إطلاق تسمية وديعة لا يغير من حقيقة العقد .

وقد يرد على هذا التكييف بعض الإشكالات فقهية لكن كان للنظام القانوني للحساب الجاري ودور الشيكات أهمية في الإجابة على الإشكالات الفقهية. ومن تلك الإشكالات:

- اعتبار الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعا وعرفا[1] وكذلك شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة على أن يتم التقابض بالمجلس[2] قد خفف من المأخذ الشرعي على بيع الكالىء بالكالىء عند شراء صاحب الحساب الجاري بضاعة مؤجلة (سلما) وأصدر لصاحب البضاعة شيكا بالثمن لأن قبول صاحب البضاعة للشيك يكون بمنزلة تسليم الثمن نقدا. وكذلك

[1] الفقرة الأخيرة من قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 53 (6/4) بشأن صور القبض وأحكامه

[2] الفقرة (أ) من قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 84 (9/1) بشأن تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة

بالنسبة للهبة فإذا ما حرر الواهب شيكا للموهوب له ورضي به فقد تم القبض. ولا يعد ذلك من قبيل هبة الدائن للدين الذي يملكه في ذمة شخص آخر المحرمة عند من يرى من الفقهاء أن قبض الموهوب له المال شرط في صحة الهبة.

- **رهن الحساب الجاري**: من شروط المرهون أن يكون عينا متقومة يجوز بيعها. وبما أن صاحب الحساب أصبح مقرضا والمال قد خرج من ملكه ودخل في ملك البنك، فلا يمكن رهن ما أصبح دينا في ذمة الغير. إن موضوع التملك المشار إليه في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 86 (9/3) والمعيار الشرعي رقم 19 المتعلق بالقرض لا تجتمع فيه صفة عناصر الملكية ما دام البنك "المالك" مطالبا بالرد في كل وقت فضلا عن إصدار البنك شهادات لصاحب الحساب للإدلاء بها للجهات الرسمية والخاصة تثبت أن له مالا لدى البنك وتحت تصرفه. فتكون تسمية "حساب الأمانة" كما أخذ به البنك الإسلامي الأردني أكثر دقة لأن علاقة الحساب الجاري لا هي ملكية بكامل عناصرها (فكيف يكون مالكا وهو مطالب برد ما يملكه) ولا هي وديعة بكامل عناصرها (لأنها مضمونة ويستخدمها المودع لديه). أما إذا قرنت الأمانة بإذن فتأخذ حكم القرض.

من سلبيات التكييف أنه عند إفلاس المصرف فإن أصحاب الودائع الجارية الذين لهم صفة الدائن لا يستطيعون مطالبة البنك برد الوديعة وليس أمامهم إلا الدخول في تفليسة المصرف ويخضعون لقسمة الغرماء[1]. أما لو كانت الوديعة وديعة عينية لما خضع أصحابها عند إفلاس المودع لديه لقسمة الغرماء لأن الوديعة العينية لم تدخل بالأساس في ملك المودع لديه

[1] إن مثل هذه السلبيات الظاهرة يخففها ترتيب أصحاب الحسابات الجارية الذين يرتبون عند إفلاس البنك قبل أصحاب الحسابات الاستثمارية الذين يحلون بدورهم قبل المساهمين.

(2)

المزايا المصرفية للحساب الجاري

في فتح الحساب الجاري لدى مؤسسة مصرفية مرخص لها في استقطاب الأموال هناك منافع لصاحب الحساب منها ما هي مباشرة وأخرى غير مباشرة. لكن هل تقتصر المزايا على بعض الخدمات التي لها علاقة مباشرة بإدارة الحساب أم تمتد إلى الجوائز والحوافز التي تعطى لأصحاب الحسابات الجارية؟

1/2 المزايا المباشرة : يجني صاحب الحساب من فتح الحساب الجاري لدى البنك على مجموعة من المزايا ومنها حفظ المال، وتحصيل الديون، وتوثيق المعاملات وغيرها.

1/1/2 حفظ الأموال من المخاطر المختلفة: أصبح من الواضح أنه يشق حفظ النقود في البيوت أو في المحلات التجارية وذلك لاحتمال تعرضها لمخاطر السرقة والضياع. كما أن الشركات الكبرى التي لها وتيرة عالية من صرف وتحصيل النقود لا يناسبها إبقاء مبالغ نقدية في خزينة الشركة. كما أن هذا الحفظ معزز بالضمان الكامل للمبلغ المودع لدى البنك كما سبق ذكره في التكييف. فلا يستطيع البنك إثبات عدم تقصيره في حفظ الأموال إذا ما تعرضت للسرقة أو الضياع. فالضمان مطلقا. وهذا دافع لإيداع النقود لدى المصرف.

2/1/2 حرية التصرف في الحساب: وقد تأخذ هذه الحرية صيغتين أساسيتين:

(أ) سحب ما يسمح به الرصيد: من خصائص الحساب الجاري أن الرصيد على ذمة صاحب الحساب يسحب منه متى أرد وبالمبلغ الذي يراه مع إمكانية وضع بعض الشروط كإشعار البنك إذا تجاوز مبلغ السحب سقفا معينا

(ب) سداد الديون على الغير: يمكن لصاحب الحساب الجاري سداد ديونه على الغير عن طريق الإذن بالتحويل أو عن طريق إصدار شيكات لفائدة دائنيه ومسحوبة على البنك أو تحويل مبالغ بشكل منضبط كأن تكون مصاريف الدراسة بالداخل أو بالخارج (شهرية أو ربع سنوية أو غيرها)

3/1/2 تحصيل الديون في ذمة الغير: الحساب إطار مناسب لتحصيل صاحب الحساب أمواله لدى الغير. فقد يكون مستفيدا بشيكات فيدعها في حسابه ويتولى البنك بصفته وكيلا قبضها من الجهة المسحوب عليها الشيك. أو أن يتم التحويل لحسابه مباشرة من قبل الغير كأن يكون راتبا شهريا أو حصيلة بيع أو إجارة.

4/1/2 الاستعلام عن الرصيد: من مزايا الحساب الجاري إمكانية صاحب الحساب معرفة رصيد حسابه في كل لحظة سواء بدخوله شبكة البنك عن طريق مفاتيح يوفرها البنك لعملائه أو عن طريق الكشف الذي يرسله البنك شهريا. وفي سهولة الاستعلام عن الرصيد بالنسبة للشركات مصدر توفير بيانات ومعلومات تساعد على المتابعة وتبنى عليها خطط. بالنسبة للشركات التي تخضع للتدقيق المحاسبي تشكل كشوفات الحساب الجاري حجة لها وزنها[1]

5/1/2 الحساب الجاري مصدر لتوثيق المعاملات: شهادة البنك على الرصيد حجة: في تعامله مع الغير يقوم صاحب الحساب بقبض ودفع أموال. وقد يحصل التباس فيما قبض أو فيما صرف. وهنا يكون للتقييد المنضبط والمفصل حيث تكون السحوبات والمدفوعات مؤرخة ومرقمة في الحساب الجاري. وفي هذا حجة تساعد على توضيح الحقوق عند النزاع.

6/1/2 التصرف في رصيد الحساب الجاري كما لو كان أموالا محفوظة عنده: أدى انتشار العمل بآلات الصرف والإيداع الآلي على مدار الساعة وارتباط جميع البنوك بشبكة الكترونية إلى تحقيق كفاءة عالية في استعمال وتوجيه الأموال المرصودة في الحساب الجاري بحيث أصبح صاحب الحساب قادرا على التصرف في رصيد حسابه وكأنه لا يزال في حوزته فلا يعوقه وجودها لدى البنك عن إجراء العقود المناسبة بوما يتماشى وطبيعة الحساب الجاري.

2/2 المزايا غير المباشرة: إضافة إلى المزايا المباشرة المذكورة أعلاه، هناك مزايا غير مباشرة لا تقل أهمية عن المزايا المباشرة ونذكر منها على سبيل الذكر.

1/2/2 إمكانية الانكشاف الحساب والاستفادة من قرض حسن: الأصل في الحساب الجاري أن يتم السحب وفق ما يسمح به الرصيد. ولكن قد يقبل البنك انكشاف الحساب والسماح لصاحب الحساب أو وكيله بالسحب

[1] هناك الكثير من البنوك الإسلامية تنص في الشروط الخاصة بالحساب الجاري أن البنك "يصدر البنك لأصحاب الحسابات الجارية كشوفات دورية تبين حركة الحساب في الدائن والمدين ويكون الحساب صحيحا وموافقا عليه نهائيا إذا لم يتسلم البنك أي اعتراض على صحته خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الكشف لصاحب الحساب" (من الشروط الخاصة بالحسابات الجارية للبنك الإسلامي الأردني)

أكثر مما بالرصيد. وهذه مرونة يقدرها البنك فلا تفرض عليه. وفي كل الحالات ليس للبنك أن يقبض فوائد عن هذه الرخصة وإنما تكون في شكل تسهيلات يمنحها البنك لعملائه في شكل قرض حسن.

وبما أن انكشاف الحساب استثناء في هذا النوع من الحسابات، فإذا ما قبل البنك تغطية الانكشاف، فقد نصت القوانين على واجب البنك إخطار صاحب الحساب بتسوية وضعيته [1].

ونرى في مثل هذه الحيطة ما يبررها لأنه إذا ما تكرر الانكشاف وقام البنك بتغطيته (ظنا منه أنها حالات معزولة) ثم رفض التغطية في عمليات لاحقة فقد يدعى العميل صاحب الحساب بأن تصرف البنك عند قبول تغطيات متعددة يدلل على التحول من الوديعة النقدية المصرفية (أي الحساب الجاري بالمعنى الفقهي) إلى الحساب الجاري بالمعنى القانوني الدقيق الذي سبق عرضه، وبالتالي أصبح من واجب البنك أن يتصرف وفق أسس الحساب الجاري الذي من خصائصه أن يكون تارة دائنا وتارة مدينا وهو غير ما كان يتوقعه البنك عندما اتخذ موقفا مرنا إزاء العميل.

2/2/2 الحساب الجاري مصدر كسب للوقت وتخفيف الكلفة: يؤدي الحساب الجاري إلى إصدار مجموعة من البطاقات حسب دخل صاحب الحساب. وتوفر له هذه البطاقات خدمات متعددة منها الخدمة المصرفية عن طريق الهاتف بحيث يستطيع صاحب الحساب الجاري تحريك معاملاته المصرفية والتجارية عن طريق الهاتف مما يعفيه من التنقل للفرع لإجراء هذه المعاملات أو توظيف من يقوم بذلك.

3/2/2 الحساب الجاري مدخل للمشاركة في المناقصات: للدخول في مناقصات والمزايدات وعقود المقاولة والتوريد قد يحتاج صاحب الحساب لشهادة تثبت ملاءته المالية لتقدم للجهات الحكومية والخاصة عند المشاركة في تنفيذ مشروعات من حجم معين. ومثل هذه الشهادة يوفرها الحساب الجاري

4/2/2 الحساب الجاري وسيلة ضمان: يؤدي الحساب الجاري وظيفة الضمان سواء من قبل صاحب الحساب أو من قبل المصرف

(أ) **الحساب الجاري وسيلة ضمان يستخدمها المصرف:** نصت المادة 373 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على أنه "فيما عدا الوديعة المخصصة للاستثمار تعتبر الوديعة النقدية دينا وتجوز المقاصة بينها وبين الدين الذي يكون للمصرف على المودع ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك".

[1] نذكر على سبيل المثال المادة 377 من قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة التي نصت على أنه : "...وإذا أجرى المصرف عمليات يترتب عليها أن يصبح رصيد المودع مدينا وجب على المصرف إخطاره فورا لتسوية مركزه"

وهذا امتياز من القانون للبنك لاستيفاء دين لع على صاحب الحساب المفتوح لدى البنك. ولهذا الامتياز تفسير هو أن البنك حائز لهذه الأموال فهو أولى باستيفاء حقه منها.

(ب) **وسيلة ضمان يستخدمها صاحب الحساب**: يمكن لصاحب الحساب أن يستخدم رصيد الحساب في عمليات ضمان مختلفة كأن يكون الحساب الجاري غطاء نقديا لخطاب الضمان. وفي هذه الحالة لا يتحمل صاحب الحساب إلا عمولة إصدار الخطاب وهي قريبة من الكلفة الحقيقية بينما لو لم يكن الضمان مغطى بالحساب الجاري لتكبد طالب الضمان مصاريف وعمولة أعلى[1]. والسؤال المطروح: هل يجوز رهن الحساب الجاري؟ الجواب المبدئي هو عدم صحة رهن الحساب الجاري لأنه دين ونفعه يعود للبنك بمعنى أن صاحب الحساب قد أقرض رصيده للبنك وخرج المال من ملكه فلم يعد هناك محل لرهنه. ولكن أعطت المعايير الشرعية والمجامع الفقهية معالجات لرهن الحساب الجاري وذلك وفق الصيغ التالية:

- **صيغة رهن الحساب لفائدة المصرف المودع لديه (المقترض): تحويل الحساب الجاري إلى حساب استثمار:** نصت المادة 6 من المعيار الشرعي رقم 39 المتعلق بالرهن وتطبيقاته المعاصرة على أنه "في حالة رهن حساب جار لدى المؤسسة لصالحها، عليها أن لا تستخدمه لصالح المؤسسة، إلا إذا اتفق الطرفان على نقله إلى حساب استثمار بحيث يتحول من حكم القرض لإلى حكم المضاربة تجنبا لانتفاع المؤسسة (المرتهنة) به، ويستحق صاحب الحساب ربح المال، وتستحق المؤسسة ربح المضارب". وبذلك يكون جواب المعيار قد تجاوز مسألة عدم انتفاع المرتهن بالرهن مطلقا ولو بإذن الراهن، بينما يجوز انتفاع الراهن بالمرهون بإذن المرتهن.
- **صيغة رهن الحساب الجاري بنقله من الحساب الجاري إلى حساب الأمانات:** تقتضي هذه الصيغة أن صاحب الحساب يطلب من المصرف تجميد حسابه[2] وتحول الحساب من الحساب الجاري المملوك للمصرف إلى حساب الأمانات بحيث نرجع إلى الوديعة العينية التي لا يضمنها البنك. ولكن إن مثل هذا التجميد لا يمنع عمليا البنك من استخدام الرصيد لأن الأمر هو مجرد عمل محاسبي لا غير.

5/2/2 تحويل الحساب الجاري إلى حساب استثماري: قد يرغب صاحب الحساب الجاري بعد فترة من تعاونه مع البنك وفق صيغة الحساب الجاري وبعد اقتناعه بنشاط البنك ونتائجه في تحويل حسابه الجاري كليا أو جزئيا إلى حساب استثمار بقصد أن يكون له نصيبا في الأرباح التي تنتج عن المشاركة في العمليات الاستثمارية

[1] ولئن أجمعت المجامع الفقهية والمعايير الشرعية على عدم جواز أخذ الأجر لقاء عملية الضمان، إلا أن التطبيق يبدو مخالفا وعلى نطاق واسع.

[2] نصت الفقرة 2/5/7 من المعيار الشرعي رقم 5 المتعلق بالضمانات على أنه "لا يجوز للمؤسسة في عملية المداينة للعميل أن تشترط تجميد حسابه الجاري، ولكن لا مانع من ذلك إذا تم برغبة صاحب الحساب بمطلق إرادته".

بنسبة رأسماله إلى مجموع رأس المال المستثمر. ويكون عليه الغرم في الخسارة إذا حدثت بعد أن كان حسابا مضمونا قبل تحوله من الحساب الجاري إلى حساب الاستثمار. كما على صاحب الحساب المتحول من الجاري إلى استثماري أن يخضع لبعض شروط الحساب الاستثماري كالتقيد باتفاق عدم استرداد المبالغ المستثمرة قبل الموعد المحدد بالاتفاق. وعلى البنك عدم تحويل الحساب الجاري إلى حساب استثماري بأثر رجعي ولكن للفترة القادمة فقط. وقد يتم التحويل بمقتضى شرط يوضع في الحساب الجاري انه إذا بلغ رصيد الحساب الجاري مبلغا معينا، أو بقي فترة معينة دون سحب (كأن تفوق ستة أشهر) يتحول كليا أو جزئيا إلى حساب استثماري ابتداء من تلك الفترة دون أثر رجعي.

6/2/2 **تخلي البنك جزئيا أو كليا عن العمولات التي تحمل على صاحب الحساب الجاري**: يحق للمصرف الحصول على عمولة مقابل الخدمات التي يقدمها لصاحب الحساب الجاري وهي خدمات متنوعة منها الحفظ للمبالغ وتقديم كشوفات عنها وإصدار الشيكات[1] وبطاقات السحب الآلي وغيرها من الخدمات. ولكن عادة ما تتخلى البنوك على جزء من هذه الحقوق سواء بدافع المنافسة أو سعيا منها لكسب هذه الشريحة من المودعين

3/2 موضوع إعطاء الهدايا والجوائز لأصحاب الحسابات الجارية

شعرت المصارف الإسلامية بأهمية الحسابات الجارية من حيث حجمها واستقرارها والفائدة المحققة من استثمار أرصدة تلك الحسابات. فكثرت الاستفسارات عن مدى وجود حرج شرعي في منح بعض الهدايا لأصحاب الحسابات الجارية وهي عادة حسابات تزيد أرصدتها عن مبلغ معين. وكانت أجوبة الهيئات الشرعية في مجملها تدور حول شرعية منح الهدايا لأصحاب الحسابات الجارية على أن لا يكون ذلك مشروطا ولا ملحوظا عند فتح الحساب ويكون ذلك من قبيل حسن المعاملة (انظر على سبيل المثال الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية – الأجزاء (1) (2) (3)- بتي التمويل الكويتي فتوى رقم (470) .وطرح السؤال على الهيئات الشرعية في مناسبات عدة. وقد حوصل السؤال التالي المطروح على الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي: هل هناك من حرج شرعي في الإعلان عن منح بعض الهدايا مثل محفظة جلدية لدفتر الشيكات أو تقديم هدية مجانية للعميل مثل السماح له باستخدام صندوق حديدي للأمانات في حين نتقاضى مقابل الخدمة رسوما في العادة أو إعطاء العميل بطاقة موقف مجانية أو إجراء قرعة لتذاكر سفر وإقامة لأداء العمرة وذلك لصحاب الحسابات الجارية التي تكون أرصدتها تزيد عن مبلغ معين؟ فكان جواب الهيئة: "لا مانع من الناحية الشرعية في الإعلان عن منح بعض الهدايا لأصحاب الحسابات الجارية التي تكون أرصدتها تزيد عن مبلغ معين على أن لا يكون ذلك مشروطا ولا ملحوظا

[1] نص المعايير الشرعي رقم (19) بشأن القرض على أنه "يجوز للمؤسسة أن تتقاضى أجرا على الخدمات التي تقدمها لأصحاب الحسابات الجارية"

عند فتح الحساب ويكون ذلك من قبيل حسن المعاملة الذي ندب إليه الرسول بقوله (ما معناه) إن الله يحب عبدا سمحا إذا باع سمحا إذا اشترى سمحا إذا اقتضى"[1]. وفي نفس الاتجاه أقرت الهيئة الشرعية لبنك البلاد في قرارها رقم (17) بشأن الجوائز والحوافز على الحسابات الجارية ما يلي:

- لا يجوز للبنك أن يقدم خدمات أو مزايا لعملاء الحسابات الجارية أو بعضهم بما يترتب عليه بذل مادي للعميل، أو خدمة ليس لها علاقة بفتح الحساب أو الوفاء للعميل.
- لا يجوز منح هدايا خاصة لأصحاب الحسابات الجارية أو بعضهم، ويتأكد المنع فيما لو اشترط ذلك عند فتح الحسا، ومن ذلك أعطاء العميل تذاكر سفر، أو إسكانه في فندق مجانا، أو القيام بالحجوزات وتقديم الاستشارات ونحوها، ويجوز ذلك في الحسابات الاستثمارية.
- يجوز للبنك أن يقدم ما لا يختص بأصحاب الحسابات الجارية، وإنما يكون لهم ولغيرهم كالمواد الدعائية والإعلانية.

ولعل أهم فتوى مفصلة في مجال الجوائز على الحسابات الجارية هي الفتوى رقم 2/32 بشأن "الجوائز على أنواع الحسابات المصرفية" الصادرة عن ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي[2]. وبعد تعريف الجائزة على أنها "هي ما يمنحه شخص لآخر على عمل مشروع، على سبيل الهبة (التبرع) لا على سيبل الإجارة أو الجعالة"، وبعد التأكيد على ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي من أن الحسابات الجارية قروض مضمونة يحق للبنك التصرف فيها ويقوم بردها عند الطلب ولو لم ينص على ذلك، وان الشروط التي توضع في طلبات منحها ما هي إلا تأكيد للأحكام الشرعية لتلك الحسابات، نصت الفتوى في موضوع الجوائز على التفصيل التالي: "**وعليه فإن الجوائز بجميع صورها التي يمنحها البنك لأصحاب هذه الحسابات محرمة شرعا لأنها زيادة على مبلغ القرض إذا كانت مشروطة في طلب فتح الحساب أو أعلنها البنك في أثناء وجود الحساب، أو جرت عادة البنك بمنح هذه الجوائز**". وأجرت الفتوى مقارنة مع حسابات الاستثمار التي يجو فيها تقديم الجوائز" ويجوز تقديم البنك جوائز لأصحاب حسابات الاستثمار لأن أرصدة هذه الحسابات مملوكة لأصحابها والبنك مضارب لهم فيها بحصته من الربح، على أن لا يؤدي منح هذه الجوائز إلى ضمان رأسمال المضاربة أو جزء منه كما في حالة حدوث خسارة، وذلك لأن ضمان المضارب لرأس مال المضاربة لا يجوز شرعا، على أن يكون دفع هذه الجوائز من أموال البنك لا من أرباح حسابات الاستثمار لأن المضارب ليس له التبرع من أموال المضاربة".

---

[1] فتوى أشير إليها في فتاوى الخدمات المصرفية . مجموعة دلة البركة. الطبعة الأولى 1419هـ/1998 ص41

[2] قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي من الندوة الأولى وحتى الندوة الثلاثين. إعداد د. عبد الستار أبوغدة

أما بخصوص تفصيل بعض أنواع الجوائز مثل استخدام الصراف الآلي، وتخصيص صالات لكبار المتعاملين، والجوائز على بطاقات الائتمان، فكانت الفتوى كالتالي:

- بالنسبة لجوائز على استخدام الصراف الآلي: "لا مانع شرعا من تقديم جوائز عن طريق السحب العشوائي (القرعة) لبعض المتعاملين مع البنك الذين يسحبون مبالغ محددة من الصراف الآلي خلال مدة معينة وذلك بشرطين:

أولهما: ألا يدفع الداخلون في السحب أو يخصم من حساباتهم أي مبالغ مقابل الاشتراك في السحب، لأن ذلك يعد قمارا.

ثانيهما: ألا تزيد عمولة السحب خلال المدة التي يتم السحب خلالها عن العمولة العادية.

- بالنسبة لصالات الامتياز والخدمات لكبار المتعاملين: "لا مانع شرعا من تخصيص كبار المتعاملين مع البنك بمعاملة متميزة كتخصيص صالات للاستراحة وتقديم الضيافة والهدايا لهم **إذا لم يخص أصحاب الحسابات الجارية بذلك"**[1]
- بالنسبة للجوائز على بطاقات الائتمان: "قد تمنح هذه الجوائز لكل من يستخدم البطاقات الصادرة للمتعاملين مع المؤسسات، وقد يمنح حامل البطاقة جوائز بمقدار مجموعة النقاط التي يحصل عليها خلال مدة معينة، وقد تمنح الجوائز بطريقة القرعة بين الذين استخدموا البطاقة في المشتريات بمبلغ معين وقد تكون الجوائز نقدية أو عينية أو اشتراكات مجانية في بعض الخدمات...."

[1] في نفس السياق ذكر الضابط (370) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد على أنه "يجوز للبنك إعفاء كبار العملاء من رسوم الخدمات إذا كان تصنيفهم ضمن العملاء مبنيا على مجموع علاقة تمويلية وحسابات استثمارية وجارية. أما ‘اذ كان التصنيف مبنيا على الحساب الجاري فقط فلا يجوز الإعفاء حينئذ"

الخلاصة و الاستنتاجات:

1/ للحساب الجاري في الصيرفة المعاصرة عموما وفي الصيرفة الإسلامية خصوصا أهمية للمصارف وللعملاء على السواء. وذلك بفضل ما تقدمه المصارف من خدمات وبفضل ما يحصل عليه المصرف من سيولة دون كلفة مالية. ولتسلط الضوء على الفرق بين الوديعة العينية والوديعة الحساب الجاري استخدمت بعض القوانين مصطلح "الوديعة النقدية المصرفية". كما أن الحساب الجاري بالمعنى القانوني الدقيق هو حساب من خصائصه أن يكون تارة دائنا وتارة مدينا مع أخذ فائدة على الفترة التي يكون فيها الحساب مدينا.

2/ تكيف الحسابات الجارية على أنها قروض مضمونة على المصارف المقترضة وهو ما أكدته المجامع الفقهية واستقر الرأي على ذلك. ولتلك المصارف حرية مطلقة في التصرف فيها تصرف المالك مع وجوب ردها عند الطلب، ولا يحق لصاحب الحساب الجاري المطالبة بعائد عنه.

3/ عدم جواز منح الجوائز على الحساب الجاري إذا كانت مشروطة في فتح عقد الحساب الجاري أو أعلن المصرف على تلك الجوائز قبل فتح الحساب وكان الإعلان ملزما. أما الخدمات التي تقدم للعملاء كإعطاء البطاقات أو دفتر الشيكات مجانا فليست داخلة في دائرة المنع لأنها غير مشروطة وتنازل المصرف بصفته مقترضا عن حقه

4/ لا يخلو التكييف من صعوبات عملية إذا ما تعلق الأمر بالحساب الجاري المصرفي وهو موضوع البحث ويظهر ذلك من خلال العينات التالية:

- **صعوبة تخريج جواز إعطاء الجوائز على حسن القضاء في القرض**: كثيرا ما يتم الربط بين شرعية الجوائز وحسن القضاء في القرض المشار إليه في الحديث الشريف: ومثل هذا الربط لا يتماشى والنشاط المصرفي. فإذا جاز للمقترض أن يرجع القرض للمقرض وأن يزيده على مبلغ القرض بغير شرط اعتبر ذلك من حسن القضاء في القرض. ولكن لا معنى من الناحية العملية أن تعطي البنوك جوائز عندما يسترد المودع الوديعة، ولكن غاية البنك تعلن البنوك أن تعلن مسبقا على هذه الجوائز أو أثناء وجود الحساب

وذلك بغرض تشجيع المودعين على بقاء حساباتهم من أجل هذه الجوائز. فنحن أبعد ما يكون عن مكافأة حسن القضاء في القرض.

- **شرط أن يكون المقرض من أهل التبرع**: القول بأنه يشترط في المقرض أن يكون من أهل التبرع لأن القرض هو تبرع للمال لا يقابله عوض في الحال له وجاهة من الناحية الشرعية. وفي ذلك حماية للقاصر وغيره. ولكن إذا تعلق الأمر بالحساب المصرفي فإن فتح حساب لدى المصرف هي حماية في حد ذاتها. وفي كثير من الأحيان تأمر المحاكم بفتح حساب لحماية أموال القصر ولم ينظر للموضوع على أنه تبرع.
- **سلبيات التكييف على أهميته**: من سلبيات التكييف أنه عند إفلاس المصرف فإن أصحاب الودائع الجارية الذين لهم صفة الدائن لا يستطيعون مطالبة البنك برد الوديعة وليس أمامهم إلا الدخول في تفليسة المصرف ويخضعون لقسمة الغرماء[1]. أما لو كانت الوديعة وديعة عينية لما خضع أصحابها عند إفلاس المودع لديه لقسمة الغرماء لأن الوديعة العينية لم تدخل بالأساس في ملك المودع لديه
- **التوفيق بين إعطاء شهادات حول الرصيد والملكية التي يقرها مفهوم القرض**: للدخول في المناقصات والمزايدات وعقود المقاولة والتوريد قد يحتاج صاحب الحساب لشهادة تثبت ملاءته المالية لتقدم للجهات الحكومية والخاصة عند المشاركة في تنفيذ مشروعات من حجم معين. ومثل هذه الشهادة يوفرها الحساب الجاري.

5/ ظهور مصطلح "الخدمات التي جرى العرف على أنها من لوازم الحساب الجاري" من شأنه أن يعزز خدمة أصحاب الحسابات الجارية، إذ بفضل هذا المصطلح "لا يجوز للبنك أخذ أجر مقطوع أو نسبة محددة مقابل خدمات الحسابات الجارية (الدائنة) التي ليست من قبيل الإيفاء والاستيفاء من الحساب الجاري أو الخدمات التي لم يجر العرف على أنها من لوازم فتح الحساب الجاري، كاستخراج صور المستندات، والعد والفحص والفرز غير المعتاد للنقود المودعة، ودفاتر الشيكات الزائدة عن المعتاد، أو ذات المزايا الخاصة، أو أوامر الدفع المستديمة" (الضابط 380 من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد).

[1] إن مثل هذه السلبيات الظاهرة يخففها ترتيب أصحاب الحسابات الجارية الذين يرتبون عند إفلاس البنك قبل أصحاب الحسابات الاستثمارية الذين يحلون بدورهم قبل المساهمين.

المراجـع

1/ المراجع القانونية:

1/1 د. عبد الله حسن محمد "العمليات المصرفية في قانون وقضاء دولة الإمارات العربية المتحدة دراسة مقارنة". مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة. الطبعة الأولى 1422هـ 2001م

2/1 قانون التجارة الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. الطبعة الأولى 1993

3/1 د. علي جمال الدين عوض "عمليات البنوك من الوجهة القانونية". دار النهضة العربية

2/ الفتـاوى والمعايير:

1/2 فتاوى الخدمات المصرفية. مجموعة دلة البركة. الطبعة الأولى 1419هـ/1998م

2/2 قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 9/3/86

3/2 المعيار الشرعي رقم (19) المتعلق بالقرض

4/2 المعيار الشرعي رقم (39) المتعلق بالرهن وتطبيقاته المعاصرة

5/2 قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي من الندوة الأولى حتى الندوة الثلاثين. الطبعة الأولى 1431هـ/2010

6/2 فتاوى بطاقات الائتمان. جمع وتنسيق د. عبد الستار أبوغدة ود. أحمد محي الدين. الطبعة الأولى 1425هـ/2005م.

7/2 الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. بنك البلاد سلسلة مطبوعات المجموعة الشرعية ص 110-116

3/ المراجع في فقه المعاملات والمالية الإسلامية:

1/3 أ.د رفيق يونس المصري: "بحوث في المصارف الإسلامية". دار المكتبي. الطبعة الأولى 1421هـ/2001

2/3 د. عبد الله العبادي: "موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة". دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الثانية 1415هـ/1994م

3/3 د. محمد عثمان شبير "المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي". دار النفائس للنشر والتوزيع. الطبعة الرابعة 1422هـ/2001م

4/3 د. محمد عبد الرزاق السيد إبراهيم الطبطبائي "أبحاث في فقه المعاملات العاصرة". سلسلة مداد العلماء. الكويت. الطبعة الأولى 1428هـ/2007م

5/3 الشيخ محمد تقي العثماني "بحوث في قضايا فقهية معاصرة". دار القلم. الطبعة الثانية 1424هـ/2003م.

6/3 مجموعة بحوث حول الودائع المصرفية لكل د. سامي حمود، ود. حسين كامل فهمي، ود. محمد علي القري، ود. حمد عبيد الكبيسي، والشيخ محمد علي التسخيري، والقاضي محمد تقي العثماني، ود. سعود بن مسعد الثبيتي. وهي ورقات منشورة في المجلد الأول من العدد التاسع من مجلة مجمع الفقه الإسلامي 1417هـ/1996م ص 671- 860

7/3 د. عبد الستار أبوغدة "بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية". الجزء الرابع عشر . الطبعة الأولى 1436هـ/2015م.

8/3 د. عبد العظيم أبوزيد "مفهوم المالية الإسلامية وعقود التمويل الإسلامي". المجلد الثاني من موسوعة المالية الإسلامية. نشر آفاق الإسلامية للتمويل. الطبعة الأولى 201

9/3 د. عزالدين خوجة "الموسوعة الميسرة للمعاملات المالية الإسلامية. النظام المصرفي الإسلامي". الطبعة الأولى 1434هـ/2013 ص 213-256

10/3 مشروع قانون نموذجي في الصيرفة الإسلامية صادر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

11/3 د. وليد بن هادي "أصول المعاملات المعاصرة". الطبعة الأولى ص1432هـ/2011م ص 391-396

12/3 محمود عبد الكريم أحمد إرشيد "الشامل في معاملات عمليات المصارف الإسلامية". دار النفائس 157-162

13/3 حسين بن معلوي الشهراني "الحسابات الجارية: حقيقتها – تكييفها". بحث منشور على الإنترنت في موقع صيد الفوائد.